

نظام الإسلام

الاقتصاد

مُبادِئ وقَواعِدٌ عَامَّةٌ

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
في كلية الشريعة بجامعة المكرمة



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الإسلامي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

Princeton University Library



32101 058184233

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Mubārak (مبارك)

نِظَامُ الْإِسْلَامِ

الْأَقْصَادُ مِبَادِئٌ وَقَواعِدٌ عَامَّةٌ

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً
رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
في كلية الشريعة بمكة المكرمة



(RECAP)

BP173
75
M822
1985

(Φ)

الكتاب: نظام الاسلام — الاقتصاد.

المؤلف: محمد المبارك .

الناشر: معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي

المطبعة: سپهان — طهران

التاريخ: ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

النسخ المطبوعة: ٥٠٠٠ نسخة



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الناشر
٩	مقدمة الكتاب
١١	المؤلفات في هذا الموضوع
٢٣	الأسس العقائدية والأخلاقية
٢٤	الأسس العقائدية
٣١	المبادئ والأسس الأخلاقية
٣٢	شروط اخلاقية
٣٣	نتائج
٣٥	الاسس والمبادئ التشريعية
٣٥	مصادر القواعد التشريعية
٣٧	موضوعات القواعد التشريعية الاقتصادية
٤١	العمل
٤١	المفهوم الاسلامي للعمل
٤٣	منع البطالة والحد من العمل
٤٥	ملاحظة في الموضوع
٤٧	شروط أقييد العمل
٤٧	توزيع الناس على الاعمال
٥٧	العمل والكسب والأجرة

٢٠١٥٣٤٦

٥٩ درجات العاملين
٦١ حقوق العاملين
٦٢ النساء والأحداث
٦٤ أنواع أخرى من العاملين
٦٦ تنظيم علاقات العمل
٦٩ الحسبة
٧١ الملكية
٧١ الواقع والتطور التاريخي
٧٢ الملكية في الإسلام
٧٤ المفهوم الإسلامي للملكية
٧٩ قيود الملكية الفردية
٨٣ واجبات الملكية
٨٧ قواعد توجيهية للاسلام في موضوع الملكية
٨٩ النتائج المستخرجة من الاحكام والنصوص السابقة
٩٣ طرق اكتساب الملكية
٩٦ المعاملات والعقود المالية
٩٨ الطرق غير المشروعة لكسب الملكية
١٠١ انواع الملكية
١٠٣ الملكية المشتركة والجماعية
١٠٣ تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وواجباتها
١١٥ اجهزة التدخل
١١٦ دور الدولة في المجال الاقتصادي
١٢٠ نتائج التدخل
١٢١ التكافل الاجتماعي
١٢٩ التنظيم التشريعي للتكافل الاجتماعي
١٢٩ التكافل في نطاق الاسرة والقرابة
١٣٠ التكافل في نطاق المجتمع والدولة

١٣٢	الموارد
١٣٧	المصارف والنفقات
١٣٨	مصارف الزكاة
١٤٠	مصارف الموارد الأخرى
١٤١	التنظيم التطوعي
١٤٢	١ — صدقة التطوع
١٤٣	٢ — صدقة التطوع الدائمة
١٤٣	٣ — الوقف
١٤٤	٤ — الوصية
١٤٤	٥ — الكفارات
١٤٦	٦ — النذور
١٤٧	خصائص النظام الإسلامي

مقدمة الناشر

المرحوم الاستاذ محمد المبارك ، كان من رجال الوحدة الاسلامية عاش لها وسعى رديعاً من الزمن في سبيل نشر الثقافة الاسلامية، وتعريف المسلمين بعضهم على البعض الآخر، وقد ربى جيلاً واسع الأطراف بعد أن عمل أستاذاً في مختلف الجامعات هنا وهناك .

والمنظمة إذ تعمل على نشر كتابه (نظام الاسلام — الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة).

فإنها تقدر فيه علمه وجهاده، وإن كانت تسجل بعض تعليقاتها على بعض الأفكار الواردة عملاً على الوصول إلى الحقيقة.

وقد رمزنا بالحرف (م) لهوامش المؤلف، وبالحرف (ن) لهوامش الناشر وهي بقلم حجة الاسلام الشيخ محمد علي التسخيري.

والله الموفق لما فيه الصواب ...

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

مقدمة الكتاب

- ١ -

ان الغرض من تأليف هذا الكتاب أن يكون فصلاً من كتاب أشمل يقدم صورة كاملة للأجزاء المناسبة الأقسام عن الاسلام ديناً للحياة أي فلسفة لها عقيدة، وسلوكاً ونظاماً. ويعطي كتابنا هذا حينئذ صورة للجانب الاقتصادي في مبادئه العامة وكلياته في إطار الصورة العامة الشاملة وفي نطاق وحدتها العضوية، مرتبطة مشدودة إلى بقية الأقسام متحركة بحركتها منسجمة معها. وبذلك يمكن أن يُرى موقع الاقتصاد والنشاط الاقتصادي من نظام الاسلام العام وأثره فيه، كما يرى كذلك أثر بقية الأجزاء من مفاهيم اعتقادية ودوافع نفسية وأخلاقية ونظم اجتماعية وسياسية في هذا النظام الاقتصادي بل في صياغته وتحديد أهدافه. وهذا سيرى القارئ أن كتابنا هذا مختصر موجز يعتمد إلى أمهات المسائل وأعمدة البناء ويترك التفصيلات لكتب تخصصية تستعين بالنظرة العامة وخطوطها الرئيسية لتحديد تلك التفصيلات في ضوئها من جهة وفي ضوء القوانين الاقتصادية وقواعد الفن التطبيقي للاقتصاد من جهة أخرى.

وقد كنا قدمنا من هذا الكتاب المرتقب بتوفيق الله—والذي يقدم الاسلام في صورته الشاملة—القسم الأول والأساسي وهو المعنون بعنوان (نظام الاسلام — العقيدة والعبادة). ويجب ان يأتي بهذه حسب الترتيب المنطقي (نظام الاسلام — الاخلاقي) ثم (نظام الاسلام — الاجتماعي) ابتداءً

من (الأسرة) ثم المالي والاقتصادي... ولكننا رأينا أن نقدم القسم الاقتصادي هذا وننجل به لتعلّم الناس اليوم — في زحمة الصراع بين المذاهب عامة والأنظمة الاقتصادية خاصة — إلى معرفة موقف الإسلام من الاقتصاد وأتجاهاته، ولتلمسهم ومحثthem عن نظام يرضون عنه، يتحقق في الوقت نفسه غرائزهم و حاجاتهم وتطلعهم المثالي، ويحررهم من الاستغلال والظلم والاستبعاد وال الحاجة، على صعيد المجتمع القومي الخاص والأنساني العام. من أجل هذا آثرنا الإسراع في تقديم هذا الكتاب أو هذا الجزء من الكتاب الكبير راجين من الله التوفيق لتقديم بقية الأقسام أو الأجزاء لتكميل الصورة التي أردنا تقديمها. وإن تقديم الصورة الكاملة التي ترى جميع أجزاء النظام وأقسامه وما بينها من النسب والارتباط وما تولده من الحركة سيعطي الإسلام في العصر الحاضر قوة دافعة كبيرة جداً لا تعطى مطلقاً المشاهد الجانبي والصور الجزئية منها ابرز فيها من عظمة الإسلام وحكمته. وفي هذه الحال يمكن أن يدخل الإسلام بقوة في ساحة الصراع أو الحوار العالمية مع الانظمة الأخرى كما دخل في إبان ظهوره وحدة غير بجزأة ونظاماً كاملاً.

— ٢ —

إن الإسلام — في مصدريه الأساسيين القرآن الكريم والحديث النبوي وفي مصادره الفرعية المنبثقة عنها من كتب الفقه وغيرها المتضمنة اجتهدات علماء الإسلام وأراءهم — يشتمل على أحكام للعلاقات المالية والاقتصادية كالبيع والاجارة والشركة بأنواعها والملكية وطرق اكتسابها وما يتصل بأحكام الأرضي والنقود والعمل والارث وما يجب دفعه وأداؤه لبيت المال (المخزينة العامة) من زكاة وغيرها أو للأفراد أو بعض الظاهرات الاقتصادية كالأسعار والاحتكار أو مراقبة النشاط الاقتصادي من قبل الدولة وغير ذلك من مباحث مالية واقتصادية يجدها الباحث في آيات القرآن الكريم بمجملة عامة وفي الأحاديث النبوية بجملة ومفصلة وفي كتب الفقه مفرقة

متناشرة في أبوابها ونصولها أو في ثنایا أبحانها أحياناً من غير عنوان بل في كتب الاخلاق من زاوية الاخلاقية.

إن استخراج هذه الاحكام وما ترتكز عليه من عقائد وأفكار في بحث علمي وتنسيقها وربطها لمعرفة ما في الاسلام من توجيهات ومبادئ وقواعد تشرعية الزامية أمر يهم الباحثين عامة على اختلاف أهدافهم ومقاصدهم.

فالذين يريدون أن يحرروا أنفسهم من تأثير الدول الغربية ومذهبها الرأسمالي ومن الدول الشيوعية ومذهبها الماركسي ويقيموا نظاماً مستقلاً على أسس تنسجم مع حياتها الحاضرة والماضية ومع ظروفها ونفسيتها تمارس تجربة جديدة في هذا العصر سيفجدون في عرض مبادئ النظام الاقتصادي في الاسلام مادة دسمة ثمينة واتجاهات اقتصادية سليمة وانسانية وسيجدون فيه من مرونة التكيف ما لا يعوق الحركة والتقدم المستمر لأنه مبني على اتجاهات عامة واضحة لا على تفصيلات جزئية مثبتة نهائياً.

إن عرض نظام الاسلام الاقتصادي سيتمكن المؤمنين بالاسلام نظاماً للحياة والمتخذين للإسلام مقوماً أساسياً ومميزاً ذاتياً لأذاتهم من إقامة نظام جديد غير الرأسمالية وغير الاشتراكية الماركسية وسيقدموه للانسانية كلها مذهبياً جديداً قوامه التعاون الانساني لا الربح المادي ولا الصراع الطبي.

ولا يغض من قيمة هذا النظام أنه الآن نظام مثالي غير مطبق تطبيقاً كاملاً في أي بلد فان جميع الانظمة بدأت كذلك ولأنه يحتاج الى أن يسبقه إيمان بالاسس العقائدية التي يرتكز عليها – فلكل نظام عقيدة تسقه – والى سلطان دولة يقوم نظامها كله على أساس الاسلام. وهذا ما يجب أن يسعى إليه المسلمون في كل بلد، ابتداء من العرب – في كل دولة من دولهم المتعددة اليوم – ليكون ذلك سبيلاً الى وحدتهم، الىسائر الشعوب الاسلامية الاخرى في العالم، لي تكون من مجموع هذه الشعوب نموذج الانسانية الجديدة المتعاونة على الخير والتحرر من استعباد الانسان، وفي أي لون من الالوان، لأنه لا ينفع إلا خالق الانسان.

إن كتابي هذا وسائر ما كتب حتى الآن بعنوان الاقتصاد الإسلامي أو ما يرادفه ليست إلا محاولات لاظهار اتجاهات الإسلام الاقتصادية ومبادئه العامة ومنها يمكن أن يستخرج الاقتصاد الإسلامي أو النظرية الاقتصادية الإسلامية. ذلك أن الكتابة في النظرية الاقتصادية الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي تقتضي معرفة النظريات الاقتصادية معرفة متخصصة كما تقتضي معرفة ما في الإسلام من أحكام شرعية في المجال الاقتصادي معرفة تفصيلية دقيقة وما تقوم عليه هذه الأحكام من أسس عقائدية وأهداف إجتماعية وأخلاقية ثم استخراج النظرية من هذه الأحكام وصياغتها صياغة علمية اقتصادية تتناول جميع العمليات الاقتصادية من الانتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك وما تشتمل عليه من علاقات حقوقية^١.

وعلى هذا الأساس، وفي نطاق فكري التي أوضحتها من تقديم صورة كاملة للإسلام وفي إطارها أقدم هذه الخطوط الرئيسية والنظارات العامة التي حاولت استخراجها خلال سنوات طويلة وصفتها وفق خطة رسمتها ومنهج حددته.

أما الخطة التي رسمتها لبحثي فقد رتبها على الأبواب التالية:

١ - **الأسس العقائدية والأخلاقية** التي تبين موقف الإسلام من العمل والمال والنشاط الاقتصادي عامه وتكون الجلو الاعتقادي والداعم النفسي لعمليات الاقتصاد وتبرز بذلك العنصر الإنساني الموجه في المجال الاقتصادي.

١: م - وتعتبر محاولة العلامة السيد محمد باقر الصدر في رأيه محاولة جريئة من هذا النوع خطط خطوات عظيمة وكانت دراسة علمية رائدة نأمل أن يقدم لنا الاختصائيون في الاقتصاد رأيهم فيها كما يمكن أن يسهم الفقهاء الراسخون والمفكرون المسلمين في بحثها باعتبارها مشروعًا ناضجاً يقدمه مفكر وفقيه كبير من علماء الإسلام المعاصرین.

٢ — العمل، ذلك أن عمليات النشاط الاقتصادي تتجسد في ظاهرتين كبيرتين هما العمل والملكية والعمل هو نقطة البداية في هذه العمليات. وقد بينت موقف الاسلام منه ومفهومه للعمل وما يتعلق بذلك من أحكام تنظيمية وقواعد توجيهية كمبدأ حرية العمل وتوزع الناس على الأعمال وحماية الدولة للعمل وغير ذلك مما يتصل بالموضوع.

٣ — الملكية. وهي أكبر ظاهرة اجتماعية اقتصادية يدور حولها الخلاف بين المذاهب والأنظمة ويظهر التفاوت بين العصور. بل ان مفهوم الملكية وتوزيعها هو الحد الفاصل بين المذاهب في العصر الحديث. وقد حاولت جهدي التحرر من مفاهيم المذاهب الأخرى موافقة أو مخالفتها مما وقع لبعض المؤلفين المسلمين من الانطلاق من موافقة المذاهب الاشتراكية في الملكية أو من مخالفتها. فعمدت إلى ابراز المفهوم الاسلامي المتميز فيبين العناصر التي تكونها وما وضع لها الاسلام في تشريعه من قيود وعليها من التزامات وذكرت أنواعها وأوضحت الطرق المشروعة وغير المشروعة لكسبها.^٢.

٤ — تدخل الدولة ودورها في المجال الاقتصادي.

من المنطقي أن يأتي هذا البحث بعد الباحثين السابقين فإن مراقبة العمل وحياته وتنفيذ الأحكام المتعلقة به وكذلك تقييد الملكية وفرض الواجبات عليها ومراقبة وظيفتها وحياتها كل ذلك إنما يكون عن طريق سلطان الدولة وقوتها. هذا بالإضافة إلى دور الدولة في الاسلام في تأمين حياة الرعية وسد حاجتهم وتأمين التوازن الاقتصادي وقيامها بالخدمات العامة مما نبينه استناداً إلى النصوص والحوادث الشاهدة لذلك.

٥ — التكافل الاجتماعي.

ان مزايا الاسلام وما سبق إليه اشتغاله على تشريع يحقق العدالة بين الناس ويケفل حياة العاجزين منهم عن الكسب والمقصرين عن إدراك

٢: م — من واجبي أن أتبه أنني لم أتعرض بالتفصيل لموضوع هام وهو أحكام الأشياء التي هي موضوع الملكية، كالارض وموارد الطبيعة عموماً والمعادن الخامدة والسائلة والآلات الانتاج والنقد وأحكام ملكيتها وكونها فردية أو عامة وحصة كل منها من الريع وما يتعلق بذلك ويكون الرجوع الى كتاب (اقتصادنا) للعلامة الصدر لمن أراد التفصيل.

ما يحتاجون إليه من موارد العيش ومن تصييدهم أحداث الزمان بکوارث، ولم يترك الإسلام هذا الجانب من الحياة الإنسانية للدافع الأخلاق وحدها ولا لوسائل الإحسان الفردي ولكن شرع لها قواعد إلزامية وأوجب على الدولة واجبات مالية لذلك حدد مواردتها ومصارفها.

ان عجلة الاقتصاد في دورانها قد تؤدي إلى نتائج قاسية حتى ولو كانت دائرة على العدل ولا بد من تدارك هذه النتائج وحماية العاجزين عن العمل والكسب وكفالة معاشهم. هذا الفصل الأخير متعدد للنظام الاقتصادي وإن لم يكن داخلاً في نطاقه الخاص ويتناول القضية الاجتماعية الإنسانية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.

° ° °

أما النهج الذي سلكته فقد راعت فيه الاعتبارات التالية:

١ - الاعتماد في تحديد المفاهيم واستنباط المبادئ والقواعد على نصوص القرآن والحديث ثم الآراء الفقهية دون التقيد بذهاب معين.
٢ - التمييز بين ما ورد في الشريعة الإسلامية من توجيهات إلزامية قابلة للتتنفيذ عن طريق القضاء والسلطة وما ورد من واجبات أو مندوبات دينية وتوجيهات اخلاقية ليس لها صفة الإلزام التنفيذي وإن كان هذه الواجبات والتوجيهات أثرها في النظام الاقتصادي في جملة باعتبارها عاملأً من العوامل المؤثرة.

٣ - عرض الموضوعات عرضاً علمياً مجرداً وجعل القارئ يتعرف عن هذا الطريق على مزايا النظام الإسلامي دون الافاضة في المدح والترفیظ والقاء الأحكام العامة في ذلك سلفاً أو سلوك طريق العاطفة التي تربط المسلم بدينه والعربي بتاريخه وحضارته ذلك أن هذا الكتاب يعرض للمسلم ولغير المسلمين اتجاهات ومبادئ الإسلام في ميدان الاقتصاد عرضاً موضوعياً. ولا مانع بعد ذلك من الاستناد إلى هذه المعلومات العلمية لأذكاء العواطف وتحريث النفوس وتحريرها من الانسياق في تيارات أخرى ولكننا لم نجعل هذا من مهمتنا في هذا البحث.

٤ — الانصراف عن الانشغال بالرد على المذاهب والأنظمة الأخرى ونقدها حتى الموازنة بينها وبين نظام الإسلام إلا إذا اقتضى سياق الكلام ومناسبته ذلك لأن هذا الموضوع كتب فيه الآخرون ما فيه الكفاية بالنسبة للمرحلة الحاضرة على الأقل ومن أحسن ما كتب ما قدمه المفكر الإسلامي الكبير أبو الأعلى المودودي في كتابه (الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة) وما كتبه الأستاذ العلامة السيد محمد باقر الصدر في الجزء الأول من كتابه المبدع (اقتصادنا) وهو أوسع ما كتب في الموضوع وأكثرها تفصيلاً فقد رأيت أن العناية يجب أن تبذل الآن في هذه المرحلة بابراز نظام الإسلام نفسه وخصائصه والتعمق في فهمه ثم صياغته بأسلوب العصر. وبناء على هذه الاعتبارات سلكت منهاجاً خاصاً اخترته لبحثي لم أتقيد فيه بمنهج من ألفوا في هذا الموضوع مع اعترافي بفضلهم وبسبقهم واستفادتي من آرائهم ومحوثهم.

◦ ◦ ◦

وأرى من المفيد جداً في هذا الموضوع وأنا في معرض الاشارة إلى ما ألفه الكتاب المسلمين في موضوع (الاقتصاد والإسلام) وقبل أن أشرع في عرض كتابي أن أبين الملاحظات الهامة التالية:

ان من الضروري — حين الكتابة في هذا الموضوع — التمييز بين أمور لا ينبغي أن يقع الالتباس بينها ليتبين الكاتب بدقة وتحديد الميدان الذي يختاره للكتابة فيه:

أولاً — علم الاقتصاد باعتباره علمًا يدرس الواقع الاقتصادي بظاهراته المتعددة واطواره المتعاقبة ويستخرج القوانين والسنن التي تحكمه وتسوده وتجري بموجتها حادثاته كما يستخرج عالم الطبيعة السنن التي تجري حادثتها على مقتضاهما.

ثانياً — المبادئ والأهداف التي يبني عليها (مذهب اقتصادي) ويحدددها أصحاب المذاهب والعقائد كل بحسب فلسفته ومذهبه في الحياة والأهداف والقيم التي يريد تحقيقها في الميدان الاقتصادي خاصه وفي ميادين الحياة عامة كأن يكون المدف مثلاً تحقيق العدالة بين الناس أو رفع مستوى

المعيشة أو وفرة الانتاج وكثرة الربح أو التعاون الانساني أو مجموعة من الأهداف. فتصاغ حينئذ النظرية الاقتصادية وتحدد العلاقات الانتاجية كأحكام الملكية أو توزيع الانتاج وتحديد الربح وتوزيع الربح وطرق الاستثمار ونطاق حرية الفرد وتدخل الدولة أو عدم تدخلها كل ذلك يحدد على أساس تحقيق الأهداف المرسومة سابقاً.

وهذا الميدان هو الذي يمكن أن يسهم فيه بنصيب كبير أصحاب العقائد والمذاهب والاقتصاديون المتمنّون بذهب منها كذلك.

وان ما يكتبه المفكرون الاسلاميون والمحضون بالثقافة الاسلامية في ميدان الاقتصاد هو في هذا الجانب على تفاوتهم في إدراك الغاية وفي مقدار النجاح في بلوغ المهد المنشود وتفاوت حظوظهم من فقه الاسلام والثقافة الاقتصادية اللذين هما العنصران الضروريان لمن يريد الاسهام في هذا الميدان.

هذا النوع من الدراسة يحدد اتجاهات ويضع معالم أساسية ويقيم حدوداً فاصلة ويسن قواعد عامة في موضوعات الاقتصاد وكثيرات مسائله ومشكلاته.

ثالثاً – النظام الاقتصادي التفصيلي الفني المشتمل على تفصيل عمليات الانتاج والاستثمار والتوزيع والتبادل والاستهلاك وما تتضمنه من علاقات انتاجية (بين الانسان والاشياء من موارد طبيعية او آلات إنتاج او نقد او سلع...) وعلاقات إنسانية (بين الانسان والانسان) في هذه العمليات هذا النظام يضعه الفنيون الاقتصاديون تطبيقاً وتنفيذأً للمذهب الاقتصادي في حدود قوانين علم الاقتصاد أو سنن الطبيعة الاقتصادية كما يضع الفنيون في ميدان الطبيعة صناعة تطبيقية في الكيمياء أو الفيزياء بمقتضى الاهداف المرسومة لهم وفي حدود قوانين الطبيعة التي لا مجال لتغييرها أو معاكستها. وهذا عمل اقتصادي فني صرف يقوم به الاختصاصيون الفنيون من الاقتصاديين.

استدرا كان:

١— هذا ولا بد لنا أن نضيف استدرا كاً هاماً قد يغفل عنه من ليس له المام جيد بالثقافة الإسلامية ولا سيراً الجانب الفقهي منها. ذلك أن الإسلام حيناً حدد — في نصوصه الأصلية من القرآن والحديث — المبادئ العامة والاهداف والقواعد لم يقتصر كما سبق أن أشرنا على النصائح والتوجيهات الأخلاقية والدينية بل وضع قواعد تشرعية تنظيمية كما انه حتى في قواعده التشرعية لم يكتف بالعموميات بل وضع ركائز ثابتة وأحكاماً واضحة في كل مجال من مجالات النشاط الاقتصادي كالبيع والاجارة والشركة والقرض والرهن والذئن والاحتكار والتسعير وغيرها وهذين الامرین اختلفاً اختلافاً كبيراً عن سائر الادیان کالمسيحية وغيرها التي اقتصرت على توجيهات أخلاقية عامة.^٣

ولذلك تجد أنه بينما تقف الادیان الأخرى في حدود العموميات الأخلاقية يتتجاوز الإسلام ذلك إلى وضع تصميم ذي خطوط رئيسية واضحة المعالم لنظرية اقتصادية ولنظام اقتصادي. وهذا وجب في رأيي اشتراك الفقهاء والاقتصاديين معاً في دراسة هذا الموضوع على أن يكون كل فريق منها ملماً باختصاص الفريق الآخر إلى أن يتكون لدينا ثقافة إسلامية حديثة متقدمة ينشأ على أساسها اقتصاديون هم في الوقت نفسه فقهاء بحيث لا ينفصل الاختصاصان كما هي الحال في المذاهب العقائدية الحديثة.

٢— يجب التنبه إلى ضرورة التمييز بدقة بين أحكام ثبتها الإسلام لذاتها تثبتاً نهائياً، عامه كانت كالوفاء بالعقود وحرمة الربا، أم خاصة كتقسيم الميراث وأحكام حكم بها على معاملات اقتصادية كانت موجودة ولا

٣— وهذا هو الخطأ الكبير الذي وقع فيه مثلاً الاستاذ لويس كارده L.Gardei المستشرق الفرنسي في كتابه (الإسلام L'Islam) ص ٣٦١ اذ يقول مترجمته: «والإسلام كالنصرانية ليس لديه جواب حاضر يقدمه للقضايا الاقتصادية» و يقول في ص ٣٣٠: «لقد وضع الفقهاء في عهد ازدهار الإسلام مبادئ للاحراق الاقتصادية...» انظر ص ٩ فقرة ٢.

يعنيه أن تبقى أو تزول وبمحل غيرها محلها فنظمها وحدد شروطها وبين
أحكامها كأنواع الشركات التي كانت شائعة والتي نجدها مفصولة في كتب
الفقه مع بيان أحكامها فلم يطلب الاسلام التعاقد على أساسها حسراً دون
غيرها فإن المعاملات كما هو معلوم وكما سيأتي بيانه من هذا الكتاب في
موضعه إن شاء الله مبناه على الاباحة — على عكس العبادات — ما لم يرد
نص على تحريمها أو تحريم عملية جزئية تتضمنها فلن الممكن اتخاذ أنواع أخرى
من الشركات على أن لا تتضمن رباً أو ظلماً لأحد الفريقين.

على أن دراسة هذه المعاملات التي كانت رائجة في كتب الفقه
يعطينا نموذجاً مفيداً لتطبيق الأهداف على المعاملات وتحقيق مقاصد
الشريعة في نظام اقتصادي معين.

◦ ◦ ◦

المؤلفات في هذا الموضوع:

١ - **القديمة:** خص بعض المتقدمين الموضوعات المتعلقة بالمال مؤلفات خاصة يمكن أن نذكر منها (الأموال) لأبي عبد القاسم بن سلام و (الخراج) للقاضي أبي يوسف و (الخراج) ليعيى بن آدم و (الخراج) لابن رجب الحنبلي وفي كتابي (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعى وللقاضى أبي يعلى الفراء الحنبلي فصول كثيرة في الموضوع وقد أخرج الدكتور ضياء الدين الرئيس كتاباً درس فيه السياسة المالية في الإسلام من هذه المصادر وغيرها. وتجد في كتب الفقه أبواباً متفرقة كالزكاة والبيع والاجارة والشركة بأنواعها والرهن والقرض وأحكام الأراضي والخراج والجزية والأنفال والغنائم والمعادن والركاز والارث والوصية والنفقة وغيرها مما هو مفرق في أبواب مختلفة في كتب الفقه في المذاهب المختلفة المدونة الباقية سواء منها ما لا يزال حياً يدرس كالمذاهب الأربعة والمذهب الزيدي والجعفري والاباضي أم لم يكن كذلك. هذه هي المصادر التي يرجع إليها بعد الكتاب والسنة لاستخراج الأحكام التشريعية التفصيلية والمبادئ العامة والقواعد الكلية والعلل والمقاصد في ميدان الاقتصاد والمال.

٢ - **ال الحديثة:** ظهرت في العصر الحديث بحوث ومؤلفات لمسلمين وغير مسلمين متباعدة الأغراض مختلفة الأهداف فكتب بعضهم بقصد الدعاية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الظلم والتحرر منه انطلاقاً من أحكام الإسلام وتوجيهاته وكتب آخرون بقصد منع انتشار المذاهب الأجنبية الغازية

وأنظمتها إما ببيان اشتغال الإسلام على ما يعني عنها وبالتالي اتفاقه معها في بعض الجوانب اجتذاباً من مال إليها وإما ببيان التعارض بينها وبينه أبعاداً للمستمسك بالإسلام عنها. وكتب آخرون — من أنصارها — بقصد تسهيل دخولها ونشرها ببيان التوافق بينها وذلك ما فعله الداعون إليها من أعلنوها أو أسرّوها من مفكرين وسياسيين.

ونستطيع أن نذكر من هذه المؤلفات خاتمة أربعة لعلها أحسن ما كتب في الموضوع على تفاوت في خصائصها وظروف تأليفها.

١ — (العدالة الاجتماعية في الإسلام) لسيد قطب رحمه الله وقد كان كتاباً رائداً في العالم العربي والاسلامي وكان له أثره العميق الواسع الانتشار إذ ترجم إلى كثير من اللغات الإسلامية ولا يزال هذا الكتاب يحتفظ بقيمة لما اشتمل عليه من خطوط عميقه ومفاهيم واضحة مع تحديد للهدف الذي وضع من أجله وهو كما قال هو نفسه «سياسة المال» فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية وليس الكتابة عن «النظام الاقتصادي في الإسلام» (انظر ص ١٦١ وص ١٢٤).

٢ — (الإسلام والنظام الاقتصادي المعاصر) للاستاذ أبي الأعلى المودودي. وربما كان الاستاذ المودودي أسيق المؤلفين المسلمين الى الكتابة في هذه الموضوعات في رسائل وبحوث نشرت بالاوردية ثم ترجمت إلى العربية وانتشرت في البلاد العربية بعد سنوات كثيرة من ظهورها في الهند ثم باكستان وله بحوث ومؤلفات قيمة أخرى ومنها كتاب في الربا وأخر في ملكية الأرض ويتنازع بالعرض الفكري الموضوعي.

٣ — (اشتراكية الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ويتنازع بفكرة المادة التي جمعها ونسقها وحرارة الدعوة إلى نظام الإسلام، وإن كان أخذ عليه التوسيع في تفسير بعض النصوص مضاهة للاشتراكية بداع الحرص على دفعها وسد الطريق عليها اجتذاباً منه رحمه الله، ولو لأن عاجلته المنية لكن عازماً على اخراج طبعة منه تشتمل على تعديل بعض آرائه وتحجيمه لمقاصده فيها أسيء فهمه كما علمت ذلك منه رحمه الله قبيل وفاته.

٤ — (اقتصادانا) للباحثة الإسلامية المفكر السيد محمد باقر الصدر

وهو أول محاولة علمية فريدة من نوعها لاستخراج نظرية الإسلام الاقتصادية من أحكام الشريعة الإسلامية من خلال استعراضها استعراضاً تفصيلياً بطريقة جمع فيها بين الأصالة الفقهية ومفاهيم علم الاقتصاد ومصطلحاته وقد جعل المؤلف كتابه في جزأين كبيرين خصص أولهما لعرض المذهبين الرأسمالي والماركسي ومناقشتها ونقدهما نقداً علمياً. والثاني لاستخراج معلم النظرية الإسلامية في الاقتصاد. وبحذا لو أن المؤلف لم يقتصر في الآراء الفقهية التي استند إليها على المذهب الجعفري وحده، كما فعل غالباً، وجعله شاملًا للمذاهب الفقهية الأخرى إذن وكانت الصورة أكمل وأتم وإن كان هذا لا ينقص من قيمة الكتاب باعتباره معبراً عن النظرية الإسلامية لاشتراك المذاهب كلها في هذه الآراء اشتراكاً يكاد يكون تاماً ولكن توسيع الإطار له دلالته بعيدة وأثره المفيد^٤. (١ - ن).

٤: م - وثمة أمر آخر فان المؤلف حفظه الله حين يذكر مصادره ومراجعه يذكرها بأسمائها المختصرة المعروفة عند أهل المذهب كأن يذكر كتاب التحرير والارشاد او الايضاح أو يقول ذكر الشهيد الثاني في المسالك والعلامة الحلي في الشرائع والحقائق الحلي في التذكرة والاحسن أن يذكر هذه العنوانين مفصلاً في المراحل الاولى وأن يجعل لها ثبتاً أو فهرساً في آخر الكتاب ليسهل الرجوع إليها.

٥: ن - للاحظ هنا أمرين:

أولاً - من الواضح ان المرحوم المبارك كان من المعجبين بالمؤلفات القيمة لفقهاء الإسلام الكبير الإمام الشهيد الصدر والذي اغتالته يد العصابة البعلية في العراق عام ١٩٨٠ م كجزء من خطط جهنمي للقضاء على النهضة الإسلامية الضخمة التي أوجدها الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الفقيه الكبير الإمام الخميني القائد، ولاغر وفقد كان المؤلف يتمتع بذهنية حرة، وتعالى على التصub الطائفي ومحاولات اجتهادية حرة.

ثانياً - كان الشهيد الصدر ينتقل بين الحين والحين آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة (كما في مسألة تحديد أرض السواد وغيرها) وان كان تركيزه على آراء فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ولكن الذي يلحظه القارئ الكرم أن المؤلف نفسه - رحمه الله - يقع في الإشكال؛ إذ لا يترک في كتابه التعرض لآراء مدرسة أهل البيت فحسب بل وركز في أكثر الأحيان على آراء وأقوال فرد واحد هو ابن تيمية رغم ما في آرائه من إشكالات كثيرة، وضعف في التقييم السليم . ولعل ذلك ناتج من أنسه بأفكاره وتأليفه عنه، أما الإيراد الذي تفضل به المؤلف في المقام الثالث فهو وارد بלא ريب، لذلك عمد المؤلف الشهيد إلى التوضيح في الطبعات التالية.

ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معين ومن هذا النوع كتاب (فقه الزكاة) للأستاذ يوسف القرضاوي وهو موسوعة فقهية في الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة لم يقتصر فيها على المذاهب الاربعة مع ذكر الأدلة ومناقشتها وعرض لما حديث من قضايا ومسائل مع نظرات تحليلية عميقه وهو بالجملة عمل تنوع بمثيله الجامع الفقهية ويعتبر حدثاً هاماً في التأليف الفقهي جزى الله مؤلفه خيراً.

ومن هذه المؤلفات في موضوعات خاصة ما كتبه بحاثون متخصصون كالدكتور محمود أبو السعود والأستاذ عيسى عبده في مؤلفاتها ومحوثتها الكثيرة.

وما أله بالفرنسية كتاب (الاسلام والتنمية الاقتصادية L'Islam face au développement économique) تأليف الأستاذ جاك أوستروي، وهو كتاب جيد في فكرته وفيها اشتمل عليه من معلومات ويدور حول فكرة وجود نظام غير النظام الرأسمالي والاشتراكي وهو النظام الاسلامي المستقل المتميز وقد ترجمه إلى العربية الدكتور نبيل الطويل وحذفأعاد النظر في ترجمته وأخرجه في طبعة جديدة.

واننا لنرجو الله أن يتحقق كتابنا هذا الغرض الذي أردناه له وهو اعطاء فكرة موجزة ولكنها واضحة ومتميزة عن المبادئ العامة لللاقتصاد في الاسلام ووضعها في اطار نظامه العام العقائدي والأخلاقي والسياسي مع استعدادنا الصريح لتقدير ما يرد من أولي العلم والخبرة من ملاحظات تستفيد منها ونسأل الله العون والتوفيق.

محمد المبارك

١٦ جادى الثانية ١٣٩٢ رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية

٢٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢ في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

في مكة المكرمة

الاسس العقائدية والأخلاقية

ان لكل حضارة قواعد تشرعية تحدد طرق التملك واكتساب الملكية وطرق تبادلها والحقوق التي تكتسب بها وحدود هذه الحقوق سواء في ذلك تملك الفرد أو الجماعة وسواء أكانت الجماعة هي الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها وتحدد كذلك ما يكسبه العمل أو الجهد المبذول للإنتاج أو تقديم خدمات مادية أو معنوية من حقوق وسائل علاقات العمل بين الناس وجميع قواعد العلاقات المالية بين الأفراد، او بين الأفراد والدولة والمجتمع.

ويعتبر هذه القواعد الشرعية المتعلقة بالملكية والعمل والدائرة حول الانتاج بجميع أنواعه المادية والمعنوية والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية المالية تؤلف ما يسمى بالنظام الاقتصادي.

وسنحاول في بحثنا ان شاء الله ان نستخرج ما في الإسلام من قواعد عامة وتوجيهات تتعلق بالنظام الاقتصادي بعد جمعها من مواطنها المتفرقة وتصنيفها تبعاً لابواب الكبيرة التي تتالف منها النظم الاقتصادية.

وهذه القواعد والتوجيهات موجودة في مصادرها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ومفرقة في أبواب ككتب الفقه حسب ترتيب آخر. فهي موجودة فيها في أبواب الزكاة والبيع والإجارة والشركة والخروج

والربا والمعادن والركاز وغيرها وسنجعل بحثنا مقسماً إلى ثلاثة أقسام كبيرة أولها الأسس العقائدية أو الفلسفية للنظام وثانيها الأسس الأخلاقية. وثالثها وهو البحث المقصود بالذات — القواعد والأسس التشريعية —.

الأسس العقائدية

لكل عقيدة دينية أو غير دينية، ولكل فلسفة من الفلسفات نظرة محدودة إلى المال والعمل والانتاج وكل عقيدة وفلسفة تضع هذه الأشياء الاقتصادية في موقع معين في نظام القيم الذي تتبعه وتدعوه إليه أو بتعبر آخر ان كل واحدة منها تقوم المال والعمل والانتاج تقوم خاصاً بها. وينتتج عن ذلك ان العقائد والفلسفات المختلفة ينشأ عنها أنظمة اقتصادية مختلفة وان وراء أي نظام إقتصادي فلسفة يقوم عليها ويستمد مفاهيمه منها وينسجم معها.

فال المسيحية مثلاً ترى في العمل عقوبة إلهية على الخطيئة الأولى في الحياة الدنيا ومتعبها أمراً مذموماً في الأصل. وكذلك تجعل الهندوكية المثل الأعلى للإنسان أن يتخل عن اللذائذ الدنيوية كلها وعن الحياة الاجتماعية ليصل على زعمهم إلى الله ويتحدد معه. والشيوخية في مقابل ذلك ترى في (الانتاج) هدف الحياة وفي (المادة) أصل الوجود فالإنتاج والاستهلاك محور الحياة الإنسانية ومنطلقاتها الأساسية ولكل نظرية من هذه النظارات أثرها الذي ينعكس على الحياة الاقتصادية تنشيطاً أو تعويضاً وتشبيطاً، ورعاية أو إنهاكاً للقيم الخلقية.

ان البحث في الموقف العقائدي أو الفلسفي من عناصر النشاط الاقتصادي هام جداً، لأن هذا الموقف هو الذي يولد الدافع القوي الإيجابية أو السلبية بالنسبة للعمل والانتاج والنشاط الاقتصادي، وهو الذي يحدد أهداف النشاط الاقتصادي فتكون أخلاقية أو لا أخلاقية فتتولد عن كل ذلك نتائج إقتصادية هامة.

وعلى هذا يجب أن نبحث عن موقف الإسلام أولاً من مظاهر

النشاط الاقتصادي كالانتاج او العمل والاستثمار والاسهلاك وأن نعرف موقع هذه المظاهر والعناصر من نظرية الاسلام العامة الى الوجود ونقومه لها قبل ان نعرف تshireات الاسلام في العلاقات الاقتصادية في هذا المجال.
والاسس العقائدية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الاسلام هي كما يبدوا لنا ولكثير من المفكرين:

أولاً - الانسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسييرسائر الكون لمنافعه بما وهبها من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى كقوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائكةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (البقرة: ٣٠) قوله: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِافَةً لِلأَرْضِ وَرَفِعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِيهَا آتَاكُمْ» (الأనعام: ١٦٥) قوله: «أَمْ مَنْ يُجَبِّبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيُكَشِّفُ السُّوءَ وَيُعَلِّمُكُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ» (النحل: ٦٢). قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَالَمٌ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ، هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَنِّي كُفُّرٌ فَعَلَيْهِ كُفَّرٌ» (فاطر: ٣٩-٣٨) قوله: «وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ» (الحديد: ٧). وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوةٌ خَضْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرُكُمْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ» (صحیح مسلم).

ثانياً - الأرض خاصة والكون وما فيه عامة مسرح للانسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف، ويعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي

مَا كَبَاهَا وَكَلَوْمَنْ رِزْقَهُ وَإِلَيْهِ النَّشُورُ» (الملك: ١٥). «أَلَمْ تَرَنَ اللَّهُ سَخْرَلَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَعْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ» (الحج: ٦٥) «اللَّهُ الَّذِي سَخَرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعُلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيَاعًا مِنْهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الجاثية: ١٢-١٣). «أَلَمْ تَرَنَ اللَّهُ سَخْرَلَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نَعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً» (لقمان: ٢٠).

ونرى بالإضافة إلى هذه الآيات التي يرد فيها التسخير عامة آيات أخرى كثيرة تشير إلى استفادة الإنسان بما خلقه الله من الانعام والدواب والماء والنبات ومن الظاهرات الكونية كالليل والنهر ومن هذا القبيل الآيات الواردة في أوائل سورة النحل.

ثالثاً - ان تسخير الأرض والكون للإنسان واستخلاف الله له في الأرض يقتضي ان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات. ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ (الطيبات) في آيات كثيرة كقوله تعالى: «ورزقناهم من الطيبات» في سورة يونس والاسراء والجاثية، وقوله تعالى: «ورزقكم من الطيبات» من سورة الأنعام والنحل والمؤمن، وسمى العمل والسعى لتحصيلها «ابتغاء من فضل الله» كما في سورة العنكبوت والجمعة والمزمول.

وبذلك يكون السعي في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانتفاع به أمراً مستحسناً بل امثالاً لامر الله واستفادة من نعمه المعروضة، والاعراض عنها انحرافاً وشذوذأ «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة».

وعلى هذا فليس السعي في الرزق وطلب المعاش عقوبة على خطيئة آدم الأولى، ولا العمل والكد في سبيل ذلك لعنة إلهية، لأن آدم انتهت خططيته بالتوبة، وأمر أن يستأنف في الأرض حياة جديدة لا علاقة لها بالخطيئة التي غفرها الله له «وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى» (طه ١٢١-١٢٢).

«فتلق آدم من ربه كلمات فتات عليه إنه هو التواب الرحيم» (البقرة: ٣٧). وهذا ما تشير إليه كذلك الآية الواردة في قصة خلق آدم وهبوطه إلى الأرض «ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين» فإن كلمتي (مستقر) (ومتاع) تدلان على وصف حياة الإنسان الدنيوية بشيء من الاستقرار والمتاع المحدودين ولكن في حدود زمنية محددة (إلى حين) وبذلك تضع هذه الآية الفاصل الواضح بين موقف الإسلام وموقف المذاهب الروحية الخالصة

التي تنكر الحياة الدنيا به انكاراً تاماً وتعرض عنها اعراضاً كاملاً كما تضع الفاصل بينه وبين المذاهب المادية التي ترى في الحياة الدنيا الاستقرار الكامل والمتاع المطلق فليس عندهم حياة أخرى وراءها فهي عندهم المستقر والمتاع.

ومثل هذه الآية في وضع الحياة الدنيا في الاطار العام للوجود وتقويمها قوله تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في منها كعباً وكلوا من رزقه واليه النشور) فيها تذليل الأرض للانسان ليستبشر بها، وفيها طلب السعي للعمل والانتاج وإباحة استثمار منافعها (وكلوا من رزقه) وفيها أخيراً بيان مسؤولية الانسان عن سعيه هذا واستثماره في هذه الحياة ومحاسبته في حياة أخرى (واليه النشور).

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الانسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض كقوله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْ رَأْتُمْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (الانعام ١٤١).

«يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين. قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون. قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن واللام والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (الاعراف - ٣١ - ٣٣).

«يا أهلا الدين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله أن كتم إياته تعبدون» (البقرة: ١٧٢). ولذلك اعتبر الإعراض المطلق عن العمل والكسب وتفسير الزهد بمعنى ترك السعي مطلقاً فكرة دخيلة على الإسلام تسربت إلى المجتمع الإسلامي في بعض العصور من الديانات الأخرى عن طريق من أسلم من أهلها وحل معه بقايا من دياناته القديمة عن قصد أو عن غير قصد.

رابعاً – ان السعي في طلب الرزق والانتفاع بما خلق في الأرض والكون او بعبارة أخرى ان النشاط الاقتصادي عملاً وانتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته في النظرة الإسلامية بل هو وسيلة ضرورية

تفتبيها طبيعة الإنسان أو فطرته التي فطره الله عليها.

فالإنسان جسم مخلوق من تراب لا بد من تغذيته وهو من هذه الناحية أيضاً حيواناً ذو غرائز تحتاج إلى الطعام والشراب بل إلى مالا يحتاج إليه الحيوان من لباس ومسكن قادر على الاستفادة من أنواع من المنافع والتقطع بضرورب من المتع أعلى وأوسع وأكثر تويعاً مما عليه الحيوان.

فتحصيل ذلك كله بالنسبة إلى الإنسان هو من قبيل الضروريات التي لا بد منها أو الاحتياجات المطلوبة أو الكماليات المرغوب فيها.

والهم في الإسلام أن يرى الإنسان في هذا النشاط الاقتصادي سعيًّا وكسباً أو انتفاعاً واستثماراً أو سلطة لاغية. فالغاية وراء ذلك هي إرضاء الله تعالى وعمل الخير وبشكله على نعمه ورعايته حقوقه وحقوق عباده والسعى في نفعهم ومعونتهم.

(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك) القصص: ٧٧

وفي الحديث الصحيح «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وفي حديث آخر أيضاً «تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش».

فيلاحظ أن النبي عليه الصلوة والسلام — مدح المال الذي وصفه بأنه صالح أي مكسب من الحلال في الحديث الأول المستعمل استعمالاً شرعياً من قبل صاحبه الذي وصفه أيضاً بالصلاح بمعنى أنه يضع هذا المال في مواضعه المناسبة وينفقه في المواطن المشروعة التي يجب أن ينفقه فيها، وأنه في الحديث الآخر ذم عباد المال الذين يتذبذبون من جمع المال هدفاً لحياتهم وكسبهم، كما ذم القرآن الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فكتنهم للمال دليل على أنهم أخذوا المال غاية لذاته.

خامساً — ان استخلاف الله للإنسان في الأرض عام في بني البشر لا يختص بفريق فالناس كلهم عباد الله. وتسرير الأرض وسائر الكون لهم جميعاً كذلك دون تخصيص. ولكن كل فرد يقوم بأمانة الاستخلاف ويستفيد من تسرير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ومحسن إداء

هذه الأمانة فيقوم بحقوقها أو لا يؤديها ولا يقوم بحقوقها ويختون الأمانة.
سادساً - ما يقتنيه الإنسان نتيجة لكتبه من مال لا يعطي صاحبه
امتيازاً خاصاً كما لا يلحق به فقدان المال - او الفقر - غضاضة ولا
ينقص شيئاً من حقوق الإنسانية والاجتماعية فليس للأغنياء باعتبارهم
أغنياء فقط اي امتياز أو حق زائد على غيره ولا ينقص الفقر صاحبه حقاً من
حقوقه.

سابعاً - يتحمل كل انسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه
مسؤولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ومسؤولية أخرى ية أمام الله.
فالمسؤولية الدنيوية أو الحقوقية تحددها أحكام الشريعة سواء أكانت
مسؤولية مدنية - في الاصطلاح الحقوقي الحديث - أم مسؤولية جزائية.
فحقوق البائع والمشتري والراهن والمرتهن والمؤجر المستأجر والدائن والمدين
والشريك المضارب وصاحب المال محددة في الفقه الإسلامي المأمور أو
المستنبطة من الكتاب والسنة. وكذلك عقوبة السارق والمتسبب لأضرار
غيره. كل هذا وأمثاله تتحدد فيه المسؤولية المالية والجزائية في الأحوال
الخنائية.

ولكن وراء هذه المسؤولية الدنيوية الدقيقة مسؤولية عظمى أمام الله
الخالق المهيمن في الحياة الآخرة التي يؤمن بها المسلم فيستشعر في ضميره رقابة
الله له وخشي عقوبته وحسابه.

المبادئ والأسس الأخلاقية

للنشاط الاقتصادي في كل نظام او مذهب أهداف وغايات فهده في بعض الأنظمة رفاهية الإنسان وتعمته بأكثراً ما يمكن من متع الحياة. وهدفه عند الآخرين تقوية امتهن وإعلاء قوميهم ليكون لها الغلبة على غيرها فما هي أهدافه في نظام الإسلام؟ ان استعراض نصوص القرآن والسنّة يوصلنا الى استنتاج الأهداف التالية للعمل والكسب بالطرق المشروعة للحلال:

- ١ - الاستغناء عن الغير أو كف الإنسان نفسه وعياله عن الاحتياج الى غيره فاليد العليا خير من اليد السفل كما ورد في الحديث وقد نهى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام عن السؤال او التسول، ورغم في المال لاعالة الوالدين الكبيرين او الأولاد الصغار واعتبر السعي من أجل العيال أي الزوجة والأولاد من الأعمال الصالحة التي يؤجر المرء عليها.
- ٢ - نفع عباد الله وهو هدف إنساني نبيل ويلاحظ هذا الهدف في أحاديث نبوية عديدة كقول النبي عليه الصلاة والسلام «الخلق كلهم عيال الله وأحبابه انفعهم لعياله» وقوله حاضراً على الزراعة «ما من مسلم يزرع زرعاً او يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة او طير إلا كان له به صدقة». فالتجار إذا قصد بتجارته نفع الناس وسد حاجاتهم يقوم بعمل صالح يؤجر عليه، وكذلك الزارع في زراعته والصانع في صناعته وكل ذي مهنة تنفع

الناس إذا كان يقصد بعمله نفع الناس فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل أخلاقي تعاوني يعتبر عملاً من أعمال البر والتقوى على أن يكون مسلكه في عمله منسجماً مع هذا الهدف.

٣ - التمتع بما أباح الله التمتع به من الثرات والطيبات واللذائذ المنشورة والمصنوعات النافعة فقد ورد في القرآن الكريم (يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً) (البقرة) وفي آية أخرى: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم» وفي سورة الاعراف (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق).

شروط أخلاقية:

ان مما راعاه الإسلام في أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمعاملات المالية أي في العمل ليعتبر مشروعًا في البيع والاجارة أو غيرها من المعاملات:

١ - ان يكون العمل نفسه مشروعًا لا محظوظاً فلا يعتبر التنجيم والبغاء او القيام بقتل انسان او إيذائه عملاً مشروعًا بل حراماً ومنوعاً فلا يستحق أجرًا لأن مشروعيته منافية أصلاً وكذلك بيع سلعة محمرة كالخمر بالنسبة للمسلم.

٢ - لا يكون في العمل أو السلعة المبيعة إضرار بالناس أو بواحد منهم كزراعة المخدرات وما يضر و يؤذي أو بيعها أو المتاجرة بها حتى لو كان في الأصل حلالاً كشراء أحد التجار مادة غذائية لاحتقارها والتحكم بسعرها وإغلاقها على الناس.

ان هذه الشروط الأخلاقية هي في الوقت نفسه أهداف المبادئ بالقواعد الاقتصادية الالزامية ومن القواعد الأخلاقية ما يترك لضمير الفرد وتقواه وذلك كالامتناع عن الاسراف والتبذير والترف والتقتير.

نتائج:

١— يتبيّن مما سبق أن الإسلام يقف من النشاط الاقتصادي النافع للإنسان موقف المحرض ولذلك يعتبر الفقر مصيبة يجب التخلص منها ويستعاد منها فقد ورد في حديث صحيح «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير» وهذا لا ينافي ما ورد في مدح الفقراء واتهم أقرب إلى تلبية دعوة الخير وإن أكثر أتباع الانبياء منهم وأن الفقر لا ينقص من قيمة من ابتدى به ولا يغض من شأنه.

٢— أن الإسلام يوجه النشاط الاقتصادي وجهة نافعة ولأهداف نافعة للبشر ولهذا فإن انتاج المواد الضارة كالمسكرات والمخدرات ولو كانت ذات ربح للفرد أو الدولة يحرمه الإسلام ويعنته. وكذلك الغش في الصناعة، كما لا يسمح باتفاق مقدار من الانتاج للمحافظة على مستوى الأسعار كما يحصل في بعض البلاد الرأسمالية فالانتاج والربح ليسا غایتين بل وسليتين. إن الموجه للاقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح وفي النظام الإسلامي هو النفع البشري. وقد قال أحد الخلفاء لعامله على مصر «إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً». والتعبير القرآني «الطيبات من الرزق» و«الرزق الحسن» يشعر بهذا المعنى.

٣— أن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس دافع إنسانية وأخلاقية وتحل الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الأخلاقية والروحية وتولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع أيضاً وتبعده عن الصراع وإن الصراع يكون في مجتمع غايته الربح.

٤— أن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس شعوراً بالمسؤولية إمام الله فيشعر بالارتياح إذا أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم كما يشعر بالاثم إذا اغش وظلم وأكل حقوق الناس واحتكر أقوالهم لنفعته وضررهم وإذا خدّعهم وغبنهم. وهذه المسؤولية الداخلية أو النفسية هي غير المسؤولية الحقوقية القضائية أو الإدارية التي هي مسؤولية خارجية وإنما

الأنظمة غير الإسلامية فليس فيها إلا هذا النوع الأخير من المسؤولية.

٥ — لاشك ان هذه الأهداف الموجهة التي أبرزتها واظهرتها الاسس العقائدية والأخلاقية للنظام الإسلامي في ميدان النشاط الاقتصادي لها انعكاسها وأثارها في القواعد التشريعية التي تنظم الحياة الاقتصادية في الانتاج وعلاقات الانتاج وفي الملكية وحقوق الملكية وفي جميع أحكام المعاملات المالية.

الأسس والمبادئ التسريعية

ان الاسلام لم يقتصر كما فعلت الاديان الأخرى على النصائح الاخلاقية في المجال الاقتصادي بل دعم ذلك وأكمله وأيده بقواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات. كما انه تميز عن الانظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الازام الخارجي فانه دعم قواعده الالزامية بأسس ودفافع اعتقادية ونفسية تولد في الانسان حواجز داخلية لتنفيذ هذه القواعد وتوقظ فيه الضمير والشعور بالمسؤولية بالنسبة لواجباته المالية.

مصادر القواعد التشريعية:

ان القواعد التي تنظم العلاقات المالية الاقتصادية وتحدد حقوق الافراد وحقوق المجتمع في المجال الاقتصادي نجدتها في الاسلام في المصادر التالية:

- ١ - القرآن: الذي نص على قواعد عامة كقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا». قوله: «يا أهلا الدين آمنوا اوفوا بالعقود». أو على تحديد أحكام جزئية كتحديد حصص المواريث في آيات المواريث.
- ٢ - السنة أو الحديث: والحديث النبوي تفصيل لما ورد في القرآن من أحكام عامة بما أمر النبي (ص) ببيانه سواء أكان هذا البيان بقوله أم بفعله أم بإقراره لأفعال الآخرين. ونجد في كتب الحديث المعتمدة آلاف الأحاديث

المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية في البيع وأحكام الملك وفي الاجارة والشركة
والرهن وأحكام الأراضي وسائر المعاملات المالية والعلاقات الانتاجية.

٣ - أحكام الفقهاء المعتبرين: ابتداء من فقهاء الصحابة حتى أئمة
الاجتهد العديدون خلال العصور الاسلامية وهي أحكام مأكولة ومستمدة
من القرآن والسنة وهي مدونة في أبواب خاصة من كتب الفقه او مفردة
بموضوعات اقتصادية خاصة كالخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة
والأموال للقاسم بن سلام.

م الموضوعات القواعد التشريعية الاقتصادية

حيثنا يذكر علماء الاقتصاد عناصر الانتاج ومصادر الثروة يذكرون العناصر التالية:

- ١ - العمل: أو الجهد البشري الذي هو مصدر الانتاج مادياً كان أو معنوياً وسيأتي بيان المقصود بالانتاج المادي والمعنوي.
- ٢ - موارد الطبيعة: بما بث الله فيها من مختلف الأشياء النافعة التي يمكن للإنسان بجهده أن يستخرجها كالنباتات والمعادن أو يمحوها و يصنعها من المواد التي يستخرجها من ظاهرها أو باطنها.
- ٣ - رأس المال أو النقد: الذي هو ثمن ما ينتجه الجهد البشري أو ما يستخرج من الطبيعة أو يصنعه. فهو في الحقيقة ليس مصدرأً أصلياً للثروة كالعنصرين السابعين وإنما هو قيمة تعادلية تقوم هذه المواد الطبيعية المستخرجة او الانتاج البشري المقدم ومن هذا التعادل اكتسب قيمته وسمى ثروة.

ان كل نظام اقتصادي يحدد في قواعده التشريعية حقوق الإنسان المتولدة من جهده والطرق التي تكسبه ملكية الأشياء المستخرجة أو المصنوعة أو ملكية المال (رأس المال والنقد) والعلاقات الحقوقية والمالية بين الأفراد في موضوعات العمل والانتاج والمال وكذلك العلاقات الحقوقية بين الأفراد من جهة والدولة او المجتمع في المجال الاقتصادي من جهة أخرى. ان القواعد

التشريعية في كل نظام اقتصادي تبحث في تحديد الحقوق والواجبات في ميدان الانتاج والملكية والمال وما يتصل بذلك. وبناء على ما عرضناه فاننا سنبحث في قواعد الاسلام التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي مبوبة في الموضوعات التالية.

العمل — الملكية — التبادل والعقود المالية — تدخل الدولة — التكافل الاجتماعي. ويجب ان نلاحظ قبل بدء هذه المباحث اتصف هذه القواعد التشريعية في الاسلام بالصفات التالية:

١ — انها لتحديد المشروعية وعدم المشروعية تحديداً حقوقياً وذلك بتحديد حقوق الأفراد في مجال التعامل الاقتصادي وكذلك حقوق الجماعات والمجتمع بمجموعه والمعبر عنها أحياناً بحقوق الله وأحياناً بحقوق بيت مال المسلمين والتي يتولى ولي الأمر (الدولة) رعايتها والدفاع عنها.

٢ — هذه القواعد كما سبق القول تتصرف بالالتزام فتقام بها الدعاوى ويحكم بها القضاء وينفذها ولي الأمر بالقوة حين يقتضي الأمر ذلك في حين ان بعض الأحكام الشرعية هي من باب الديانة أي ان أمرها بين الانسان وربه ولا دخل للغير في أمرها ولا يحكم بها قضاء ومثال ذلك حرمة البيع بعد النداء الى صلاة الجمعة أي بعد الاذان فاكثر الفقهاء انها حرام ديانة ولكن عقد البيع إذا تم صحيح وملزم.

٣ — هذه القواعد إلهية المصدر فقد تضمن القرآن قسماً منها وتضمنت السنة قسماً آخر. فالمشرع لهذه الاحكام — وأكثرها كليات وقواعد عامة في القرآن وجزئيات تطبيقية ومفسرة لها في السنة — هو الله المنزّل للقرآن والوحى به. وهذا ما يكسب هذا النظام قوة في النفس البشرية ليست لغيره من الأنظمة.

وقد فسح المجال فيما سكت عنه الشرع وفي نطاق الأهداف والمقاصد والقواعد العامة للاجتihad البشري ولراغعة المصلحة العامة في كل زمان بحسب ظروفه. (٢ — ن).

٢: ن — الذي تعتقد ان الشارع تحدث في كل شيء اما بشكل مباشر ينص عليه او غير مباشر من خلال قاعدة أولية أو ثانية (ما فرطنا في الكتاب من شيء) غاية الأمر، توجد هناك حقائقان:




وبذلك تجتمع في هذا النظام الاقتصادي مزيتاً الثبات والمرونة في آن واحد. فالمقاصد العامة والقواعد الكلية أو المبادئ والأصول والاتجاهات ثابتة ولكن الجزئيات والصيغ والاشكال الحقوقية والاساليب التنظيمية مرنة قابلة للتغيير يتدخل فيها العقل البشري والاجتهد العلمي وتراعى فيها المصلحة العامة.

ونشرع بعد هذه الملاحظات بتفصيل الأبحاث التي سردناها والتي تؤلف قوام النظام الاقتصادي مبتدئين بأولها وهو العمل.

→

الأولى: أن الحكم قد يغيب عنا فلا نستطيع استباقه من مصادره الأصلية وحيثذا فقد وضع لنا الشارع بعض الاصول العملية التي ترفع الحيرة وتنتج الوظيفة العملية.

الثانية: أن الاسلام سمح لولي الأمر في دائرة المباحثات (بالعنوان الأولي) ان يلزم بعضها تحقيقاً للمرونة الاسلامية التي تستوعب متغيرات الحياة وتغير المصلحة تبعاً لها.



العمل

المفهوم الإسلامي للعمل:

لو تتبعنا النصوص الأصلية التي استعمل فيها لفظ (العمل) بالمعنى الاقتصادي لوجدنا أن بعضها يدل على معنى العمل الجسمي أو اليدوي كالمحدث الصحيح القائل «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده». (البخاري) وفي حديث آخر «قيل يا رسول الله أي الكسب أفضل قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (مشكاة المصابيح).

واستعمل لفظ العمل للولايات أي لوظائف الدولة ومن هذا المعنى الحديث القائل «من عمل لنا عملاً فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (سنن أبي داود) ويجدر القاريء لترجم الصحابة في كتاب «الاصابة في ترجم الصحابة» لفظ (عامل) بمعنى الوالي والأمير على منطقة والموظفي أثناء الكلام عن كثير من الصحابة لفظ (استعمله) بمعنى ولاه ولاية أي على عمل من أعمال الدولة كقوله استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر. وعن العلاء بن الحضرمي انه استعمله على البحرين كقوله عن سعيد بن خفاف انه كان (عاملًا) للنبي (ص) على بطون تميم. وعن عمرو بن الحكم القضاياني انه عليه السلام بعثه (عاملًا) على بنى القيس ومثل هذا كثير جداً. ونجده أن الألفاظ الدالة على العمل والحرفة مستعملة للدلالة على أعلى مناصب الدولة فقد ورد في البخاري تحت عنوان (باب كسب الرجل وعمله بيده) ذكر فيه

عن عائشة رضي الله عنها انه لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي
أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل كل آل أبي
بكر من هذا المال. واحترف فيه للMuslimين فاستعمل لفظ احترف من الحرفة
وهي الصنعة.

وذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ان أبا مسلم الخواري دخل على معاوية فقال السلام عليك أيها الأجير فقال من حوله قل أليها الأمير فأعاد ثانية ثم ثالثة أليها الأجير ثم قال إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم فان أنت داويت مرضها ورددت أولاهما على اخراها وفاك سيدك أجرك وان أنت لم تفعل عاقبك سيدك . فاستعمل لفظ (الأجني) لأمير المؤمنين وأقره معاويه وقال : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول^٥ . (٣ - ن).

يتبيّن مما تقدّم أن مفهوم الإسلام والمسلمين للعمل شامل لـكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ سواءً كان هذا العمل جسماً مادياً كالحرف اليدويّة أم فكرياً كالولاية أو الإمارة وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف^٧. وكمنه الطبيب. وقد استطُب عدد من الصحابة الحارث بن كلدة وكان يعالج المرضى بالأجرة وكان ذلك أحياناً بمشورة من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن الحارث مسلماً.

فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منها معاً يعتبر عملاً في نظر الاسلام وهذه النظرة هامة جداً. فقد اعتبر الاسلام جميع الاعمال النافعة من أقلها شأنًا كحفر الأرض إلى أعظمها كرياسة الدولة داخلة كلها تحت عنوان (العمل) على تفاوت بينها في النوع والمقدرة المؤهلة لها. وعلى هذا يكون المجتمع في نظر الاسلام مؤلفاً من مجموع العاملين وكلهم يسمون عملاً وهذا المفهوم يؤدي إلى نتائج اجتماعية خطيرة منها:

^٥: م — انظر كتاب الدولة ونظام الحسبةتأليف محمد المبارك ص ٥١.

٣: ن — الواقع اننا لاندري متى تم استئجار معاوية من قبل الأمة اللهم إلا خوفاً من السيف، ولكننا نعلم انه سار بالحكم الاسلامي الى كسروية طاغية.

٦: م - خصص أبو داود في سننه بباباً عنوانه (أرزاق العمال) أي بتعبيتنا (رواتب الموظفين).

١— ان الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالاً وبشراً لهم
كرامتهم وان تفاوتت قدراتهم ومزاياهم ودائرة عملهم سعة وضيقاً وأجورهم
أو رواتبهم فلا امتياز لفئة على أخرى.

٢— وان العمال ليسوا فريقاً من المجتمع بل هم جميع العاملين في
المجتمع فالتصور الاسلامي للمجتمع انه يتتألف من تعاون العاملين فيه ليس
كما يتتصوره أصحاب الأنظمة الأخرى من شيوعيين ورأسماليين من انه
ينقسم إلى عمال وارباب عمل وان بين الفريقين صراعاً طبقياً. أما
العاجزون عن العمل فعلى العاملين الكاسبين ان يتحملوهم ويتتكلوا بأمرهم
بطرق سيأتي الكلام عنها في باب التكافل الاجتماعي.

منع البطالة والخض على العمل:

ما دام العمل في المفهوم الاسلامي يشتمل على عنصرين أحدهما:
كونه مشروعأً أي نافعاً للناس غير ضار بهم وثانيها: انه يغنى صاحبه عن الحاجة
إلى غيره ويجعله قادرأً على إعالة نفسه وعياله لذلك فإن الاسلام انسجاماً مع
هذين المدفين اللذين يدعوان إلى تحقيقهما يحظر على العمل والسعى لكسب
الرزق ونفع الناس وذلك بطريقتين:

أولاً: النبي عن السؤال والبطالة ومنعهما. فقد وردت أحاديث
كثيرة في النبي عن الكسب عن طريق السؤال وكان الرسول (ص) يوجه
السائلين إلى العمل كما فعل حيناً جاءه فقير يسأل فقال له أما لك مال؟
فقال لا فأعاد عليه السؤال مؤكداً فقال عندي حلس (أي بساط) نجلس على
بعضه ونتغطى ببعضه وقدح نشرب به فقال إيتني بهما فجاءه بهما فعرضها على
من كان عنده قائلاً من يشتري مني هذين إلى أن باعهما بدرهمين فأعطاه
إياهما وقال اشترا بأحدهما طعاماً لعيالك واشترا بالآخر فأسأ وأمره بأن يعود إليه
فعاد إليه فوضع له خشبة في الفأس فقال اذهب واحتطب ولا أرىتك خسة
عشر يوماً فذهب ثم عاد إليه بعد خمسة عشر يوماً ومعه عشرة دراهم فقال:
يا رسول الله بارك الله لي فيها أمرتني به فقال هذا خير أن تأتي يوم القيمة وفي

ووجهك نكتة المسألة^٧. والأحاديث في هذا الباب كثيرة^٨ وذات دلالة قوية إلى حد أنه يمكن أن نستنتج أن الأمر يتعذر النصح الأخلاقي إلى الازام وإن لولي الأمر أي للدولة استناداً إلى الأحاديث الكثيرة الواردة في النبي عن السؤال أن يمنع السؤال واتخاذه حرفة للكسب ويعاقب على ذلك عقوبة تعزير فإن كان السائل قادرًا وجب عليه أن يعمل وإن كان عاجزاً وجب على الدولة إعالتة كما وقع في حادثة الشيخ النمي الذي لقيه عمر يسأل فشخص له شيئاً من بيت المال. وفي مناقب عمر لابن الجوزي قال عمر مكسبة فيها بعض دناءة خير من مسألة الناس.

ونستنتج كذلك أن ظاهرة البطالة إذا حدثت في مجتمع إسلامي وجب على الدولة معالجتها بدراسة أسباب تعطل العاطلين عن العمل ومعالجة الأسباب وإيجاد حلول لها وإعانة المتعاطفين ريثما تفتح أمامهم أبواب العمل أو إيجاد أعمال لهم.

ثانياً: عن طريق الحض على العمل والترغيب فيه بوسائل كثيرة وقد ورد في الحض على العمل اليدوي وعلى الزراعة والتجارة أحاديث توجيهية عظيمة الدلالة والتأثير وقد ذكرنا سابقاً بعضها ونورد هنا بعض الأحاديث، الواردة في الموضوع منها ما أورده البخاري تحت عنوان (باب كسب الرجل وعمله بيده) وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام «ما أكل أحد طعاماً فقط خيراً من أن يأكل من عمل يده».

وقد ورد في التجارة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام «التاجر الأمين الصدق المسلم مع الشهداء يوم القيمة»^٩.

وكذلك في حديث آخر جواباً على سؤال من سأله أي الكسب أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. وقد أخبر النبي

٧: م - ذكره عبدالحي الكتاني في الترتيب الاداري نقاً عن جامع الترمذى وسنن النسائي.

٨: م - كقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحثط خير له من أن يسأل الناس أطعمه أو منعوه».

٩: م - اخرجه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر وصححه كما ورد في الترتيب الاداري وذكر الترمذى والحاكم أيضاً صيغة أخرى لهذا الحديث.

عليه الصلاة والسلام وأبوبكر وعمر وعثمان وعدد كبير من الصحابة وكان البخاري يتجر وغيرة من أمم السلف وعلماء الأمة.
أوردنا حديثاً أو أكثر في الزراعة سابقاً أضيف اليه هذا الحديث الآخر «إذا قامت القيامة على أحدكم وفي يده فسيلة فليغيرها».

وقد بحث عدد من العلماء في المفاضلة بين وسائل الكسب المذكورة وانهوا إلى أن الأمر مختلف باختلاف حاجة الناس وباختلاف الأشخاص وأحوالهم. ونقل ابن الجوزي: في تلبيس إيليس، وفي مناقب عمر بن الخطاب؛ أنه كان إذا رأى غلاماً فأعجبه قال هل له حرفة؟ فإن قيل لا قال: سقط من عيني. وروي عنه أيضاً قوله «يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضع الطريق فاستبقوا الخبرات ولا تكونوا عالة على المسلمين» وقد سبق أن نقلنا قوله لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق... ثم تلا بعد ذلك قوله تعالى: (إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) فكانه استدل بالآية على هذا التوجيه نحو العمل والكسب.

ملاحظة في الموضوع:

وردت بعض نصوص يفهم منها صراحة أو إشارة للتغیر من العمل في التجارة أو الزراعة في حين أن الحقيقة ليست كذلك اذا عرف سياق هذه النصوص وعرفت الظروف والمناسبات التي وردت فيها ويتبيّن ذلك فيها يلي: ورد في القرآن الكريم «وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين» سورة الجمعة آية .11

وقد سبق هذه الآية ما يفسرها ويوضحها وذلك قوله تعالى (يا أهلاً الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون).

فالغاية من الكلام واضحة وهي انه لا ينبغي أن تكون التجارة شاغلة للإنسان عن العبادة وذكر الله وفي الآيات نفسها أمر بالابتعاد من فضل الله أي السعي في الرزق وإقرار بما كانوا عليه من أمر البيع الذي ينبغي لهم أن يتركوه إذا خان وقت الصلاة.

وورد في سنن ابن ماجة عن اسماعيل بن رفاعة عن أنس عن جده قال: خرجنا مع رسول الله (ص) فإذا الناس يتباينون بكثرة فنادهم يا معشر التجار فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أنفاسهم قال: إن التجار يبعثون يوم القيمة فجراً إلا من أتقى الله وبر وصدق^{١٠}.

وورد في الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركم الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم^{١١}». فظاهر من الحديث ان الاشتغال بالزراعة والانهاء بها مع ترك الجهاد هو المنعوم ولا شك ان هذا كان في ظرف كان المسلمين فيه في معارك مع المشركين وكان للانصار بساتين وزروع وفي هذا الظرف بالذات ورد الحديث القائل «ما دخل هذا – أي المحراث – دار قوم الا دخله الذل». وفسره البخاري نفسه جماعاً بين الأحاديث بأن المراد هنا الاشتغال بالزراعة مع تضييع ما أمر الإنسان بحفظه أو المراد تجاوز الحدود والاستكثار.

ثالثاً: وقد دفع الاسلام الناس الى العمل بطريق ثالث وهو طريق غير مباشر وذلك بتحميلهم نفقات أوجها عليهم وألزمهم بها كالانفاق على الأقارب وبایحاب الزكاة في أموالهم فيضطرهم ذلك الى العمل والكسب ليقوموا بالانفاق الواجب وليتلافوا ما ينقص من أموالهم. وكذلك بترغيبهم بالعمل بتمليکهم نتائج عملهم كاحياء الموات أي الأرض غير المزروعة التي لا مالك لها فن أحياها فهي له وبتمليکهم المال الناشيء عن كسبهم أو

١٠: مــ التراتيب الادارية لعبد الحفي الكتاني ج ٢ ص ٣٠.

١١: مــ التراتيب الادارية لعبد الحفي الكتاني ج ٢ ص ٤٦ نقله عن الامام أحد عــ ابن عمر.

عملهم المشروع ولو زاد المال عن حاجتهم فينشط بذلك الراغبون في العمل
ويكثر الانتاج بجميع أنواعه.

شروط أوقيود العمل:

سبق القول ان كل عمل او نشاط اقتصادي بوجه عام يجب ان يكون موضوعه مشروعًا اجازه الاسلام كالتجارة والحدادة والطب والهندسة وسائر الاعمال النافعة للبشر واما افعال الشعوذة والتنجيم والبغاء وانتاج المسكرات والمخدرات وأمثال ذلك من الاعمال التي منعها الاسلام لضررها فلا تدخل في نطاق العمل المشروع المعترف به.

وإذا وجدولي الأمر (الدولة) حاجة لتقييد بعض الاعمال بقيود تقتضيها المصلحة فله ذلك ويجب مراعاة هذا القيد كأن يشترط في المصنع الذي يعمل فيه العمال شروطًا صحية او كأن يشترط بعده عن المساكن مسافة معينة بسبب اضرار دخانه بالصحة او غير ذلك من القيد التي فيها دفع مضررة حقيقة او جلب منفعة للناس وكاشتراض شروط معينة في البناء من حيث ملائكته او صحته او انسجامه مع جمال المدينة. وقد اصبح التخطيط في عصرنا ولا سيما التخطيط الاقتصادي العام مقتضياً لكثير من القيود والشروط.

توزيع الناس على الاعمال:

لا شك ان الاعمال متفاوتة فيما تحتاج اليه من قدرة وموهاب ومتفاوتة فيما ينشأ عنها من موارد وأرباح بسبب اختلاف حاجة الناس اليها ورغبتهم فيها.

فكيف يتوزع الناس الاعمال فيتخصص كل منهم بوحدة منها؟ وهل ذلك باختيار الانسان نفسه ام بتخصيص من الدولة واجبارها لكل انسان ان يلتتحق بالعمل الذي تعهد به اليه؟ وما هي الطريقة التي سلكها الاسلام في ذلك والاسس التي سار عليها وأخذ بها؟ ذلك ما نريد ان نحاول الاجابة عليه فنذكر القواعد المستخرجة من نصوصه واحكامه واجتهادات أئمه

فيما يلي:

١ - حرية اختيار العمل:

الأصل في الإسلام أن يختار الإنسان ما يرغب فيه من العمل لأن يكون خياطاً أو نجاراً أو معلماً أو طبيباً أو تاجراً أو مزارعاً أو موظفاً في عمل من أعمال الدولة أو غير ذلك إذ لم يرد نص أو دليل على أن يتولى ولـي الأمر (الدولة) توزيع الناس على الأعمال. ومع ذلك فإن هناك حالات استثنائية سنوضحها يمكن فيها للدولة أن تغير إنساناً معيناً على عمل معين. إذا كان ذلك العمل ضرورياً لخدمة المسلمين ولم يكن سواه قادراً على القيام به.

٢ - تفاوت البشر في أصل فطرتهم: (٤-ن)

ان البشر متفاوتون في اصل فطرتهم تفاوتاً كبيراً من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية ولا تصنع التربية أكثر من ان تبني ما عندهم من قدرة جسمية وعقلية في حدود معينة تختلف من فرد الى آخر فنهم الضعيف في قوته ومنهم القوي ومنهم الذكي والنابغ والعربي ومنهم المتوسط والبليد والغبي ومنهم قادر على توجيه غيره وعلى ادارة مجموعة من الناس صغيرة أو كبيرة في (ورشة) في مصنع أو في مصنع كبير أو على ادارة مدينة أو منطقة او سياسة دولة ومنهم الذي يعجز عن ان يتولى ادارة اثنين او ثلاثة. من الناس الرياضي بفكرته والمفكر والسطحوي والعميق والموهوب في الميكانيك والآلات أو في التجارة. ومنهم الميال الى الادب والشعر ومن يحسن هندسة البناء الى غير ذلك من صنوف الاعمال وأنواع النشاط مما يحتاج اليه المجتمع البشري.

وان أسوأ المجتمعات ذلك الذي توكل فيه الاعمال الى من لا يحسناً وليس له ميل اليها ولا موهبة في اتقانها ويكون كل واحد من الناس موضوعاً

٤: ن - استعملت الفطرة هنا بمعنى الخلقة خلافاً للمصطلح وإلا فالفطرة واحدة في كل أبناء الإنسان.

في غير موضعه اللائق به وقد ورد في الحديث «إذا أوسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وإن أحسن المجتمعات وأقدرها على الانتاج كثرة وانقاناً هي تلك التي يوزع فيها الأفراد كل فيما يناسب قدرته ومواهبه وميوله.

ان هذه القاعدة في تفاوت قدرة الناس ومواهبهم لم يستطع اي نظام ان يخالفها أو ينكرها بل ان المساواة التامة بين الأفراد وعدم التفاوت أو على الأقل التقارب الشديد في المقدرة وبالتالي عدم التفاوت في الأعمال وعدم التخصص هو من سمات المجتمعات الابتدائية وعلى العكس من ذلك ان تنوع التخصصات وكثرة التفاوت نتيجة لذلك من سمات المجتمعات الراقية. وكلما كان المجتمع ارق كان التفاوت والتخصص أكثر و يؤدي ذلك الى ما سماه أحد علماء الاجتماع بالتضامن العضوي. فكل فرد يقدم من العمل والانتاج ما يقدر عليه بحسب ما اتي من قدرة ومواهب ومحاسب على هذا الأساس «ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلغوكم فيها آناتكم» (الأنعام ١٦٥) «ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلغوكم فيها آناتكم» (المائدة ٤٨)

لقد كان القرآن صريحاً في التعبير عن هذا القانون الاجتماعي أعني تفاوت الناس في مواهبهم وبالتالي في الاعمال التي يحسنونها وينصرفون إليها.

قال الله تعالى: «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخدم بعضهم ببعض أخرياً» (الزخرف: ٣٢) أي أن الله خلق الناس متفاوتين يقدم كل واحد منهم من الاعمال ما يحتاج إليه الآخر وكذلك الآخر بالمقابل يعني ان كل واحد بالنسبة الى غيره مسخر على وجه التبادل والتعاون فأهل الحرف مثلًا كالخياز والنجار والحداد يسخرون المعلم لتعليم اولادهم والمعلم يسخرهم لما يحتاج اليه من خبز او نجارة او حداده وكذلك الطبيب والمهندس والمزارع والبناء والموظف وسائر اصحاب الاعمال يسخر بعضهم ببعضًا فيما يتلقونه ويحسنوه ويقدمونه من اعمال وخدمات بال مقابل والتبادل.

وبهذا المعنى فسر الزمخشري والرازي وابن كثير وغيرهم هذه الآية الكريمة: فقد قال الزمخشري «ليرتفق الناس بعضهم ببعض» وقال ابن كثير

«قيل معناه ليسخرب بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا» وقال:
الرازي «جعل تعالى ذكره بعضاً لبعض سبباً في المعاش في الدنيا». إن هذا الاختلاف والتباين بين البشر سبب لتعاونهم وذلك ليكمل بعضهم بعضاً وليتوزعوا الأعمال المختلفة المتنوعة التي يحتاج إليها المجتمع وللتبادلوها فيما بينهم فيحصل النفع لهم جميعاً.

٣ - لقد نشأ عن الفكرة السابقة فكرة اتفق عليها علماء المسلمين وأوضحواها وتناقلوها وهي أن الصناعات وجميع الأعمال التي يحتاج إليها المجتمع فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين وإن لم يقم بها أحد أثموا جميعاً. قال الغزالى في إحياء علوم الدين: «أما فرض الكفاية فكل علم لا يستغني عنه قوام أمور الدنيا كالطب والحساب وأصول الصناعات والسياسة». وقال ابن تيمية : «قال غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالى وأبى الفرج ابن الجوزى وغيرهما إن هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبنية فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها». (الحسبة لابن تيمية).

ان الفكر الاسلامي الأصيل - استناداً إلى مصادر الاسلام الأساسية الكتاب والسنة - نظر إلى الفرد في إطار المجتمع ولم ينظر إليه منعزلاً في هذا المجال الاقتصادي كما في غيره من المجالات. وعلى هذا فإن التصور الاسلامي للعمل الاقتصادي هو تصور للمجتمع كله في احتياجاته وانتاجه وفي توزيعه للكفايات على الحاجات لانتاجها سواء في ذلك الاحتياجات المادية كالمأكولات او المصنوعات أو المعنوية كالتعليم والطب والسياسة والولايات أي (الوظائف). ان المجتمع في التصور الاسلامي إذن هو مجتمع التعاون والتكميل لا مجتمع التنافس والصراع إذ أن المجتمع يتتألف من جموع أفراده العاملين في مجالات النشاط الاقتصادي النافع للمجموع وهم مسؤولون عن كفاية العاجزين عن العمل من أخوانهم.

إن هذا التصور مختلف اختلافاً تماماً عن التصور الرأسمالي والاشتراكي للمجتمع فكلاهما قد انتهى عملياً أو نظرياً وعلمياً إلى اعتبار

المجتمع مؤلفاً من عمال وغير عمال ، سواء أكانوا ملوكاً ومديري اعمال أو أرباب عمل في النظام الرأسمالي أم كانوا موظفين وسادة في النظام الاشتراكي . فقد جاء في الدستور السوفيتي «ان اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال وال فلاحين » وجاء في الدستور الصيني تعريفاً للدولة الصينية «دولة ديمقراطية شعبية تقدّمها الطبقة العاملة على أساس التحالف بين العمال وال فلاحين ».

ان الدولة الشيوعية تمجد العمل اليدوي نظرياً وتزعم ان العمال هم الذين يقودونها ويعملونها . وهذا كلام ظاهري لا ينطبق على الحقيقة مطلقاً إذ الواقع أن العمال لا يملكون من الأمر شيئاً والحاكمون الحقيقيون هم الطبقة العليا من رجال الحزب الشيوعي . على ان قصر العمل على اليدوي منه وتمجيده وحده ليس الا ضرراً من الاغراء والخداع للطبقة العاملة خارج البلاد الشيوعية للدعابة والإفلات كأن التجيد للعمل اليدوي دون غيره من الأعمال الكثيرة المتنوعة التي هي ارق من العمل اليدوي . أو ليس في هذا تحريض وإغراء للعداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع؟ وهو إغراء تقضده الشيوعية ل تستغله وتكتسب الى جانبها العدد الاكبر الذي هو عدد العمال وال فلاحين لتهم المفكرين والتابعين من لا يسلسون لها قيادهم ولا ينخدعون بسهولة ولم استقل لهم الفكر وأراؤهم الذاتية وقليل منهم من يقبل التبعية مقابل ثمن يدفع له من منصب او راتب .

٤ - ان التصور الاسلامي يعتبر اصحاب الاعمال على اختلاف أنواعها متساوين في الكرامة الانسانية و يتفضلون بما يقدمون للمجتمع من منافع إذ «الخلق كلهم - كما يقول الحديث - عيال الله احبهم اليه انفعهم لعياله ».

ولقد ورد في الحديث ثناء على العمل اليدوي والعاملين بأيديهم كقوله عليه الصلاة والسلام : «من بات كالآن من عمل يده بات مغفورة له» و قوله عن اليد التي بجلت - أي خشت من العمل - «هذه يد يحبها الله ورسوله» هذه الأحاديث ليس هدفها تفضيل العمل اليدوي على غيره، بل اعادة اعتباره ورفع المهانة عنه في بيته قريبة من البداوة تختقر العمل اليدوي

وتزدريه. وان الاعمال الفكرية المنتجة لنتائج هامة كان لها نفع واسع النطاق في تاريخ البشرية والاعمال الهندسية الدقيقة والتخصص الطبي الرأقي وأمثال هذه الاعمال النافعة للبشرية — والتي لا يستطيعها ولا يحسها إلا أفراد قليلون من المتميزين بذلكائهم ونبوغهم، لايمكن أن تسوئ بخفر الأرض وقطع الخشب أو حل الاشكال لأن نتائجها أعمّ نفعاً للبشرية هذا مع رعاية الكرامة الإنسانية واحترام جميع العاملين من حيث انسانيتهم كما يفعله ويوجبه الإسلام.

٥ — ان الإسلام كما قلنا سابقاً أعطى الناس حرية العمل، فالعمل حق من حقوق الإنسان، ولكنه من جهة أخرى باعتبار موضوعه تحقيق متعة للناس واجب مفروض على الإنسان اذا كان قادراً عليه وحاجة المجتمع إليه أساسية كما نقلنا عن علماء المسلمين.

ولهذا كان من حق ولـي الأمر (الدولة) إذا وجد الناس محتاجين إلى عمل بعض الناس حاجة ضرورية أن يجبر هؤلاء القادرين على القيام بذلك العمل الفضوري.

قال ابن تيمية في كتاب الحسبة «ان بذل منافع الابدان — يعني العمل الجسمي — يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان». ويقول أيضاً «ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزاً عنها» ثم يقول (فإذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولـي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل^{١٢}).).

٦ — ان الدولة تحتاج إلى أفراد صالحين لتولى بعض أعمالها فإذا لم يكن من الناس من هم أهل لتولى هذه الاعمال يجوز أن تولى أصلاح الناس لها ولكن يجب عليها السعي حتى يوجد في الناس من هم أهل لتوليتها.

١٢: م — انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) المعنون في طبعته الأخيرة بعنوان (آراء ابن تيمية) فصل (العمل واجب اجتماعي والاجبار على العمل).

قال ابن تيمية (ومع انه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعرس السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فانه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها^{١٣}).

ويتضح من كلام ابن تيمية ان على الدولة إيجابياً وعملياً اعداد الكفايات من المواطنين للقيام بوظائفها والنهوض بالخدمات العامة. وهي فكرة لم تسبق إليها الحضارات التي سبقت الحضارة الإسلامية ولم تعرفها إلا الحضارة الحديثة في مرحلة متأخرة وذلك حينما انشئت دوائر ثم وزارات التخطيط والتصميم.

٧— ولا شك في أن المهم أن ينصرف كل إنسان إلى ما يتقنه ويخسره ويليق به فقد صر夫 رسول الله (ص) أبا ذر الغفارى عن الولاية أى تولى الوظائف والإمارة حين طلب ذلك وقال له «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنهاأمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة ألا من أخذها بحقها وأعطى الذي عليه فيها» وهكذا رأى النبي الكريم صلوات الله عليه ان مواهب أبي ذر وصفاته غير متناسبة مع الإمارة وسياسة الناس واعتبره ضعيفاً في هذا المجال. وكان عليه الصلاة والسلام يختار للقضاء أناساً ولجمع أموال الزكاة أناساً ولقيادة السرايا والحملات العسكرية أناساً مراعياً في كل ذلك لياقتهم للأعمال التي يكللها إليهم.

ومن هذا المنطلق سار الإمام الشاطبي الأندلسي في حل مشكلة القيام بجميع الأعمال الضرورية للمجتمع والتي تعتبر مفروضة شرعاً على الناس فرضاً كفائياً أي اذا قام بها البعض سقط الامر عن أفراد المجتمع وان لم يقم بها أحد كان الجميع آمنين. والمشكلة في كيفية توزيع هذه الأعمال على الأفراد تخلصاً من المسؤولية وكيفية التوفيق بين مواهب الأفراد والأعمال المختلفة التي يحتاج إليها المجتمع من زراعة وتجارة وحدادة وطبع وغيرها. ان

. م — انظر كتاب المواقفات ج ١ ص ١٧٦ — ١٨١

بحث هذه المشكلة أوصل الإمام الشاطبي إلى ابتداع نظرية في التربية تعرف اليوم بنظرية التوجيه المركبي.

٨ - ولكن المهم الانتباه إلى أن تفاوت الناس في الأعمال يجب أن يكون ناشئاً عن تفاوت قدرتهم وموهبتهم التي منحهم الله إياها وتكون في هذا الاختلاف والتفاوت حكمة وعدالة إذ من العدل أن تجعل العالم بالحساب محاسبًا والقادر على الادارة مديرًا وهكذا ومن الظلم والخرق أن تجعل الجاهل معلماً والضعيف في الادارة حاكماً أو مديرًا والعاجز عن تعلم الحساب الجاهل له محاسبًا بل يجب أن يختار لكل عمل من هو أصلح له.

ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام «من ولّ على عصابة رجلاً وهو يجد من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

فتولية رجل على جماعة يقتضي شرطًا يجب مراعاتها وفي ذلك ارضاء الله وفي الإخلاص بذلك بتولية من يكون أقل صلاحاً منه أو من لا يصلح لأسباب خارجية كالعصبية والقرابة أو بسبب رشوة خيانة الله وللأمة.

وعلى هذا فإن التفاوت المعتبر والذي يعترف به الإسلام هو المبني على تفاوت القدرة والمواهب والخبرة، أما التفاوت المبني على التحكم والهوى والعصبية فهو تفاوت جائز لا يجوز اقراره وإنما يكون نتيجة لظلم الأقواء للضعفاء، فليس من العدالة ولا من الحكمة التي أرشدنا الله إليها أن يكون الذكي النابغ حالاً بسبب فقره أو فقر أبيه وعجزه عن متابعة التعليم ويكون الغي البليد العاجز في منصب لا يقدر على القيام به أو في عمل يغش الناس ويؤذهم فيه بجهله وعجزه فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام من علامات الساعة وخراب العالم (أن يوسرد الأمر إلى غير أهله).

ان مثل هذا التفاوت الجائز يجب أن تتخذ التدابير لتغييره وإزالته بالطرق الحكيمه كأن يفسح مجال التعليم لابناء الفقراء والاغنياء على السواء وتتساوی الفرص أمامهم وذلك بأن يخصص من بيت مال المسلمين ما يعين الناس على التعليم ولو كانوا فقراء إذا كانوا قادرين على السير في طريقه حتى أعلى المستويات والاتفاق في سبيل العلم من جملة أنواع الإنفاق في سبيل الله فيؤخذ له من بيت مال المسلمين ولو من أموال الزكاة على مذهب من توسع في

مفهوم في سبيل الله ولم يحصره في الجهاد.

وما يلفت النظر أن الإسلام حينما ساد بانتصار النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أعاد تكوين المجتمع على أساس الكفایات لاعلى أساس الامتیازات ولا العصبيات ولا الأعمار فأصبح بلا الحبشي مقدماً على أبي سفيان وغداً أسامة بن زيد قائداً عاماً لجيش المسلمين ولم يعد الغنى أو الوجاهة والزعامة السابقة سبباً للتقدم في المجتمع أو لتولي الوظائف الكبرى وإنما هي الكفایة الشخصية والأخلاق للإسلام.

٩ — ان التفاوت في نوع العمل ولوأدی الى التفاوت في الثروة والمال ليس سبباً مسوغأً لتقسيم الناس إلى طبقات ولا اعطاء بعض الناس امتیازات خاصة فالناس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام «سواسية كأسنان المشط» وان الله يكره أن يرى عبده متميزاً.

فتكرم الله لبني آدم عام غير خاص (ولقد كرمنا بني آدم) فتوسيد الأمور لأربابها وأهلها ليس معناه التفضيل والتقييز فليس الغنى موجباً للتعظيم والتقديم «ومن عظم غنياً لأجل غناه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» والغني «ليس بكثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» والإماراة ليست امتیازاً ولا استعلاء لأن الأمير ليس إلا واحداً من الناس وبعداً من عباد الله والأمير كما قال أبو بكر حين ولي الخلافة «إني وليت عليكم ولست بخيركم» وكما قال عمر «واحد منهم وقد جعله الله أثقلهم حلاً». وذلك في خطابه لأبي موسى الأشعري واليه على العراق.

العمل والكسب والأجرة

ان مقدرة الناس على العمل كما قلنا سابقاً وجهودهم المبذولة كذلك متفاوتة تفاوتاً كبيراً كما وكيفاً، مقداراً ونوعاً. فمن عمال النسيج - وهم من نوع واحد - من يستطيع أن ينسج في اليوم الواحد متراً من القماش مثلاً ومنهم من ينسج مترين أو أكثر أو أقل، فهل يجوز لنا أن نسوى بينهم في الأجرور وقد قدمو انتاجاً متفاوتاً المقدار أفلأ يكون ذلك من الظلم؟ وكذلك من يصنع من النجاريـن كرسيـاً واحدـاً ومن يصنع أكثرـ من ذلك ، ومن الحدادـين من يصنع مفتاحـاً أو أكثرـ، ومن المهندـسين من يقدم خـرطـة لـعـمـارـة واحدة ومن يقدم خـرطـتين لـعـمـارـتين مختلفـتين - مع تساوي الظروف والشروط بالنسبة للعمالـين - فلا يـصـح التـسوـيـة بينـ الـذـينـ يـقـدـمـونـ اـنـتـاجـاـ مـتـفـاوـتاـ فيـ مـهـنةـ وـاحـدةـ معـ تـسـاوـيـ النـوـعـ وـالـمـسـتـوىـ لـماـ فيـ ذـلـكـ منـ الـظـلـمـ.

أـضـفـ إـلـىـ ماـ فيـ ذـلـكـ منـ ظـلـمـ أـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ خـطـرـةـ وـهـيـ أـنـ فيـ ذـلـكـ تـشـبـيـطاـ لـلـمـاهـرـ منـ هـوـلـاءـ، فـتـضـعـفـ هـتـهـ وـهـبـطـ اـنـتـاجـهـ إـلـىـ مـقـدـارـ زـمـيلـهـ الـأـضـعـفـ فـلـاـ يـبـذـلـ كـلـ مـاـ عـنـهـ مـنـ جـهـدـ وـقـدـرـ وـبـذـلـكـ يـقـلـ الـانتـاجـ الـعـامـ كـثـيرـاـ.

وكذلك الحال بالنسبة الى الكيف فـنـ الـأـعـمـالـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ خـبـرـةـ وـمـهـارـةـ وـذـكـاءـ لاـ تـوـجـدـ عـنـدـ جـمـيعـ النـاسـ. فـنـهـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـيـدـوـيـةـ فـحـسـبـ وـمـنـهـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ الـيـدـوـيـةـ الـدـقـيقـةـ وـالـأـعـمـالـ

الذهنية. فمن الناس من لا يستطيع سوى الحمل أو الحفر أو ما شابه ذلك ومنهم من يستطيع أن يفك آلة مركبة معقدة كالساعة أو السيارة وإن يركبها وهؤلاء كذلك على درجات ومراتب.

ومن الناس من يحمل أعقد وأصعب المسائل الرياضية ومنهم من لا يستطيع أن يتجاوز الأعمال الأربع ومسائلها البسيطة.

من الناس من لا يستطيع الاشراف على بضعة أفراد من الناس ومنهم من يستطيع إدارة معمل فيه ألف الموظفين والعمال أو إدارة دولة يسكنها الملايين. والخلاصة أن ما يستطيع أن يقدمه الناس من إنتاج وخدمات متفاوتة جداً من جهة نوعه وطبيعته ومستواه ومن جهة مقداره.

فالأجور التي تقابل هذه الأعمال لا يمكن أن تكون متساوية لما في ذلك من ظلم للعاملين وضرر يلحق المجتمع إذا لم يكفاً كل بنسبة عمله إذ ينقص الانتاج العام ويهبط كذلك كما وكيفاً.

ان سبب اختلاف الأجور في حالة اختلاف الكم والمقدار واضح وأما في حالة اختلاف النوع والكيف فيحتاج إلى شيء من الإيضاح.

ان بعض الأعمال يستطيع القيام بها أي واحد من الناس فالذين يعرضون أنفسهم للقيام بثل هذه الأعمال السهلة أو التي لا تحتاج إلى مواهب خاصة كثيرون وخدمتهم مبذولة وكل شيء مبذول يرخص ثمنه وتقل قيمته وبخصوصاً إذا كان الطالبون له أقل من العارضين.

ومن الأعمال ما لا يستطيع القيام به إلاقلة من الناس لما يقتضيه من مواهب خاصة فإذا كانت هذه الأعمال التي يقل القادرون عليها مطلوبة من كثير من الناس للحاجة إليها ارتفع أجراها الكثرة طالبيها وقلة العارضين لها والقادرين على القيام بها.

ان الأجر الذي يتعاضاه الاخصائي في الطيران والاخصائي في الذرة والطبيب الاخصائي في عمليات الدماغ يتاسب مع المدة الطويلة والنفقات الكثيرة التي تحتاج إليها كل واحد من هؤلاء – على تفاوت درجات اختصاصهم – ليصل إلى الخبرة التي حصل عليها بالإضافة إلى مواهبه الفطرية وليس من العدل والانصاف أن يتتساوى هذا الاجر مع أجر من

يحمل الاثقال أو يصلاح الأحذية أو يخيط الشياط أو يحرس العماره على
تفاوت هؤلاء أيضاً. ولو فعل ذلك لقل النابغون وتقاعس القادرون وخسر
المجتمع بل البشرية عامة.
درجات العاملين:

العاملون — ونقصد كل من يقدم عملاً مادياً أو معنوياً — وهم
درجات متفاوتة جداً يمكن أن نصنفهم صنفين كبيرين:
أحدهما: فئة تخصصها قليل أو نادر ككتاب المتخصصين في الطب
والفيزياء والهندسة وغيرها وعدد هؤلاء قليل وأجورهم مرتفعة.
ثانيها: فئة عاملة لا تخصص لها والقادرون على نوع عملهم كثيرون
ومبذولون.

وهوؤلاء عددهم كبير وأجورهم قليلة أي في الحد الأدنى من سلم
الأجور. كلا الصنفين في حقيقته (عامل) يقدم عملاً أو خدمة. ولكن الواقع
أن الصنف الأول بسبب أجوره المرتفعة وبسبب شدة حاجة المجتمع اليه
يكسب في المجتمع نفوذاً وقوة.

والصنف الثاني: بسبب قلة ماله وعدم تخصصه و حاجته هو الى
المجتمع لكترة أفراده العارضين لخدمتهم هو في مركز الضعف وقد يؤدي ذلك
إلى أن يكون مظلوماً يستغله الأقوياء في المال والنفوذ والسلطان. فما هو واقع
الحال في مختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية وما هو موقف الإسلام في
هذه المشكلة الاجتماعية هذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

١ — في بداية العهد الرأسمالي وفي أوجه كانت الأنظمة الديمقراطيه
القائمه على المذهب الحر في الاقتصاد مواتيه للفئة الأولى من أصحاب القوة
والنفوذ في المال والإدارة والسياسة وكانت الفئة الثانية مرهقة في العمل
منخفضة المعيشة قليلة المال لا حول لها ولا طول وكانت الأنظمة في
تشريعاتها وأحكامها منحازة للفئة القوية.

٢ — الشورات الاشتراكية التي حصلت وانتهت إلى سيطرة
الاشراكية ونظمها في بعض البلدان أدت إلى الوضع المعاكس وهو الانحياز
للطبقة العاملة وخاصة في بداية أمرها وجعل التشريع والحكم لنفعها

واستغلال كثرة عددها بتجمعيها وإغرائها بالكافر والمنافع لسحق الطبقة الأخرى وإزالتها من مركز القوة.

٣ - يلاحظ أن كلاً من النظاريين ولا سيما في بدايته كان منحازاً لأحدى الفئتين غير متوجه للعدل ولا للمصلحة العامة ولكن مندفع بدافع الكسب والنصر للفئة الواحدة والحق والظلم للفئة الأخرى. ولكن التفاعل الاجتماعي والتجربة الفعلية انتهت بكل من النظاريين إلى التزحزح عن موقعه والخذل من تطرفه وغلوائه. فتطور النظام الرأسمالي الحر تطوراً كبيراً نحو انصاف الطبقة العاملة التي وصفناها بالضعف وكثرة العدد وقلة الأجر فزادت أجورها وارتفع مستوى معيشتها وقلت ساعات عملها وتحسن أحوالها الصحية والاجتماعية الثقافية وجعلت لها تنظيمات نقابية اعترف بها وأصبحت لها في النظام الديمقراطي قوة يعتمد بها ويحسب حسابها.

وتطورت الحال في النظام الاشتراكي تطوراً قليلاً وأصبح لكتاب الاختصاصيين مكان مرموق وأجور مرتفعة ارتفاعاً كبيراً ولكن من جهة أخرى سلب العمال ما كانوا يتمتعون به من حرية النشاط والنقد والمطالبة وذلك راجع إلى طبيعة الحكم الشيوعي الديكتاتورية المستبدة التي تتركز القوة فيها بيد قادة الحزب وليس هي بيد إحدى الفئتين العاملتين الاختصاصية العالية وغير الاختصاصية.

٤ - أما موقف الاسلام من هذه المشكلة الاجتماعية فيمكن تلخيصه بما يلي:

أ - اعتبر الاسلام من الأصل أن جميع الفئات العاملة سواء منها العالية الاختصاص والمرتفعة الأجر وغير ذات الاختصاص متساوية في الكرامة الانسانية وفي استحقاق الاحترام الانساني فكلهم (بني آدم) و(الناس سواسية) وكلهم (عبد الله) بل ان هذه الفكرة راسخة في ضمير المسلم منذ بداية الاسلام ويعتبر الاخلاق بهذه الفكرة في أي صورة من الصور ماساً بعقيدة المسلم فتعظيم الغني لغناه والركوع أمام الزعماء والملوك واحتقار الضعفاء والفقراء لضعفهم وفقرهم كل ذلك يعتبر خطأ فادحاً في عقيدة المسلم وانحرافاً في وجهه يخالف التأكيدات الكثيرة الواردة في القرآن

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب - لا ينحاز الاسلام في حكمه وتشريعاته لاحدى الفيتين فلا يمنح حقوقاً ممتدة لاحداتها ولا يسلط احداتها على الأخرى. ولما كانت فئة الاجراء والعمال يغلب عليها الضعف جاءت نصوص الأحاديث النبوية مؤكدة حقها محددة من ظلمها. بل ان ميل المسلمين في العمر الأول واضح إلى عدم جعل التفاوت كبيراً بين الفيتين العاملتين الاختصاصية العالية والعاديـة غير الاختصاصـية حتى بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية وازدياد ثروتها فـا كان ينـصـص لأـيـ واحدـ منـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ الـأـرـبـعـةـ الـذـينـ كـانـواـ رـؤـسـاءـ أـكـبـرـ دـوـلـ الـعـالـمـ يـوـمـئـذـ كـانـ لاـ يـخـتـلـفـ عـنـ رـيعـ وـاحـدـ مـنـ أـوـسـاطـ الـنـاسـ وـكـذـلـكـ كـانـ عـامـلـمـ وـلـاتـهمـ عـلـىـ الـمـنـاطـقـ وـالـأـقـطـارـ مـعـ تـدـفـقـ الـثـرـوـةـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ.

ج - ان الاسلام وضع قواعد كلية ومبادئ لحماية العمل والعاملين ايـاـ كانواـ كـماـ جـعلـ منـ حقـ وـليـ الـأـمـرـ (ـالـدـوـلـةـ) مـراـقبـةـ الـعـملـ منـعـاـ لـلـظـلـمـ وـالـغـشـ وـالـفـسـادـ وـأـقـامـ لـذـلـكـ مـؤـسـسـةـ عـرـفـتـ فـيـ التـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ باـسـمـ «ـالـحـسـبـةـ»ـ وـنـظـمـ الـقـوـاعـدـ الـحـقـوقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـ فـيـ أـبـوـابـ فـقـهـيـةـ أـبـرـزـهـاـ «ـبـابـ الـإـجـارـةـ»ـ.

حقوق العاملين^{١٤}:

بالاضافة إلى المبادئ العامة المعروفة في الشريعة الاسلامية المصح بها في القرآن الكريم والحديث والمستنبطة منها كقوله تعالى: (أوفوا بالمعقود) وقوله: (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فإن ثمة أحاديث نبوية تضع أساساً

١٤ - استعملنا لفظ العاملين هنا ولم نستعمل لفظ العمال وكلها جمع عامل لأن لفظ عمال أصبحت تدل على المفهوم الرأسمالي والاشتراكي للعمال وهو الذي ينـصـصـ فـةـ وـاحـدـةـ منـ النـاسـ يـاـسـمـ الـعـمـالـ وـهـيـ الـتـيـ تـعـمـلـ بـيـدـهـاـ وـلـيـسـ لـدـيـهـاـ رـأـسـ مـالـ فـيـ مـقـابـلـ أـرـبـابـ الـعـمـلـ وـأـصـحـابـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ وـأـصـحـابـ الـمـهـنـ الـحـرـةـ كـالـأـطـبـاءـ وـالـمـهـنـدـسـينـ وـأـمـاـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ شـرـحـنـاهـ فـجـمـيعـ هـؤـلـاءـ وـغـيرـهـ يـدـخـلـ فـيـ مـفـهـومـ (ـعـامـلـ)ـ دـونـ تـفـرـيقـ طـبـيـ لـتـساـويـ أـنـوـاعـ النـشـاطـ الـاـقـتصـاديـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـدـأـ.

واضحة لحقوق العاملين تورد فيها يلي بعضها: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه».

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمـهـ خصمـتـهـ، رجل أعطـيـ بيـ ثمـ غـدرـ، ورـجـلـ باـعـ حـرـأـ وـأـكـلـ ثـمـنـهـ، وـرـجـلـ اـسـتـأـجـرـ أـجـيرـاـ فـاسـتـوـقـ منهـ وـلـمـ يـوـفـهـ أـجـرـهـ! وـمـقـتـضـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ إـعـطـاءـ أـجـرـةـ الـأـجـيرـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ لـاـ دونـ مـاـ يـسـتـحـقـ. وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أوصى خيراً بالارقاء في زمانه فقال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ولو شاء جعلكم تحت أيديهم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفهم ما يغلبهم فإن كلفتهم فأعينوهم» فإذا كان أوصى بالارقاء مثل هذه الوصايا فـاـ بـالـكـ بـمـنـ يـسـتـأـجـرـونـ لـعـمـلـ يـعـمـلـونـ وـهـمـ فـيـ الـأـصـلـ أـحـرـارـ وـلـاـ سـيـاـ إذاـ كـانـواـ فـيـ مـوـقـعـ الـضـعـفـ.

والحديثان الأولان ليسا مجرد نصائح أخلاقية فحسب بل يتضمنان قواعد حقوقية تتصف بالالزام و الحكم بها القضاء و خلاصتها و وجوب إعطاء من يستأجر لعمل أجره الذي يستحقه بعد قيامه به كما يتضمن الحديث الثالث الوارد في موضوع آخر وهو معاملة الارقاء الملوكيـنـ معاملة إنسانية كرامة، مبادئ إنسانية يمكن أن يقاس عليها و يستتبع منها اتجاهات واضحة وقواعد في معاملة الفئات التي وضعها المجتمع في موضع الضعف العاجز عن أخذ حقه.

النساء والأحداث:

من المعلوم أن قوانين العمل في جميع البلدان التي وضعت تشرعاً للعمل تفرد مواد خاصة لحماية النساء والأحداث بسبب أنهم كذلك من الفئات التي قد يستغل ضعفها استغلالاً مجنحاً طمعاً من المستغلين في جلب الرابع الكبير ولو كان في ذلك ضرر وإذاء وافساد لهذه الفئات المستغلة

١٥: م - أخرجه البخاري.

المستضعفة وقد ورد في الحديث ما يشير إلى وجوب العناية بهاتين الفتاتين وعدم تشغيلهما مبدئياً.

قال عليه الصلاة والسلام «لا تكلفو الصبيان الكسب فانكم مت
كلفتموهن الكسب سرقوا» يصرح الحديث بمنع تشغيل الصبيان أي الصغار
وذلك لأن تربيتهم الأخلاقية لم تكتمل، وعدهم لم يستحكم، والأولى بهم أن
يستكملوا تربيتهم الخلقية وتعلّمهم بحسب مواهبيهم وقدرتهم وبعدئذ يخرجون
إلى ميدان العمل. وتتمة الحديث «ولا تكلفو الأمة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم مت كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم
بما طاب منها» يشير هذا الحديث إلى ظاهرة كانت معروفة وهي استغلال
مالكي النساء المسترقات - الاماء - لهن واجبارهن على العمل لأخذ
كسبيهن ورعاها فرض عليهم سادتهن مبلغاً معيناً من المال وأسوأ هذه الأحوال
حيث تكون تلك الأمة لا تحسن مهنة خاصة ف被迫نها الحال إلى سلوك طرق
شائنة للكسب. فإذا اعتبرنا هذه حالة من حالات كثيرة تجمعها ظاهرة
واحدة وهي عمل المرأة بوجه عام من غير أن يكون ثمة ضمانات إلخلاقية
بحيث تتعرض للفساد فالحديث يشير إذن إلى عدم إلقاء النساء بدافع الرغبة
في الكسب أو سد الحاجة إلى وضع يكن فيه مستضعفات مستغلات مالياً
وأخلاقياً. وعلى ذلك يكون ولي الأمر في الدولة الإسلامية مكلفاً بحماية المرأة
سواء من جهة كفالة حقها في المعيشة اللاحقة إذا لم يكن لها من ينفق عليها أم
من جهة حاليها في حالة اضطرارها إلى العمل ليكون وضعها سالماً من الفساد
ومن الظلم.

ان الاحاديث السابقة تناولت في الحقيقة الفتات المستضعفة في
المجتمع والتي يمكن أن تكون موضع استغلال وظلم وامررت وجهت الى
حماية هذه الفتاتات وعلى هذا يمكن ان تعتبر أن كل فتاة مستضعفة في المجتمع
يمكن أن تكون موضوع استغلال وظلم يجب على المسلمين حاليها ويتركز هذا
الواجب بوجه أخص في الحاكم المسؤول عن رفع الظلم عن الرعية وإقامة
العدل بين الناس.

أنواع أخرى من العاملين:

كنا تحدثنا عن (العمل) في أول البحث وحاولنا تحديد المفهوم الإسلامي له وانتهينا إلى اخراجه من المفهوم الضيق الذي أخذ به الاقتصاد الحديث لدى أصحاب المذهبين الرأسمالي والاشتراكي من جعله مقصوراً على الانتاج الذي تقدمه فئة من المجتمع مجردة من رأس المال بل مقصوراً على الانتاج المادي ويطلقون على هؤلاء اسم (العمال) في مقابل (أصحاب رؤوس الأموال) و (أصحاب الأعمال) و (أصحاب المهن الحرة) و (الموظفين).

وعرضنا مفهوماً عاماً للعمل يجعله يشمل كل نشاط أو فعالية مشروعة في مقابل كسب سواء أكان أجراً أم ربحاً بحيث يدخل المزارع والتاجر ومدير العمل كما يدخل العامل اليدوي والطبيب والمهندس في المفهوم الإسلامي للعمل تحت اسم (العاملين) بدلاً من (العمال) التي استعملت بالمفهوم الضيق.

وعلى هذا الأساس فإذا كان العامل اليدوي والطبيب والمهندس يقدمون انتاجاً مادياً أو معنوياً في مقابل أجراً معينة فكيف يمكن أن نعتبر المزارع والتاجر وبماذا نقابل نشاطهم وعملهم وهو لا يسمى أجراً وإذا كانت نسميم (عاملين) فأين الأجرا التي يأخذونها في مقابل جهدهم.

ان المزارع الملك يجمع بين تقديم الجهد وتقديم الأرض التي يملكتها فا يناله في نهاية الموسم من ربح هو مزيج من عنصرين أحدهما يقابل جهوده التي بذلها والأخر يقابل أجراً رأس المال الذي قدمه. وكذلك التاجر فإنه يجمع بين تقديم الجهد بجلب البضاعة من مصادرها والعناية بها والاتساع لأمرها ورأس المال الذي قدمه فا يربحه هو ربح رأس المال وما يقابل جهوده من أجر فيجمع العنصرين في ربحه النهائي، ولذلك كان ربح المزارع والتاجر أكثر مبدئياً من ربح العامل اليدوي مع ما في عملهما من الجمع بين الجهد والمحاذفة معاً ربحاً وخسارة.

وخلاله ما نريده هنا بمحثه حسراً هو عنصر الجهد المبذول من التجار والمزارع وأمثالها وهو ما سميته (عملاً) يدخل الأجر المقابل له في الربح النهائي الناتج من مشروعها التجاري والزراعي أما حصة رأس المال من الربح فليس هنا موضوع بمحثه.

ان كل فئة من فئات (العاملين) يمكن أن تكون في أحوال معينة في موقف القوة بحيث يدفعها موقف القوة هذا إلى ظلم الفئات الأخرى كما يمكن أن تكون في موقف الضعف بحيث تكون موضع اضطهاد وظلم من الفئات الأخرى.

كان أصحاب المهن الحرة في المدن الأوروبية كالخدادين والنجارين مستضعفين أمام المزارعين من ملاكي الأراضي في مراحل تاريخية معينة حتى كانت هذه المهن تعتبر خصيصة محترفة ثم أقى على الناس دهر أصبح فيه أصحاب هذه المهن في المدن هم أصحاب المصنع الكبرى ثم أصحاب التفوز والسلطان وخسر نفوذ المزارعين وملاك الأرضي.

وكان العمال في القرن الثامن عشر والتاسع عشر مرهقين بأعباء العمل ينزوؤون تحت أعباء ثقيلة وكان أصحاب المشاريع والمعامل يتحكمون بهم ويستبدلون بأمرهم ثم استحكم أمر العمال وطفى سيلهم حتى أصبحوا قوة ضخمة في البلاد الديموقراطية في القرن العشرين، سلاحهم الاضرابات والقوة الانتخابية فهم يسقطون الوزارات ويرفعونها ويسبّون الازمات. وحين تحركهم الأيدي الشيوعية في البلاد التي تبدأ فيها تحركاتهم لاثارة الاضطرابات تمهدأ لوصولهم إلى الحكم يصبحون قوة عاتية مغربة ومدمرة يخشى بأسها وطغيانها أصحاب المعامل والمشاريع ومدبرو المعامل. وكثيراً ما تمتد جاهيرهم المدفوعة من قبل المحرّكين والمحقونة بالحقد الى أولئك بسلب الأموال وقتل النفوس وتخرّب المصانع. وهكذا فإن جميع من ذكرنا من الفئات يمكن أن يكون ظالماً ومظلوماً وقوياً وضعيفاً وليس التشريعات البشرية إلا تجسيداً لموقف صاحب التفوز والسلطان ولو كان ظالماً أما التشريع الإسلامي الالهي الأصل فهو مبني على العدالة المطلقة بين البشر، دون تحيز إلى فئة بداعف الاستعلاء على غيرها ورغبة في الاستئثار والاحتكار.

وان الدارس لأحكام هذا التشريع يلاحظ هذه العدالة المطلقة بين مختلف الفئات سواء أكانت قوية أم ضعيفة، كثيرة العدد أم قليلة.

تنظيم علاقات العمل

وعلى هذا فانا نرى أن الفقه الإسلامي نظم العلاقات الحقوقية بين جميع الأطراف في مختلف أنواع النشاط الاقتصادي فالعلاقة بين التاجر وزبائنه وبين البائعين والمشترين ينظمها باب البيع في الفقه الإسلامي فلا يسمح للبائع أن يغدر بالمشتري ويغشه، والعلاقة بين الشركاء في شركة ينظمها باب الشركة في الفقه، فلا يسمح مثلاً لصاحب رأس المال أن يستغل شريكه الذي يتولى العمل فيأخذ منه ربحاً مضميوناً في كل حال ويتركه هو على المخازفة واحتمال الربح والخسارة، ولو حدث وتعاقدا على ذلك لأعاد القضاء الأمور إلى نصابها وحكم بفساد العقد وبطلان شرط الربح المضمي لصاحب المال وجعلهما سواء في الربح والخسارة أحد هما يخسر المال والثاني يخسر الجهد المبذول الذي هو رأس ماله.

والعلاقة بين العامل وصاحب العمل ينظمها باب الإجارة في الفقه الإسلامي فالخياط والنجار والحداد والطبيب والمهندس وعامل الخفر والموظف كل هؤلاء يعتبرهم الفقه الإسلامي اجراء ويعتبر من يطلب منهم العمل مستأجرأ. ويقيم الإسلام في تشريعه العدل في تحديد الحقوق والواجبات بين الطرفين في كل حالة من هذه الأحوال التي ذكرناها. فخياطة ثوب وصنع باب أو مفتاح ومعالجه من يرض ووضع خريطة معمل وحرف مساحة معينة من الأرض والقيام ببعض عمل معين في وزارة او مصلحة، في الدولة كل هذه الأعمال يستحق من يقوم بها بحسب العمل المحدود المتفق عليه (اجرة) سواء أكانت بالليوم أو بالشهر او بانتهاء العمل المعين بحسب كل حالة. فالتشريع المنظم لها واحد وكلها من باب الإجارة.

أما في القوانين الوضعية المعروفة فإن تشريع العمل يشمل العمال

ووحدهم على انهم طبقة مستقلة و يتبدل هذا التشريع بحسب قوة العمال وضعف منافسيهم او ضعفهم وقوه منافسيهم، وليست كذلك حال المهندسين والأطباء والمحامين فهم في هذا التشريع طبقة أخرى، لها موازى ومقاييس أخرى خلافاً للإسلام الذي اعتبر العمل منها يكن نوعه ذا طبيعة حقوقية واحدة لا تختلف باختلاف قوة القائم به وضعيته. حتى ان الفقهاء المسلمين ومنهم ابن تيمية اعتبروا العلاقة بين الوالي والرعية سواء كانت ولايته عامة كرئيس الدولة أو خاصة كحاكم منطقة علاقة اجارة و(وكالة ونيابة^{١٦}). وهنالك حالات أفرد لها في الفقه الإسلامي باب سمي باب: (المبالغة) كمن جعل مالاً معيناً لمن يجد له ضالته المفقودة أو من يوصل له مالاً إلى مكان معين أو يتعهد له بعمل مشروع يعينه له.

فالفقه الإسلامي – وهو مستنبط في كلياته وجزئياته من القرآن – القديم والحديث يتولى التنظيم الحقوقى الذى يحدد لكل (عامل) في المجتمع – منها يكن نوع عمله – حقوقه وواجباته المالية الحقوقية. وهذه الحقوق يفصل فيها القضاء إذا حصل فيها خلاف فهي الزامية وليست اختيارية واحكام القضاء تنفذها الدولة بالقوة إذا امتنع الذى عليه الحق عن ادائه. وإلى جانب القضاء جهاز آخر عرف في التاريخ الإسلامي باسم (الحساب) لمراقبة أنواع النشاط الإنساني ولا سيما الاقتصادي وهو ما سنتحدث عنه في الفصل التالي.

١٦: م – راجع كتابنا الدولة ونظام الحسبة الطبعة الثانية ص ٥٠ – ٥٣ .

الحسبة

يرجع الأصل التاريخي لهذا الجهاز أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلاد الإسلامية إلى ما ورد في صحيح مسلم من أن النبي (ص) «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فتناولت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابعه النساء يا رسول الله قال أفلأ جعلته فوق الطعام كي يرآه الناس؟ «من غش فليس هنا»^{١٧}. كما ورد في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر أن رسول الله (ص) استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة . ثم تعاقب الأمر في عهد الخلفاء الراشدين في أن يتولوا من يتول أمر مراقبة الأسواق أو أن يتولوا ذلك هم بأنفسهم وأصبحت الحسبة في التاريخ الإسلامي مؤسسة من مؤسسات الدولة لها نظامها والختصون بها ووظيفتها الأساسية منع الغش بأنواعه في الحرف والصناعات مما يجده الباحث مفصلاً في كتب الحسبة التي لا يزال عدد منها موجوداً بين أيدينا ولو تصفحناها لوجدنا فيها الحسبة على الخياطين والخادمين والفرانين (الخبازين) وعلى الأطباء والصيادلة والمعلمين وغيرهم من أصحاب المهن المختلفة وذلك لمراقبة حسن القيام بها ومراعاة مصلحة المجتمع وأوامر الشعع وشروط النظافة والصحة والبعد عن الغش فيها وعن الاحتكار ووجوب التسعير أي تحديد السعر والأجور في الأحوال التي أوجب الفقهاء فيها تحديد الأسعار

١٧: م، (٥)—أنظر كتاب التراتيب الإدارية لعبدالحي الكتافي ج ١ ص ٢٨٤.

أو الأجراء^{١٨}.

بهذه الطرق التي ذكرناها وهي تحديد القواعد الحقوقية في الفقه الإسلامي وبنظام القضاء ونظام الحسبة يحقق الإسلام العدالة بين العاملين في الميدان الاقتصادي ويقيم القسط بينهم بحسب جهودهم وأعمالهم لا ينحاز ولا يجامل فئة أو طبقة ولا يظلم أو يغضّ فئة.

١٨: م— راجع إذا أردت شيئاً من التفصيل كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ٧٠ وما بعدها.

الملكيّة

الواقع والتطور التاريخي:

إن الإنسان منذ عصور بعيدة، وفي جميع البلدان، وفي ظل مختلف المذاهب التشريعية. يختص بأشياء لا ينزعها في التصرف بها واستثمارها والانتفاع بها منازع، كثيابه وطعامه وأثاث منزله أو خيمته وأدواته الخاصة ودبابة ركوبه أو سيارته والنقود التي يكسبها من عمله، وهذا الاختصاص بالتصريف والانتفاع بشيء من الأشياء هو ما يسمى بالملك أو الملك أو حق الملكية.

إن هذا الحق اختلف في عصور التاريخ من وجوه متعددة، فقد كان في الأحوال البدائية وفي العصور البعيدة، مشتركاً بين أفراد القبيلة أو العشيرة فواشياها مشتركة وطعامها مشتركة وكل أمواها مشتركة ويشتركون في استعمالها والانتفاع بها، ثم ضاقت دائرة الإشتراك ، فغدا لكل أسرة من العشيرة ملك خاص بها يشتراك فيه الأب والأولاد كباراً وصغاراً دون تقسيم أو توزيع، وكان آخر مراحل التطور ظهور شخصية الفرد واستقلاله، فظهرت الملكية الفردية مع بقاء بعض أنواع الأموال مشتركة بين أفراد القبيلة والعشيرة، أو مع العودة إلى الإشتراك في أحوال خاصة، كالجماعة والجذب أو ذهاب مال بعض الأفراد بمجاورة أو نازلة.

وعلى هذا فالاشتراك والشروع هو الحالة البدائية في الحياة

البشرية، وظهور الملكية الفردية مرافق لاستقلال الفرد الإنساني وشعوره الذاتي بكيانه.

على ان الملكية الفردية نفسها تختلف من بلد الى آخر ومن نظام الى نظام بحسب العصور والمذاهب من حيث توسيعها وتضييقها أو تقديرها وإطلاقها.

فالبلدان والعصور التي أخذت بمذهب الحرية في الملك ، لم تضع لها حدأً محدوداً ولم تقتصرها على أشياء دون أشياء ، والبلدان التي أخذت بمذهب التضييق والتحديد كالاشتراكية في العصر الحديث ، منعت في أول ظهورها تملك الأرض والعقارات المبني وآلات الانتاج ووسائله ، واخرجتها كلها من نطاق الملك الفردي الى الملك العام المشترك ، ثم عادت فتساهلت ووسعـت الدائرة قليلاً فسمحت بملكية دار السكن وأجازت بعض البلدان الاشتراكية ملكية الأرض التي يزرعها صاحبها.

وتتطور حق الملكية في البلدان الآخنة بالمذهب الحر، فاتجه نحو التقييد بقيود كثيرة فهناك شروط كثيرة ليتمكن الإنسان من تملك مصنع للإنتاج أو يبني عقاراً ويملأه وهذه القيود سائرة نحو الازدياد.

وتتطور حق الملكية من حيث الشيء الذي يكون موضوعاً للملك ، فنشأت ملكيات من نوع جديد كحق التأليف أو الاختراع أو الشعار التجاري أو حق الاخلاء الذي اعترف فيه للمستأجر في كثير من البلدان، وخاصة إذا حصلت شهرة خاصة للمكان بسبب نشاطه وسمعته.

الملكية في الإسلام

إن للملكية — كما سيتبين من الأدلة التي نوردها — مفهومها الخاص في الإسلام ومقوماتها وأنواعها ونبأ ببيان ما ورد في القرآن الكريم مما يدل عليها:

الألفاظ القرآنية: استعمل القرآن الكريم كلمتين (الملك) و

(الكسب) بالنسبة للإنسان أما لفظ الملك فقد ورد فيه — في عدا ملك اليهود — في قوله تعالى: (أولم يروا أننا خلقناهم مما عملت أيدينا انعاماً فهم هم مالكون) وقوله بمناسبة ذكر البيوت التي يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين (... ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو... بيوت حالاتكم أو ما ملکتم مفاتعه) والمراد على رأي المفسر بن ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائنكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم.

وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) وكذلك قوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) وقوله تعالى: (ما أغني عنه ماله وما كسب).

وورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على اقرار الملكية الفردية وتشييدها كأحكام الارث، فهي دالة على ملك المورث الذي مات وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك. كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك. كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملكون، فنهم من ملك نقداً أو عقاراً أو أنعاماً ودواب أو بساتين أو غير ذلك قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبة إلى الله تعالى وإلى الإنسان.

أ— نسبة المال إلى الله: نلاحظ ذلك في الآيات التالية:

«— والله ملك السموات والأرض».

«— لله ملك السموات والأرض وما فيهن».

«— قل اللهم مالك الملك».

«— ذلكم الله ربكم له الملك».

«— وآتونهم من مال الله الذي آتاكم».

وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة.

ب— نسبة المال إلى الإنسان:

«— ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن».

«— وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم».

«— كالذى ينفق ماله رئاء الناس».

«— الذى يؤتى ماله يتزكى».

«— خذ من أموالهم صدقة».

«— ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

وهي كذلك كثيرة.

وقد ورد في الحديث: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه. وكذلك قوله (ص) في حجة الوداع: إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم — وقد قال (ص): لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (... فان هم أطاعوا لك بذلك فياك وكرام أموالهم) أي بعد أن يدفعوا الزكاة.

المفهوم الإسلامي للملكية:

من بمجموع النصوص الواردة في القرآن، والسنّة والاحكام التي وردت فيها أو استتبطها الفقهاء منها مما سنذكره نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه التالي:

١ — الملك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس، وينتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه. وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه، فهو رب وما يملكه وله وحده في الأصل الحق في منحه لالإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي. وهذا نتائج هامة تبين لنا فيما بعد، وتظهر في أحكام الملكية وتحديد مفهومها، وفي تمييز المفهوم الإسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى.

٢ — إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، أي جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لนาافعهم ومكفهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمانية تمكنهم من هذا الانتفاع، وبما وضع فيه من منافع لهم وبتخديره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم.

فبنو البشر كلهم مسلطون على ما في الكون من منافع، وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون فهم (عيال الله) وقد جاء في القرآن الكريم: (وأنفقوا ما

جعلكم مستخلفين فيه).

إن علاقة الفرد بالجماعة، والجماعة بالفرد في الإسلام، علاقة وثيقة يمثلها الحديث النبوي — الوارد في صحيح البخاري — القائل:

«مثلكم القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينته، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجا ونجوا جميعاً».

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في الجماعة، وهو يسري في نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك — مما لا محل لشرحه وتفصيله في هذا الموضوع —. وقد ورد في القرآن الكريم نسبة مال الفرد إلى الجماعة، وذلك في قوله تعالى: (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً — ٥ النساء) أي لا تسلمو السفهاء أموالكم التي في أيديكم والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شؤونهم المالية.

وفي قوله تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له، وإنما له نصيب منه، ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيباً لغيره وهو حق الله الذي خصصه لعباده. وفيها سيأتي في باب التكافل الاجتماعي من الأحاديث ما يدل على حق الجماعة في ملك الفرد كحديث أبي سعيد الخدري وحديث الأشاعرة وكذلك في مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).

وستتبين لنا نتائج هذا العنصر الاجتماعي ، في تكوين الملكية الفردية نفسها وخاصة في موضوع واجبات الملكية وقيودها لمصلحة الجماعة وبالتالي في تكوين المفهوم الكامل للملكية.

٣ — حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه:
إذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله، وإذا كان للبشر عموماً حق

الاستخلاف بما اباحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوتة لهم، فإن الفرد من البشر فيه جعله الله مكلفاً بعفرده تكليفاً شخصياً، ومسؤولأً مسؤولة شخصية سواء في الأمور الدنيوية أم الأخروية وفقاً لقوله تعالى: (كل نفس بما كسبت رهينة) قوله: (لا نكلف نفساً إلا وسعها) قوله: (يومئذ يجادل كل نفس عن نفسها) قوله: (يوم لا تملك نفسٍ لنفس شيئاً) قوله: (تونق كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون) قوله: (وكلهم آتىه يوم القيمة فرداً) قوله: (ونره ما يقول وبائنا فرداً) وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها تؤكد تأكيداً واضحاً أن الفرد الإنساني في ذاته وعفرده له كيانه الخاص، فهو المخاطب من الله والمكلف والمسؤول. إن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها، ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادي حق الفرد في التملك الشخصي حقاً ينفرد ويستقل به من غير منازع أبداً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ذكراً أم أنثى، وهذا لا يمنع تقدير هذا الحق بقيود ولا تحصيله مغامر وواجبات.

هذا في نظرنا هو المرتكز العقائدي للملكية الفردية إلى جانب الأدلة التشعيرية المأخوذة من الكتاب والسنّة والتي تؤيد الحق الفردي في الملكية، والتي أشرنا إليها في أول كلامنا عن الملكية.

أما مسوغات تخصيص فرد معين بملكية شيء بعينه بعد التعيميين السابقين، أي حق الله وحق الجماعة في ملك الكون فهي ترجع - كما سترى في أسباب الملكية - إلى جهد الفرد وسعيه الذي يكسبه هذا الحق على وجه التخصيص والإستقلال، أو إلى حكم الله بتخصيصه لحكمة ومصلحة كتمليك الوارث ما يملكه بالوراثة من ملك مورثه وسبعين هذه الأسباب بالتفصيل في فصل خاص.

* * *

من هذه العناصر الثلاثة حق الله وحق الجماعة وحق الفرد، تتكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى وسبعين فيما يلي المفاهيم التفصيلية والنتائج التي تنتهي عن

تحليلنا لهذا لعناصر الملكية التكوينية الثلاثة التي شرحتها بايجاز:

- ١ — إن هذا التحليل يرثنا للملكية أنواعاً ثلاثة، فهناك ملكية بقيت على أصلها ملكاً لله لم تمسها يد بشر لا الفرد ولا الجماعة، مما خلقه الله ولم يحرزه البشر، ولم ينتفعوا به سواء أكان في الأرض التي نسكتها أو فيها فوقها.
- ٢ — وهناك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشري كله، كالبحار الكبير أو جمادات منه كملكيات الشعوب مما لا يزال عاماً مشتركاً مشاعراً بينهم، أو جمادات معينة كأهل قرية لهم مرع، أو أراض مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعواها.

فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشري كله، أو بعض جمادات مع استمرار حق الله فيه الذي هو المالك الحقيقي لما في الكون.

٣ — وهناك أخيراً ملكية أحرزها إنسان بعينه، بسبب مشروع اكتسب به على شيء المملوك حقاً خاصاً به لا ينافيه فيه غيره، يتصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصليين السابقين اللذين هما حق الله الأصلي في الملك وحق الجماعة التي بقي لها بعد إحراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظهر آثاره في أحکام الملكية الفردية نفسها، وما تقييد به من قيود، وما تتحمله من واجبات دون أن يعني ذلك نفياً للملكية الفردية ولا انكاراً لها.

٤ — إن حق الفرد في الملك منشق عن تخصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع وليس هو موظفاً على ملكيته من قبل الجماعة، أو المجتمع وليس الجماعة هي المالك الحقيقي. لأن الفرد أحرزها بحكم من الله وبتخطيط من التشرع الالهي نفسه، وليس بحكم الجماعة أو تنازل منها تسليبه منه متنى شاءت ولكن الله الذي ملكه أمره أن يراعي حق عباده أي المجتمع وإن يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها سواء أكانت هذه الجماعة أقاربـه وأسرته أم كانت أهل بلده أم المجتمع الكبير الذي ينتمي إليه.

فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة وروعي فيه حسن تصرف الفرد، فيما استخلفه الله فيه من ملكه، فعليه أن يراعي حق الجماعة إلزاماً لا تطوعاً، كما عليه أن يراعي أمانة الاستخلاف، فإذا أساء

الامانة حكم عليه الشعـر الاسلامي بما يستلزمـه الحالـ، كـأن يـجـرـ عليه أو
يـعنـ من سـوء التـصرـف عن طـريق القـاضـي أو المـحتـسبـ ما سـنـرـىـ أمـثـلـهـ لهـ.
أـمـا وـجـودـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـدـيـةـ عـلـىـ أـنـهاـ مـنـ أـسـسـ النـظـامـ اـلـاسـلامـيـ، فـهـذـاـ
أـمـرـ يـجـبـ إـقـرـارـهـ وـتـأـكـيدـهـ، وـإـلـغـاؤـهـ وـجـعـلـ مـبـداـ التـأـمـيمـ أـسـاسـاـ لـلنـظـامـ
الـاقـصـادـيـ مـخـالـفـ مـخـالـفـةـ جـوـهـرـيـةـ لـلنـظـامـ اـلـاسـلامـيـ.

قيود الملكية الفردية

من تخليلنا السابق لفهم الملكية في الاسلام، ظهر لنا أن ملكية الفرد على ما فيها من تخصيص ليست مطلقة بل مقيدة. وذلك لأن الملكية المطلقة من كل قيد هي ملكية الله للكون، لا ينزعه فيه منازع، ولا يشاركه فيه شريك، ولا يحكم عليه أحد. أما ملكية الفرد من البشر، فهي مقيدة بقيود فرضها صاحب الملك الأصلي وهو الله ذلك أنها:

أولاً: يجب أن يكون احرازها بطرق المشروعة التي سنذكرها ونفصلها، فلو كانت نتيجة كسب غير مشروع كالسرقة والغصب والقمار والربا والغش، لما كانت صحيحة ولا مشروعة، فهي مقيدة في كسبها واحرازها بسلوك طرق معينة محددة.

ثانياً: ألا يكون في أصل تملكها أو في التصرف بها أو في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو جماعة. فإذا كان إنتفاع انسان بعقاره باستخدامه له بطريقة تضر جيرانه، فإنه يمنع من ذلك لأن يستخدم شقة في عمارة معملاً للنجارة أو الخدادة أو كأن يخفر في أرضه الملاصقة لجدار جاره حفرًا يؤدي إلى سقوط الجدار. إن طريقة الانتفاع بالملكية هنا في هذه الأمثلة وأشباهها مقيد بعدم الاضرار بالغير. وكذلك الحال في التصرف فلو أراد من يملك السلاح ان يبيعه للأعداء طمعاً في الربح لجاز للحاكم منعه من ذلك ولو أراد تاجر شراء جميع ما في البلد من أقوات ضرورية في وقت مجاعة مع انقطاع الورود من

الخارج طمعاً في الاحتكار والربح لمنع من هذا التصرف، مع انه في الأصل جائز وهو عملية شراء وبيع.

ولو كان وجود الملكية نفسها مسبباً للضرر لجاز إزالتها والتعويض على صاحبها كأن يكون في الطريق المفتوح دار لانسان تقع في وسط الطريق أو يسبب وجودها — نظراً لضيق الطريق — حادث مؤذية للناس، فللحاكم أن يجبره على بيعها لبيت المال أى للمجتمع ويزيلها منعاً للضرر.

إن هذه الأمثلة وأشباهها معروفة في كتب الفقه، وهذا شواهد في السنة ومن أشهر أدلة ما استشهد به ابن تيمية في هذا الموضوع في قوله: «وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك إلى النبي (ص) فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار»^{١٩}. وفي هذه الحالة قورن بين الضرر بين ضرر صاحب الشجرة من زوال شجرته وصاحب البستان من استمرار دخول صاحب الشجرة إلى أرضه، فكان الضرر الناشيء عن إزالة الشجرة أقل بكثير من الضرر الناشيء عن إزالة البستان، فحملنا صاحب الشجرة الضرر الأقل في مقابل تعويض يعطى له لولا أنه رفض ذلك. وكذلك نحمل صاحب الدار المعترضة في طريق الناس ضرر إزالتها مع التعويض عنها تعويضاً عادلاً، وهو أخف من تحميم المجتمع ضحايا مستمرة في سبيل الحفاظ على حق الملكية (المقدس) على رغم أصحاب المذهب الفردي المحر. ومن القواعد الفقهية المعروفة: (يتحمل الفرد الخاص لدفع الضرر العام).

ثالثاً: ومن قيود الملكية الفردية مراعاة ماتقتضيه المصلحة العامة، على أن تكون هذه المصلحة محققة لا مجرد ذريعة للتسلط على ملكية الأفراد وإزالتها. وهذا القيد من نوع القيد السابق ومتصل به، فالقيود التي توضع مثلاً على الصناعات لمصلحة المستهلكين، أو حماية حقوق العمال تدخل في هذا الباب. ومن هذا القبيل لو قامت حرب وانقطعت المواصلات بين البلدان

١٩: م - انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ١٢٨.

وخفف أولياء الأمور المسؤولون من ارتفاع الأسعار واحتفاء الأقوات الضرورية واحتكارها، فرأوا ضرورة شرائها من أصحابها بأسعار معقولة من غير ظلم ولا غبن لبيعها للجمهور بأسعار عادلة بطريقة عادلة. فإذا جبار أصحاب هذه الأقوات على بيعها رعاية للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر المتوقع تقييد واضح لحق الملكية.

غير أن هذا القيد الذي ذكرناه، وما قبله يجب أن يقدر بقدر الحاجة والضرورة والمصلحة المعقولة، وإن التوسيع في تطبيقه وتعديله من غير تدقيق يؤدي إلى الغاء الملكية الفردية وفسح المجال لاحلال مبدأ التأمين أي ملكية الأمة محل مبدأ الملكية الفردية بوجه عام وفي ذلك تغيير جذري لنظام الاسلام الاقتصادي وتطبيق لنظام آخر هو النظام الاشتراكي الماركسي الذي يقوم على التأمين أي ملكية الأمة أو المجتمع وبالتالي نفي وإلغاء الملكية الفردية وحق الفرد في التملك.

ان ثمة فرقاً كبيراً بين تقييد الملكية الفردية بقيود تجعلها معقولة للمصلحة العامة غير ضارة بالمجتمع وبين إلغائهما، ووضع الفرد تحت رحمة الدولة التي هي «الوصي» المزعوم على الجمهور أو الأمة.

رابعاً: ومن قيود الملكية الفردية في النظام الإسلامي، أن يحسن المالك القيام بأمرها. ولحسن القيام بأمرها ضوابط حدتها الشريعة الإسلامية، ولم تترك لأهواء الحكماء والجماهير، فمن تطبيقات هذا القيد الحجر على السفهاء وهو المبذر في ثروته تبذيراً فاحشاً في عرف الناس كأن ينفق الألوف وعشرات الألوف في المقامرة والفحجه، ويبدد ثروته التي يجب أن يستفيد منها هو والمجتمع وورثته من بعده وكأن ينفقها في هوايات لا قيمة لها ولافائدة منها مع حاجته وحاجة عياله لاتفاقها فيما هم محتاجون إليه كالسكن المناسب والتعليم وأمثال ذلك.

ويكن أن نجعل من هذا النوع استعادة الأرض التي كانت مواتاً فأحياناً إنسان أو احتجرها ليحميها (أي جعل لها حدوداً من الحجارة) ثم أهلها ثلاثة سنين، فيمكن أن نعتبر أنه أساء التصرف بها أو أنه زال السبب الذي به تملكها وهو أحياوها.

ويعکن أن ندخل في هذا النوع ما يفعله کبار تجار البن في البرازيل وغيرها، حينما يكون الموسم جيداً جداً فيسبب ذلك هبوط الأسعار فيحرقون مقداراً من المحصول ليقل العرض، فيرتفع السعر حتى كأن الربح هو غاية الانتاج البشري وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة (وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه). والآية الأخرى (وآتوهם من مال الله الذي آتاكم) في كلتا الآيتين إشارة إلى أن الإنسان المالك موكل ومستخلف من الله الذي آتاه المال وجعله قياماً عليه فيجب عليه أن يراعي مقتضى الوکالة والاستخلاف والابقاء.

واجبات الملكية

ان حق الملك يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه، وهذه هي الواجبات التي أوجبها الاسلام على من يملك المال:

أولاً: الانفاق على زوجته وبناته وأبنائه الصغار قبل أن يقدروا على الكسب. وكذلك الانفاق على المحتاجين من أقاربه، على اختلاف الفقهاء في تحديدهم وأوسعهم في ذلك الخنابلة والحنفية، فعند الخنابلة تجب نفقة من كان من عمود نسبة، ومن بينه وبينه توارث وعند الحنفية الآباء والأجداد وأولادهم وكل ذي رحم حرم.

وهذا الانفاق هو ضرب من التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة.

ثانياً: الزكاة وهي فريضة فرضها الله، وهي إلزامية وليس تطوعاً يجبر المكلف بها على دفعها جبراً إن لم يدفعها طوعاً، ويمكن أن نلخص الأسس التي تقوم عليها الزكاة بما يأتي:

١ - كونها كما قلنا إجبارية إلزامية، وهذا تميز عن صدقة التطوع والحسان الذي تمحث عليه سائر الأديان، ويمحث عليه الاسلام نفسه، بالإضافة إلى الزكاة في آيات قرآنية كثيرة. أما الزكاة فهي كما وصفها القرآن الكريم «فريضة من الله» وهي حق لمستحقها في مال من تجب عليهم.

٢ - ان الدولة هي التي تجمعها وليس أمرها متروكاً للأفراد

أنفسهم . ودليل ذلك ما ورد في آية الزكاة نفسها من ذكر (العاملين عليها) أي القائمين بجمعها وحفظها، وما في الأحاديث الكثيرة من تكليف النبي (ص) أفراداً من الصحابة لجمع الزكوة من مناطق وقبائل معينة. ولذلك اعتبر الامتناع (٥—ن) عن ادائها في أول خلافة أبي بكر تمرداً على نظام الاسلام وخروجاً عليه وسمى الممتنعون عن دفعها مرتدین، وحربهم حرب الردة مع أنهم قبلوا طاعة الاسلام في شؤون العبادات من صلاة وصوم وحج.

ان جمع زكوة الماشي أو الانعام والزرع كانت الدولة تقوم به منذ العهد النبوى، وأما زكوة النقود والتجارة، فقد ذكر فقهاء المسلمين جواز أن يدفعها الأفراد بأنفسهم أو أن تجمعها الدولة، والأولى بالنسبة لزماننا إذا كانت الدولة قائمة على الاسلام أن تجمعها وتتفقها في مصاريفها، وذلك لضعف الواقع الدينى عند أكثر الناس من جهة، ولأن ملكية النقد أصبح لها على الغالب ضوابط كدقائق التجار الحسابية وغيرها.

٣— تؤخذ الزكوة من رأس المال الفائض عن حاجة الانسان

وعياله فيما عدا الزرع فاتها تؤخذ من غلته لا من رأس المال . وبذلك تكون الزكوة حافزاً لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم ابقائها معطلة ولو جعلت الزكوة على الربيع الناشيء عن رأس المال فقط لأغنى الغني الذي يملك أموالاً طائلة، ولكنها لا يشغلها وفي ذلك محاباة له وظلم بحق من هم أقل غنى منه بكثير، ولكنهم يشغلون أموالهم ونكون بذلك كأننا كفأنا الأول لعدم تشغيله رأس المال (ماله) وغرمنا الثاني بسبب تشغيله أمواله وليس هذا من الانصاف في شيء .

٤— في الاموال جميعها حد أدنى معفى من الزكوة وهو ما دون النصاب وقد ورد في الاحاديث النبوية تحديد للنصاب بالنسبة إلى كل

٥: ن — في إطلاق لفظ الارتداد على هؤلاء تسامح كبير على ان المسألة تحتاج الى كثير تمحيق، والتأمل يجد في البين بعض الدوافع السياسية للمانعين، وقد استوجب ذلك اعتراض بعض كبار الصحابة — كالخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) — على موقف خالد بن الوليد تجاههم . هذا على مذهب أهل السنة ولم يذكر المؤلف الرأى الشيعي القائل باستمرار تشريع الخمس وشموله لكل الأرباح الزائنة على المؤونة، الأمر الذي يمنع بيت المال طاقة هائلة.

جنس من المال من النقود، والانعام والزرع وفصلها فقهاء المذاهب. وقد استنتج أحد كبار العلماء وهو أحمد عبد الرحيم الملقب بشاه ولد الله الهندي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ من المقارنة بين هذه الاصناف جميعاً أنها تعادل تكاليف معيشة أسرة متوسطة في العهد النبوى.

ان تحديد حد أدنى يعفى من الزكاة، وشرط أن يكون هذا النصاب زائداً عن الحاجة الأصلية لمدة سنة كاملة معناه إعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود من يعيشون عيشة الكفاف أو التوازن بين وارداتهم ونفقاتهم. وهذا مبدأ هام جداً يتضمن الاقتصاد في تحويل واجب الزكاة على الأغنياء بنسبة تقاضاً لهم في الغنى.

٥ - الزكاة فريضة سنوية، فيشترط حولان الحول على زكاة النقود والمواشي وأموال التجارة، وعلى هذا يمكن أن نقول عن الزكاة أنها ضريبة دورية سواء أكانت الدورة سنة أو موسمأً.

٦ - جميع أنواع الأموال من حيث المبدأ عليها زكاة باستثناء المستهلكة كالطعام واللباس وال حاجات كثاث المنزل ودار السكن وأدوات الحرفة، والصفة المشتركة التي استنتجها الفقهاء من نصوص الأحاديث واعتبروها العلة الموجبة للزكوة هي قابلية الماء، فيدخل في الأموال التي عليها ضريبة الزكوة، النقود بأنواعها والمواشي والزرع وأموال التجارة في أي صورة كانت أي سواء أكانت أقشة أو أدوات أو منتجات زراعية أو آلات وأدوات أو أراضي وعقارات للتجارة أو حيوانات من أي نوع كانت. وكذلك المال المستفاد كالمعادن والركاز، سواء أكانت كنزاً قدماً أم معدناً من معدن الأرض، وكالذهب والميراث بعد أن يطرح منها نفقته وديونه.

ويظهر مما تقدم أن الزكوة في الإسلام ضريبة مالية منظمة تختلف عنها عرف في الأديان السابقة وليس لها سابقة في تنظيمها وأسسها لا عند العرب في الجاهلية ولا عند الأمم الأخرى.

٧ - الزكوة من جهة فريضة تحبها الدولة، ومن جهة أخرى عبادة من العبادات بالنسبة إلى المسلم قرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في سبع وعشرين آية وكذلك ذكرت في الحديث النبوى الشريف الذي يتضمن

أركان الاسلام الخامسة القائل: بني الاسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلا الله، وان محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولذلك يندفع المسلم إلى ادائها بداعي إيماني قوي ويشعر بأثام المعصية إذا لم يدفعها وقصير في أدائها فيكون هذا الداعي النفسي مساعداً للداعي الخارجي والالتزام الحكومي.

٨ - أما مصارف الزكاة، فقد حددتها الآية القرآنية الواردۃ في سورة التوبۃ آیة (٦٠) وستفصّلها حين الكلام عن التكافل الاجتماعي^{٢٠}.

ثالثاً: حقوق سوى الزكاة:

إلى جانب هذه الحقوق المحددة من نفقة الأهل والأقارب وفرضية الزكاة أوجب الحديث النبوی حقوقاً لم يحددها بل ترك بابها مفتوحاً توعناً للطوارئ وسدأً للحاجات العارضة كالحرب والمجاعة وغيرها من المصائب العامة التي قد تحدث وتسبب من الخسارة وتطلب من الأموال ما لا تقوم به الزكاة، وأموال بيت المال وموارده المعتادة.

ذلك الحديث هو قول النبي (ص) (في المال حق سوى الزكاة) (الوارد في سنن الترمذی) وهو حکم معروف لدى علماء الفقه من أنه إذا لم تکف أموال الزکاة لمصارفها ولم تکف أموال بيت المال لحاجات المسلمين الضرورية. فللحاکم المسلم أن یفرض في أموال الأغنياء ما یسد به هذه الحاجة كأن يحتاج المسلمون إلى السلاح والمال لصد هجوم عدو أو أن تحدث مجاعة أو زلزال أو حرائق أو سیول أدت إلى خراب البيوت وكثرة المحتاجين ولم تکف أموال الزکاة وما في بيت المال.

على أن هذا الحديث یشمل أموراً أخرى كثيرة كالنذر والکفارات

٢٠: م - يرجع للتوسيع في بحث الزکاة الى كتاب (فقه الزکاة) للاستاذ يوسف القرضاوی، ويقع في مجلدين كبيرین وهو أكبر موسوعة فقهية في موضوع الزکاة وقد اشتمل على جميع مباحث الزکاة مع بيان آراء المذاهب الاسلامية المعروفة كلها مقتنة بادلةها كما تشتتم على المباحث الحديثة وآراء فقهاء العصر فيها. طبعة دار الارشاد في بيروت ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.

وفدية العاجز عن الصوم ومن وجبت عليه فدية في الحج وأمثال ذلك من الواجبات الدينية كلها داخلة في مضمون هذا الحديث.
وعلى كل حال؛ فإن الحكم الذي ذكرناه آنفاً من فرض أموال على الأغنياء لحاجة المسلمين الضرورية له أدلة أخرى غير الحديث المذكور.

رابعاً: هنالك واجبات أخرى على بعض أصحاب الملكيات كضريبة الخراج التي يدفعها بيت المال (الخزانة العامة) من يملك أرضاً خرجية وهي كل أرض فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها، فيجب عليهم أن يدفعوا الخراج مقابل ابقاء الأرض في أيديهم سواء أملكتها بعد ذلك مسلم أم غير مسلم فعليه أن يدفعها أجرة لرقبة الأرض التي هي ملك للمسلمين جميعاً.
اما ما يجب أن يدفعه من يجد كنزأ أو معدنأ أو سائلاً في الأرض لبيت المال فقد ذكرناه في بحث الزكاة، وكتب الفقه تفرد له بباباً خاصاً بعنوان العادن والركاز، وللفقهاء آراء مختلفة في ذلك على جهة مقدار الحصة التي تدفع لبيت المال.

قواعد توجيهية للإسلام في موضوع الملكية:

بالاضافة إلى ما ذكرناه من القيود والواجبات المترتبة على الملكية نجد في أحكام الإسلام وفي آيات القرآن الكريم نفسه قواعد توجيهية أساسية تتصل بالملك والمال وهذه أهمها:

١ - النهي عن الاكتناز: وذلك في قوله تعالى: «والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فيشرهم بعذاب أليم..» الآية(٣٤) سورة التوبة). وقد حل أكثر المفسرين هذه الآية على ما لم تدفع زكاته ونقل عن بعض الصحابة أنها عاممة^{٢١}. وقد طرح العلماء قدیماً مسألة جواز الادخار وإلى أي حد لا يتعارض مع توجيهات الإسلام الاعتقادية من جهة التوكيل على الله والأخلاقية من جهة طلب الانفاق في سبيل الخير بعد الانفاق على العيال فأجازوا الدخار مؤونة سنة ومن هذايهم أنهم استنبطوا من نصوص

٢١: م - انظر تفسير القرطبي جزء ٤ صحفة ١٢٢.

الشرعية معارضة الاسلام للمبالغة في الادخار والاكتناز.
والواقع ان كنز المال وعدم استثماره وانفاقه في السبل المشروعة معناه
الخواذه غاية وهدف، وهذا ما ينافي صراحة النصوص القرآنية والحديثية.
وظاهرة الاكتناز دون استثمار يعتبرها الاقتصاديون في عصرنا
الحاضر تعويضاً للحركة الاقتصادية ولدوران المال، وظاهرة من ظواهر
المجتمعات المتخلفة اقتصادياً.

٢ - النبي عن الاسراف والتبذير وعن التقتير:
وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات في هذا الموضوع منها قوله تعالى:
(واتذا القرى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذربذيراً ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين، وكان الشيطان لربه كفوراً. ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً) وقوله تعالى في وصف المؤمنين: (والذين
إذا انفقوا لم يفتروا، وكان بين ذلك قواماً). وأما التقتير ففيه توقيف
لحركة الاستهلاك وانحراف عن وضع الانتاج والثروة في موضعها، هل هذا
النبي يدخل في نطاق النصائح والتوجيهات وهو أمر فيها بين العبد وربه فيكون
النبي كراهة أو تخريعاً من باب الديانة، أم هو أمر إلزامي يحکم به القاضي؟
لا شك ان من التبذير ما يدخل في نطاق القضاء والحكم وهو
المسمى بالسلفه ويجر على من يتصرف به على رأي بعض الفقهاء.

٣ - تعطيل الأرض التي أحياها إنسان، فحاجزها بالاحياء يؤدي إذا
امتد ثلاث سنين الى استرداد الأرض منه لأنه إنما تملكها بالإحياء، فإذا زال
الإحياء عادت الى أصلها وهذا حق ثابت لولي الأمر وردت فيه أحاديث
وطبق عملياً في عصر الراشدين.

إن هذه التوجيهات التي ذكرناها من النبي عن الاكتناز والتبذير
والالتقتير، إذا اعتبرناها من أمور الديانة فيما بين الانسان وربه، لا تندرج عن
كونها أوامر إلهية على كل حال، ونرى ان لولي الأمر أن يحولها الى قواعد
تنفيذية وتنظيمات عملية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإذا كان له الحق ان
يوجب مباحثاً أو يحرمه لصلاحه عامه، ففقه هنا من باب أولى لوجود أوامر
الله في الأصل في النبي عن هذه التصرفات.

النتائج المستخرجة من الأحكام والنصوص السابقة:

إن ما تقدم من نصوص وأحكام يحدد للملكية في المفهوم الإسلامي معالم خاصة وسمات تميزة يجعلها من طبيعة مختلفة عن الملكية في المفهوم الرأسمالي والمفهوم الاشتراكي، فهي تتالف من ثلاثة عناصر:

الاول: تخصيص الفرد الحائز عليها بسبب مشروع هو جهده الشخصي، أو حكم الشريعة الذي منحه هذا الحق لحكمة أو مصلحة تبثق من المجتمع نفسه، كما سيتبين لنا من أسباب كسب الملكية. هذا التخصيص قوامه حق التصرف والاستثمار بدون منازع في حدود محددة وضمن قيود، وهذا الحق منشئ وسبب وجوده يعود إلى العنصر التالي ويستند إليه.

الثاني: حق الله في ملك ما في الوجود لأنه الخالق له والمهيمن عليه، وهو الحق الأصيل المطلق الذي يتفرع عنه الحق الفرعى المقيد السابق بحكم أن المالك الأصيل وهو الله تعالى، هو صاحب الحق في التشريع المتعلق بملكته وهو الذي منح حق الأفراد بالملك بالمعنى الذي حدده في شريعته المبلغة من رسوله وهو الذي اوجب عليهم فيها واجبات وجعل فيها حقوقاً لعباده الآخرين.

الثالث: حق عباد الله الذي هو في الأصل ناشيء عن إعطاء الله المالك الأصلي للبشر حق استثمار الكون وعمارته والسلط عليه من جهة، وهو ما عبر عنه في بعض الآيات القرآنية بالاستخلاف فيما شرع لهم من جهة أخرى من وجوب التكافل والتعاون باعتبارهم كلهم (عباد الله) وبتغير آخر وارد في الحديث النبوى (عيال الله) فهم أسرة واحدة وهذا العنصر الأخير هو الذي قيد الحق الشخصي في الملكية الفردية، فيربطها بالمجتمع و يجعل له نصيباً فيها ونوعاً من الوصاية عليها ينشأ عنها ما ذكرناه من قيود وواجبات باعتبار ان اشتراك المجتمع هذا الاشتراك وإعطاءه هذا الحق ناشيء أيضاً عن صاحب الحق الأصلي وهو الله المالك الأصلي للملك كله وهو الذي ربط في حكمه وشرعه بين الفرد والجماعة.

ويتبين لنا نتيجة هذا التحليل للعناصر التكوينية التالية:

أولاً: ليست الملكية في الاسلام حقاً مطلقاً ينبع عن قداسة الانسان في ذاته، وإنما هي ملكية فرعية ليس الفرد نفسه المشرع لها والمهيمن المطلق عليها.

وبذلك اختلفت نظرة الاسلام الى الملكية عن نظرة المذهب الحر والفردي الرأسمالي الذي يراها – في الاصل وقبل تطوره الأخير على الأقل – مطلقة تنبثق عن الفرد الانساني نفسه وعن هذا الأساس الفلسفى أو الاعتقادى المختلف في المذهبين. تنشأ الفروق المتفرعة عنه بين المذهبين.

ثانياً: الملكية الفردية ثابتة ليست وهبة ولا سطحية وليس الملكية الحقيقية للمجتمع وحده وليس الفرد وكيلًا عن المجتمع فيها، وإنما هو صاحب حق أصيل لا يجوز تخطيه وتجاوزه إلا في حال الضرورة وتعارض المصلحتين فيستعاض عن حقه حينئذ بما يعادله ويضمن حق الفرد وحق المجتمع.

وبذلك تختلف نظرة الاسلام عن نظرة المذهب الاشتراكي والشيوعي الذي يرى ان الملكية للمجتمع وليس الفرد إلا موظفاً لدى المجتمع ويرى في طور الصناعة الكبرى حتمية التأميم أي جعل الملك للأمة وإزالة الملكية الفردية لوسائل الانتاج، ولا يستثنى من ذلك إلا الاشياء الاستهلاكية البسيطة.

أما ما يمكن ان ينشأ عن الملكية الفردية من استغلال طبقة لطبقة، ولا سيما في عهد الصناعة الكبرى التي تقتضي رؤوس الأموال الكبيرة، فذلك أمر ينظر في معالجته على أنه طغيان وظلم يزال كما يزال أي ظلم في المجتمع ذلك ان إزالة حق الفرد في الملكية وحصرها في المجتمع – والدولة هي القائمة على شؤون المجتمع – يؤدي وقد أدى فعلاً الى نشوء طبقة ظالمة متحكمة كفظلم المالكين في النظام الرأسمالي وأشد، وهي طبقة الحكم أو المسؤولين عن الحزب الذي اتخذ لنفسه حق الهيمنة والوصاية على المجتمع.

اما الاسلام فيتلخص علاجه بوسائلين هما تقييد الملكية من الاصل تقيداً يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة بحسب الظروف الزمنية ومراحل التطور وإقراره مبدأ تدخل الدولة من جهة أخرى، كما سترى فيما بعد أن المظالم التي

نشأت بسبب الملكية الفردية في ظل النظام الرأسمالي إنما نشأت بسبب انطلاقه من مفهوم الحق المطلق للفرد وجعله الفرد هو القيمة المقدسة العليا، ولو كان المنطلق في الأصل مبنياً على النظرة الإسلامية للملكية لما نشأت مظالم الرأسمالية والملكية الفردية.

لقد تورط كتاب إسلاميون في إلغاء حق المجتمع، وتأييد الملكية الفردية تأييداً مطلقاً دون النظر إلى حقوق المجتمع ومصالحه، بداعي الوقف أمام التيار الاشتراكي الذي يسعى في غزو المجتمع الإسلامي، كما تورط كتاب آخرون في الاتجاه نحو إلغاء الملكية الفردية والقبول بمبدأ التأمين وتعديله بدافع السبق إلى حل يصطفي بصبغة إسلامية بدلاً من أن يكون باسم الاشتراكية. وهذا الفريق الثاني هو الأكثري، ويسير في اتجاهه فريق بحسن نية وحرصاً على تدارك الجيل من خطر الشيوعية في زعمهم، فيندفعون في تأويلاً بعيدة للآيات والأحاديث ليجعلوا من الإسلام مذهبًا اشتراكيًا و يجعلوا مبدأ التأمين عاماً استناداً إلى حديث الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وليسوا بآخرين مبدأ التأمين أساساً في بعض البلدان التي تأثرت بالاشراكية الماركسية.

وفي اعتقادنا أن الاتجاه الأول يستغافل عن مشكلات قاعدة ومظالم واقعة وفقر منتشر ولا يحاول معالجتها معالجة جذرية على أساس الإسلام ولا يشعر المظلومين والمتآلين بمشاركة في مأساتها، وينصرف خوفاً من الشيوعية إلى تأييد الملكية الفردية فحسب تأييداً مطلقاً يظهره وإن لم يقصد أنه من انصار كبار المالكين المستغلين الظالمين في THEM إسلام نفسه حينئذ بأنه نصير هؤلاء في ظلمهم وهو بريء من ذلك. وأما الاتجاه الثاني فهو يسير — عن حسن نية وبدافع مخلصاً بالنسبة للبعض وعن مجاملة بل نفاق بالنسبة لفريق آخر — نحو ما يسمى بالتحويل الاشتراكي وهي طريقة ماكرة في تسلل الشيوعية إلى معاقل الإسلام بطريقة تدريجية تبدأ بجعل المحتوى أو المضمون اشتراكياً ماركسيّاً بالتدريج والعنوان إسلامياً إلى أن يزال العنوان نفسه في المرحلة الأخيرة ويتم التحويل النهائي.

ومداواة هذه الظاهرة المرضية في رأينا تكون بالانطلاق من منطلقات

- ١ - مفهوم الاسلام المتميز للملكية عن المفهومين الرأسمالي والاشتراكي.
- ٢ - النظر بوضوح وإمعان الى المشكلات الواقعية في المجتمعات الاسلامية سواء منها البادئة بالنحو أو التي وصلت الى مرحلة الصناعة الكبرى أو ما بينها من ناحية أوضاع الشعب ب مختلف طبقاته، وما يظهر فيه من ظلم أو استغلال أو فساد أو غير ذلك من الظاهرات الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام وعدم اغفال هذه المشكلات في ذاتها وفي شعور أصحابها بها وذلك لمعالجتها في ضوء مقاصد الاسلام الكبرى وأحكامه.
- ٣ - استحضار مبدأ استقلال الاسلام وتميزه عن المذاهب الاخرى سواء وافقها في بعض النقاط أم خالفها فإن منطلقاته العقائدية وأسس فلسفته تختلف عن منطلقاتها وفلسفاتها.

طرق اكتساب الملكية

حدد الاسلام في شريعته وفي مصادره الأصلية، الكتاب والسنة طرقاً لكسب الملكية كما حدد الطرق التي اعتبرها غير شرعية. ويمكننا أن نوجزها في قواعد عامة استتبطناها من أحكامه الموزعة في أبواب كثيرة في كتب الفقه واجتهدنا في تصنيفها اجتهاداً شخصياً ترك لأهل الاختصاص إبداء الرأي فيه.

لو استعرضنا ما في أحكام الاسلام، كما تبدو لنا في الكتاب والسنة وكتب الفقهاء من أسباب التملك لوجذناها ترجع إلى الأساليب التالية:

- ١ — التملك بنتيجة الجهد الشخصي : ويدخل في هذا الباب أنواع من النشاط الانساني المشروع، كالعمل المأجور بأنواعه من صناعة وغيرها وكالزراعة والتجارة وحيازة المباحثات، كالصيد والاحتطاب وغيرها. ويدخل ذلك من جهة التكيف الفقهي في أبواب البيع والاجارة والمضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة وحيازة المباحثات ونتائج ما يملكه الإنسان نتيجة الجهد ك恩سل الحيوان يتملكه تبعاً للأصل الذي تملكه بسبب مشروع.
- ٢ — التملك بحكم الشعع من غير جهد، وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة:

كاستحقاق النفقة والميراث، وفي كل الحالين لا عبرة برضى المالك المال الأصلي أي المورث والمكلف بالنفقة، وكالاستحقاق من بيت المال من

الزكاة أو غيرها وكاستحقاق جائزة السبق أو الرهان في الأحوال التي أجازها الشرع تشجيعاً لأنواع محددة من السبق يرجع في تفصيلها لكتب الفقه.

ان التملك في جميع هذه الأحوال وخاصة في الثلاثة الأولى ليست نتيجة جهد شخصي أصلاً وكلها حكمية ظاهرة فالتفقة داخل الأسرة للأقارب الأقربين، واجب في مقابل حق الارث، ومن جهة أخرى ضرب من التكافل في نطاق الأسرة.^{٢٢} والميراث حكمته تبدو في استقرار الأسرة وطمأنيتها واستمرارها، وفي تفتيت الشروة وتوزيعها وهو بالإضافة إلى ذلك حافز للإنسان للاستمرار في العمل إذا علم أن الشروة ستؤول إلى أهله وأسرته ولولا ذلك لقل نشاطه في حال كبره أو استغناه، ولعمد هو وأهله لتبييد الشروة إذاكبرت سن رب الأسرة أو المورث. وأما استحقاق المستحقين من بيت المال من القراء والمحتجين والغارمين وأمثالهم، فحكمته ظاهرة في تأمين كفاية مختلف أفراد الشعب.

وأما السبق فالغرض منه، تمرير الناس على الرمي وعلى سباق الخيل والابل لما في ذلك من تدريب على القوة والجهاد، واستعداد لذلك، ويقاس عليها ما يكون مثلها في العلة وهي كونها في ذاتها نافعة وكونها تقتضي مهارة شخصية ودرية سابقة مع شروط أخرى مفصلة في كتب الفقه تخرجها عن أن تكون مجرد مقامرة وذلك بأن تكون الجائزة من شخص خارج عن السباق أو من أحد المتسابقين فقط. أما إذا كانت من الأصل مجرد حظ ومصادفة ومجازفة لا دخل فيها للدرية والمران الشخصي كاليانصيب أو الاقتراع على أرقام قرص دائري أو يتسابق نفر من الناس على معرفة السابق من الخيل أو الفرسان أو المتسابقين فهذه كلها غير جائزة لخلوها من الحكمية التي ذكرناها.

٣- التبادل بين الملكيات:

الطريقان الأولان يكسبان الإنسان ابتداء ملكية شيء من

٢٢: م - مختلف المذاهب فيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب. ارجع إلى كتاب نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الصابوني حيث فصل آراء المذاهب في الموضوع.

الأشياء، نتيجة الجهد أو حكم الشعـع كمابتنا، وبعد أن يحصل الإنسان على ملكية شيء ما يمكنه أن يجري التبادل بالرضى والعدل بينه وبين آخر فيما يملكانه كأن يدفع العامل الذي ملك مالاً ينتجه جهده أو عمله والطبيب الذي ملك مالاً ينتجه عمله كذلك من يملك ثياباً ليشتريها منه، فهذا تبادل في الملكيات يؤدي إلى أن يتملك صاحب الشياب نقوداً والعامل والطبيب ثياباً. ومثل ذلك لو باع إنسان يملك عقاراً حقه في الانتفاع من العقار لمدة سنة — وهو حق له باعتباره مالكاً — لآخر يملك نقوداً. فتأجير العقار أو الدابة أو الآلة أو الأرض بالشروط التي ذكرها الفقهاء إنما هو نوع من التبادل بين المنفعة التي يملكونها المالك هذه الأشياء ويعكته أن يستفيد منها مباشرة فحرم نفسه منها مدة من الزمن، وأعطي هذا الحق لغيره في مقابل ما يملكونه الآخر من الأجرة التي قدمها له.

وأما رأس المال النقدي إذا قدمه لغيره لينتفع به، فقد حرم نفسه من العمل به في تجارة أو زراعة أو غيرها مما قد يدر عليه رحراً، فيكون تقديميه له ليس بمقابل أجرة محددة محققة كما هي الحال في العقابل يكون بمقابل الاشتراك في ربح العمل الذي سيقوم به الطرف الآخر، وهو معادل لما فوقه عليه من العمل به، والفرق ظاهر بين تأجير العقار بأجرة محددة ثابتة في مقابل منفعة ثابتة محققة يستوفيها المستأجر منذ استلام العقار إلى نهاية مدة الإجارة واستغلال رأس المال الذي يكون الانتفاع به متراوحاً بين الربح والخسارة على المخاطرة والمحازفة بالرغم مما يبذل في تشغيله من جهد ولذلك لا يؤجر رأس المال النقدي خلافاً للعقار والدابة والآلة، وإنما يكون شركة بين الطرفين فلا يستغل صاحب المال شريكه الآخر بأن يضمن لنفسه رحراً محققاً مضاموناً ويترك شريكه على المخاطرة والمحازفة. ويمكن أن تلحق الهبة بهذا القسم، فكما جاز لصاحب المال أن يبادل ماله بمال آخر يجوز له أن يهبه عن رضى دون مقابل^{٢٣}.

٢٣: مـ — أما الوصية فهي هبة بعد الموت لغير وارث وهي نتيجة أمرين أولهما حكم الشارع في تقسيم المال بعد موت صاحبه والثاني إرادة صاحب المال الذي سمح له الشعـع بالهبة بعد الموت ضمن شروط محددة وهي أن تكون من الثلث إذا كان له وارث وإنما يكون الموصى له وارثاً

ملاحظة: قد يكون سبب الملكية مجموعاً من سببين أو طررين
فربح التجارة مثلاً مؤلف من أجرة جهد التاجر ونصيب رأس المال الموضوع
فيها سواء أكان من التاجر نفسه – وهو نتيجة جهد سابق له أو نتيجة حكم
الشرع – أم كان من غيره، فيأخذ ذلك الشر يك حصته منه.
المعاملات والعقود المالية:

ان طريق كسب الملكية في الاسلام كما بينا سابقاً ترجع إما إلى
العمل والجهد الشخصي ، وإما إلى مصلحة اجتماعية تقتضي تمليك أفراد
معينين بسبب تلك المصلحة ، وهذه هي الطرق الاصلية التي تحدث الملكية
وتنشئها ابتداء ، وأما التبادل بين الملكيات فيسبب تغير أصحابها مع وجودها
في الأصل .

إن الطريقة الأولى والثالثة تحصل في صيغ حقوقية متعددة
كالبيع والاجارة والجعالة والشركة التجارية كانت كالمضاربة أم زراعية
كمسافة والمزارعة ، وهذه هي العقود التي يبحثها فقهاء المسلمين واستخرجوها
من القرآن الكريم والسنة . ويلحق بها عقود لانتاج الملكية ولكن تتصل بها
عقود التوثيق كالرهن وعقود الائتمان كالوديعة والعارية .

لقد وضع القرآن الكريم اسسأً عامة لهذه العقود كقوله تعالى : (أوفوا
بالعقود) وكأمره بكتابة الدين وتسجيه والاشهاد عليه (في آخر سورة البقرة)
وجاءت السنة النبوية المشتملة على أقوال الرسول (ص) في هذه الموضوعات
المالية كقوله : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) أو أفعاله كبيعه وشرائه واستئجاره
واستراره أو اقراره لما حدث أمامه من معاملات بين الناس .

ان ما ورد في السنة أو الحديث من هذه الأنواع الثلاثة مما يتعلق
بمعاملات العقود كثيرة جداً . تعدآلافاً مؤلفة وهي المبنية لكليات القرآن
والفصولة بجمله مع تضمنها أيضاً كثيراً من القواعد العامة .

من بمجموع النصوص القرآنية والحديثية استخرج الفقهاء أحکام
المعاملات المالية وصنفوها وبوابها في أبواب متعددة ، وفصلوها واستخرجوا



عند أهل السنة .

عللها وضوابطها العامة حتى أصبح فقه المعاملات مفخرة المسلمين في تاريخ التشريع بسعته وشموله ودقة أحكامه وبنائه على قواعد تشريعية عامة. ومرجعها كلها إلى قاعدة العدل والقسط التي هي الأصل العام للتشريع الإسلامي بل هدف الرسالات والنبوات. (لقد أرسلنا رسالنا بالبيان وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) وهي أحد شطري الإسلام اللذين أشار إليهما الله تعالى في قوله: (وَتَمَتْ كُلُّ كَلِمَةٍ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا) فالإسلام كله إما إخبار صادق عن الحقيقة وإما طلب لإقامة العدل في الحياة كما استنتج ابن تيمية رحمة الله من الآية. وهذه فيها يلي أمثلة من القواعد الكلية التي يقوم عليها تشريع المعاملات وتتضمن كثيراً من أسمائه:

«الMuslimون عند شروطهم» (حديث) «الخروج بالضمان» (حديث)
 «لا ضرر ولا ضرار» (حديث) «إغاثة الأعمال بالنیات» (حديث) «يا أبا الذین آمنوا أوفوا بالعقود» (آية).

ومن عبارات الفقهاء: العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى^{٢٤}. ومن ذلك اشتراط الرضى في العقود وتحريم الغش والغبن والظلم. والعقود المذكورة في كتب الفقه، ليست هي العقود الجائزة حصرأ لأن ثمة قاعدة فقهية هامة، وهي أن العبادات مبناتها على التوقيف، فلا يعبد الله إلا بما شرع، وأما المعاملات فالأصل فيها الخل ما لم يرد نص على تحريمها^{٢٥}.

ولذلك فإن الفقه الإسلامي يتسع لصياغة جديدة من العقود، ولو لم تكن معروفة من قبل بشرط الا يكون قد ورد نص بتحريمها والا تتضمن معاملات أو شروطاً غير جائزه. وقد نظمت أحكام المعاملات استناداً من

٢٤: م - أفرد بعض الفقهاء للقواعد الفقهية العامة كتاباً خاصاً كقواعد ابن رجب الخنبل والأشبه والنظائر لابن نعيم الحنفي راجع بحث القواعد الكلية في كتاب المدخل العام للفقه الإسلامي للاستاذ مصطفى الزرقا حيث تجد بحثاً قيمةً في الموضوع مع عدد كبير من هذه القواعد مفصلة مشرورة.

٢٥: م - انظر السياسة الشرعية حيث شرح هذه القاعدة أو كتابنا (آراء ابن تيمية في الدولة) ص ٥٨ حيث نقلنا عبارته.

الكتاب والسنة بحيث تجري على سن العدل، فلا يكون فيها ظلم ولا حيف ولا محابة ولا استغلال لأحد الفريقين من جهة، وتضمن حرية المتعاملين فلا يكون فيها إكراه، وتبني على أساس واضح لاجهالة فيها فتحسم المنازعات التي يمكن أن تقع في المستقبل.

الطرق غير المشروعة لكسب الملكية:

نصل الى الاسلام في مصدريه الأساسين الكتاب والسنة على طرق اعتبرها غير مكسبة لسايكلها حق الملكية، ويمكن أن تستعرضها فيما يلي:

أولاً: أخذ مال الغير بغير حق شرعي، وبغير رضاه كالغصب والسرقة والغلو، وهو سرقة الأموال العامة وفي الأصل أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل الإمام أوي الحاكم.

ثانياً: ما يؤخذ بطريق القمار ولو أن المتقامر بن تراضوا على ذلك لأنه مبني على تملك مال الغير بطريق المغامرة غير المترفة بجهد، فإن رضى المشتركون في القمار لاعبنة به لأن كل واحد منهم لم يقصد في الأصل أن يهب صاحبه مالاً، وإنما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره وحينما أخذ غيره المال وهو الرابع في القمار وجد هو غصنة في نفسه وألما لأنه لم يكن هو الرابع بل كان غيره. وفي هذه الحال تكون عواطف الحسد والأثرة والتنافس هي المسيدرة على المتقامر بن خلافاً للهبة عن طواعية والتبرع عن طيب النفس.

أين هي علة التمليل المعقولة هنا، فليس ثمة جهد مبذول ولا حكم شرعي اقضته الحكمة أو المصلحة وإنما هو مجرد المصادفة المصادفة في الواقع على السهم أو الرقم الرابع مع الحسرة الشديدة التي تعم قلوب الخاسرين.

وكل ما كان من هذا النوع وتحقق فيه هذه العلة فهو حرام كاليانصيب وسباق الخيل المعروف في هذا العصر ولا علاقة له مطلقاً بالسباق الجائز شرعاً.

ثالثاً: أخذ المال في مقابل عمل حرم كالبغاء والتکهن والرشوة، وکارتکاب الجرائم لقاء أجر وما شابه ذلك.

رابعاً: العقود المحرمة وفي مقدمتها الربا، وهو تأجير رأس المال

النقدى لمدة معينة مقابل أجرة ثابتة، أو هو عبارة عن قرض لأجل يضاف إليه مبلغ من المال في مقابل المدة، وقد كانا بينا الفرق بين تأجير العقار والآلة بأجرة ثابتة بسبب تحقق استيفاء المنفعة بمجرد الاستلام وبينأخذ الأجرة مقابل الانتفاع بالمال النقدى، فالمال النقدى يوظفه مستقرضه إذا استعمله في عمل إنتاجي وتكون نتيجة عمله محتملة للربح والخسارة، فإذا ضمن لصاحب المال ربح محقق وهو رأس المال أو الفائدة كان ثمة عدم تكافؤ بين الطرفين، فأحدهما: على المحافظة، وهو العامل بنفسه، والثاني: على الصمان من غير معاذفة، وبذلك يخسر العامل عمله وخسارة ما يخسره من رأس المال ويغنم الفائدة التي يجب عليه أن يدفعها والتي هي أجرة المال، وقد حل الإسلام المشكلة بأن جعلها شريكيًّا يتساوياً في تحمل الربح والخسارة في شركة تسمى المضاربة.^{٢٦} أما إذا كان القرض الربوي للاستهلاك بداع الحاجة، فهذا أسوأ بكثير. وقد حل الإسلام هذه المشكلة بتخصيص مال من الزكاة أو من غيرها من بيت المال إن نفذت أموال الزكاة لأمثال هذا المحتاج للاقتراض للنفقة الضرورية والاستهلاك.

ومن هذا الباب كل ملكية تكسب بطرق عقد باطل كأن يختل فيه شرط أساسي من شروط العقد كالبيع الباطل والإجارة الباطلة والمضاربة الباطلة، ويرجع في ذلك إلى أحكام العقود وشروطها في كتب الفقه لمعرفة الصحيح منها والباطل وال fasid الذي يمكن تصحيح فساده أو لا يمكن تصحيحه ومعرفة العوارض التي إذا عرضت تجعل العقد باطلًا أو فاسدًا أو قابلاً للفسخ.

° ° °

إن ما سبق تفصيله من قيود الملكية وواجباتها ومفهومها والقواعد

٢٦: م - الخسارة تكون خسارة العامل جهده فقط وخسارة المال من رأس المال ولا يخسر العامل غير جهده وفي هذا المثال يتبين الفرق الكبير بين الاتجاه الرأسمالي في الاقتصاد الذي يحابي في تشريعه أصحاب الأموال فيتضمن لهم الربح ومحميم من الخسارة ولا يضم شيئاً لصاحب العمل بل يحمله الخسارة أيضاً بالإضافة إلى ضياع جهده.

التوجيهية التي دعا الاسلام اليها، والطرق التي رسمها لكسب الملكية، والتي حرمتها ومنعها والأسس التي أقام عليها تشريع المعاملات والعقود المالية تؤدي الى النتائج المأمة التالية:

أولاً: زيادة حركة الانتاج بسبب حضن الاسلام على العمل بوجه عام أولاً، والنهي عن الكثرة ثانياً وفرض الزكاة على رأس المال.

ثانياً: عدم تمركز الأموال في أيدي محدودة، وذلك بسبب تفتيت الميراث الموزع شرعاً بين ورثة كثريين غالباً، وبسبب منع أصحاب رؤوس الأموال من ضمان الربح لأنفسهم عن طريق الربا وترك الآخرين تحت المخاطرة رحراً وخسارة. ذلك ان التشريع الاسلامي جعلهم سواء، فأصبح عنصر المخاطرة في المجال الاقتصادي عاماً على الجميع دون إمتياز لأحد.

ثالثاً: دوران الشروة وعدم جودها للأسباب التي ذكرناها في النتيجتين السابقتين مع ما في الاسلام من توجيه متكرر للإنفاق في سبيل الله، أي في سبيل الخير المتعددة الواجبة منها وغير الواجبة من زكاة ونفقة وابتاء ذوي القرى واليتامى والمساكين والصديق والجار وغيرهم، من يحتاجون بالإضافة إلى أن كل سعي في طلب الرزق الحال مرغوب فيه لما فيه من نفع الخلق سواء من جهة العمل الذي يقوم به صاحبه، أم من جهة ما يحصل له من مال فينفقه في سبيل الخير كما ان النهي عن التقتير وهو تضييق للاستهلاك — يساعد على الحركة الاقتصادية.

رابعاً: ومن النتائج الثلاث السابقة تتولد نتيجة رابعة وهي عدم نشوء طبقية متوازنة مبنية على الغنى. وأهم أسباب ذلك توزع الثروة في الميراث من جهة وعدم تمكين أصحاب رؤوس الأموال من استغلالها بطريق الربا الذي يضمن لهم الحظ الاوفر للمضمون وترك غيرهم يتعرض في مغامرات أو بطريق الربح الفاحش غير المشروع ، مما سيأتي بيانه في فصل تدخل الدولة.

خامساً: التفاوت العادل المنشط والحافز. ان جعل العمل والجهد السبب الأصلي للملكية يؤدي إلى تفاوتٍ سببه تفاوت النشاط وال усили لا تفاوت الحظوظ وحدها وبذلك يكون التفاوت منشطاً وحافزًا على العمل

لأنه مبني على تكافؤ الفرص، وهو قاعدة سارية في أحكام المعاملات والعقود يلاحظها من يتبعها في هذه الأحكام بدقة.

إن الاقتصاد الذي يبني على الربا وضمان الربح بجانب دون جانب، محاباة لمالكي النقود وظلم واستغلال لأصحاب العمل والذي يبني على القمار بشتى طرقه يكون أساسه مجرد الحظ والمصادفة، والذي يفسح المجال فيه للمحتكرين للمواد الأساسية التي يحتاج إليها جمهور الناس ليستغلوا احتكارهم لها، فيتحكموا في أسعارها ويفرضوا لأنفسهم أرباحاً فاحشة يبني كذلك على التحيز لهؤلاء والظلم لغيرهم من الناس، وكذلك لو بنيت العقود المالية من غير تساوي في الشروط وتكافؤ في الفرص.

إن هذه الأحوال كلها التي تؤدي إلى مجتمع الظلم والاستغلال منافية في نظام الإسلام وتشريعه الاقتصادي، وقد تبين لنا بعضها فيما سبق وسيتضح بعضها فيما سيأتي من بحث تدخل الدولة.

أنواع الملكية

الملكية الفردية: وينحصر فيها الحق تصرفًا وانتفاعًا بفرد معين.

الملكية العامة: وقد عبر عنها في أوائل الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم بأنها ملك لل المسلمين عامة الموجودين منهم ومن سياطون، ومثالها ما يرد لبيت المال كالخراج وهو اجرة الأرض التي فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها وسائر ما يدخل بيت المال من أنواع القيء والأموال التي لا وارث لها أو لم يعرف لها مالك ، فهذه كلها من الأموال المشتركة بين أفراد الأمة تصرف في المصالح العامة وليس للحاكم أن يستأثر بها أو أن يؤثر بها أحداً ليس له فيها استحقاق بسبب مشروع.

ومن هذا القبيل الانهار الكبيرة، فهي مشاعة مشتركة لجميع الناس خلافاً للأنهار الصغيرة التي لها أصحاب يستفيدون من مائها بسبى أراضيهم. ومن هذا القبيل ما سمي بالمعادن الظاهرة كالمالح التي يستفيد منها الناس

جيئاً، فلا يجوز للحاكم أن يملكتها لأناس مخصوصين. فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى أن صحابياً استقطع رسول الله (ص) الملح الذى برأب فأقطعه له فلما ولـى قال الأقرع بن حابس أو العباس بن مرداش يا رسول الله أتدرى ما قطعت له إنما قطعت له الماء العذ فرجعه منه وقال هذا (للMuslimين) الماء العذ، أي الذى لا ينقطع؛ شبه به الملح الموجود في الأرض، أي ان كميته كبيرة تصلح لاستفادة الناس جيئاً.

«وأما المعادن الباطنة — وهي المناجم — وهي ما كان جوهـرها مستكناً في الأرض لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد... فلا يجوز اقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شـرع» أي متساوون (الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ٢٢٠).

وأما ان وجد بالمصادفة أثناء إحيائه لأرض، أو زرعه لأرضه معدناً، فالمذاهب الثلاثة تجعله ملكاً له على أن يدفع الخمس لبيت المال، وأما المالكية فعندهم قول بأنه لبيت المال. ونرى أن الأقوال السابقة كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من هذه المعادن، أما بعد اكتشاف المناجم الكبيرة بالآلات والخبرة الفنية سواء أكانت جامدة أم سائلة فينبغي أن نقيسها على حادثة الملح الواردة في الحديث ونجعلها للمسلمين جيئاً، ونأخذ بقول المالكية في ذلك لما في هذا الحل من انطباق على اتجاه الإسلام في جميع الأموال التي تتصرف بغض النظر من جهة ومحاجة المسلمين من جهة أخرى كالأنهار الكبيرة فلا يجوز للإمام أي الحاكم نفسه أن يقطعها ويخص بها أساساً معيناً.

وفي كتب الفقه كلام مفصل دقيق عن الأنـهـارـ الـكـبـيرـةـ وـ الصـغـيرـةـ والعـيـونـ وـ الـأـبـارـ وـ عـنـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـحـمـىـ أوـ حـرـمـ النـهـرـ وـ الـبـرـ مـاـ يـجـوزـ تـمـلـكـهـ أوـ لـاـ يـجـوزـ.

وما يؤيد اتجاه الذي ذكرناه الحديث الصحيح الذي منع أن يحمى إنسان بتفوذه أو بقوة السلطان وتؤيد الحاكم أرضاً هي في الأصل عامة مباحة كالأرض الموات فيختص بها ويقول هذه حـايـ أي انه يحمـيـهاـ فيـمـنـعـ غيرـهـ منهاـ ويـكونـ لـهـ فـيهـ إـمـتـيـازـ لـغـيـرـهـ بـسـبـبـ هـذـاـ التـفـوذـ، وـكـانـ هـذـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ

للمتوفدين وأصحاب الشوكة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي لصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه (أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلٰى الحنبلي ص ٢٠٧ والحديث في البخاري وأبي داود كما ذكر القاضي أبو يعلى).

الملكية المشتركة والجماعية:

قد تكون الملكية خاصة بفئة أو جماعة من الناس كشركاء في شركة أو عقار وكاشتراك أهل القرى في أراض مشتركة مشاعة بينهم أو مراع لمواشיהם فهي بالنسبة إلى أفرادهم عامة غير خاصة وليس لبقية الجماعات والأفراد من غيرهم أن ينزعوهم فيها.

هذه أنواع الملكية في التشريع الإسلامي باختصار ولكنها لدى التفصيل أكثر تنوعاً وأوسع نطاقاً مما ذكرناه^{٢٧} ولا يزال مجال البحث فيها في رأينا متسعًا بالرغم مما ألف في موضوعها في عصرنا هذا من مؤلفات.

تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وواجباتها

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على ثلاثة عناصر تتعاون وتشترك في تحريك عجلته وتحقيق أهدافه وهذه العناصر هي:
أولاً: الشعور النفسي الناشيء عن الإيمان، والمفاهيم الاعتقادية التي سبق بيانها، وهو الذي يدفع إلى العمل وإلى جعل هدفه أخلاقياً واجتماعياً إنسانياً.

ثانياً: قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها حين تنفذ مجتمع نشيط عادل

٢٧: مـ - راجع في هذا الموضوع كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلٰى الحنبلي والاحكام السلطانية للماوريدي ومن الكتب الحديثة (اقتصادنا) تأليف الاستاذ السيد محمد باقر الصدر وكتاب الملكية في الشريعة الإسلامية تأليف الشيخ علي الحنفيف بالإضافة إلى مطولات كتب الفقه بوجه عام.

حرمت كافل، تراعي فيه الفروق الفردية في الجهد والمقدرة.

ثالثاً: قوة خارجية تتدخل لإقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع، وتأمين التوازن والكافحة وهي قوة الدولة. ذلك أن الدولة في الإسلام ليست دولة أمن فحسب، بل هي دولة غايتها إقامة العدل الذي من أجله أرسل الرسول كما ورد في سورة الحديد: (لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأشد شديد ومنافع للناس) واقتران الحديد بالقسط في الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة.

فالدولة في الإسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكافحة للناس جميعاً.^{٢٨}

الحرية هي الأصل في النظام الاقتصادي في الإسلام. ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعي الحل وليس حلها بالغاء حرية الأفراد واحتكار الدولة لها، ولكن بالتدخل في المواطن التي لا بد من التدخل فيها إقامة للعدل المهدد ومنعاً للظلم القائم وتقديمها للعون اللازم.

إن مواطن التدخل هذه هي التي سنبحثها في هذا الفصل، مسترشدين فيها بالأحكام التي استتبطها الفقهاء من نصوص الشريعة وقواعدها العامة وهي كما سيتبين ليست حماً للحاكم، بل هي واجبات يجب أن يقوم بها لمصلحة الرعية أفراداً أو جماعة.

إن فكرة تدخل الدولة تتربع في الإسلام من أصل واضح مستخرج من نصوص الكتاب والسنة، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم وتوشارکهم، وذلك كقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون على المنكر) بل جعل من مسوغات القتال الدفاع عن المستضعفين (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من

٢٨: م - بحث وظائف الدولة في الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ١١ وفي الأحكام السلطانية للماوردي وفي كتابنا: (الدولة ونظام الحسبة) ص ٥٢ وما بعدها.

لذلك ولِيَ واجعل لنا من لدنك نصيراً النساء ٧٥. وقد مرّ بنا حديث السفينة الذي مثل به الرسول صلى الله عليه وسلم للصلة بين الفرد والجماعة وتشبيه جماعة المسلمين بالجسد الواحد وارد في حديث صحيح مشهور كما وردت أحاديث تحمل الجماعة مسؤولية من يحتاج من أفرادها أو من يقع عليه ظلم نكتفي هنا بالإشارة إليها.

بناء على هذه الأسس والقواعد العامة وعلى نصوص خاصة في الموضوع وردت فيها أحاديث نبوية سنذكرها، يكون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أصلاً معترفاً به في التشريع الإسلامي في أحوال خاصة ومواطن محدودة تعتبر استثناء من الأصل الذي هو الحرية وفي الوقت نفسه مكلاً ومتمماً لمبدأ الحرية. وسنذكر فيما يلي المواطن التي تتدخل فيها الدولة:

(أ) منع العمل: أصلاً إذا كان عملاً من نوعاً حرمه الشريعة كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة والسحر ومراقبة الأعمال الجائزة في الشريعة ليكون القيام بها على وجه صحيح لا تقصير فيه ولا غش وبشروط توصل إلى الغاية المقصودة منها. قال القاضي أبو يعلى الحنفي في كتابه (الاحكام السلطانية) في معرض كلامه عن اختصاص ولاة الحسبة — وهم الموظفون الذين يراقبون الأسواق — تحت عنوان: (ما يؤخذ ولاة الحسبة ببراعاته من أهل الصنائع في الأسواق).

(منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة) ص ٢٨٦.

وذكر في النوع الأول مراقبة المحتسب للأطباء والمعلمين من جهة قيامهم أو تقصيرهم عنه وعجزهم، وذكر في النوع الثاني أمثلة من الصاغة والحاكرة والقصارين والصباugin من جهة اقرار الأئمة منهم في عملهم وإبعاد من تظهر خيانته للناس في أموالهم. وذكر في القسم الثالث ان للمحتسب ان ينكر على أصحاب الصنائع فساد عملهم ورداة تهـ.

وقال ابن تيمية في كتاب (الحسبة) في معرض الكلام عن وظائف

المحتسب:

«وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من

تطفيف المكيال والميزان في الصناعات والبياعات^{٢٩} ». ثم يقول «والغش يدخل في البيع بكتمان العيون وتدلیس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذى مرّ عليه النبي (ص) وانكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنون المطعومات من الخبز والطبع والشواء وغير ذلك، أو يصنون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيم عن الغش والخيانة والكتمان».

نستنتج من النصين السابقين أن فقهاء المسلمين عاجلوا موضوع مراقبة العمل بالمعنى العام لهذه الكلمة، بحيث تدخل فيه جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية وذلك بقصد منع الغش والأضرار بالناس، ومن جهة مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها واشتراط الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة في كل مهنة من المهن لتحقيق الهدف المقصود منها، وتأمين انتفاع الناس منها. ولو رجعت الى بعض كتب الحسبة ككتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبد الرحمن بن نصر الشيزري المتوفى ٥٨٩ هـ . أو إلى كتاب (معالم القرابة في أحكام الحسبة) لمحمد بن محمد الفرجي المشهور بابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، وهو مقتبس من الكتاب السابق مع زيادة، لوحدها في كلها أبواباً خاصة في مراقبة الخياطين والخياطين والأطباء والصادلة والمعلمين وغيرهم من مختلف أصحاب المهن مع ذكر كثير من الشروط بالنسبة لكل مهنة منها^{٣٠} .

(ب) ومن جملة النواحي التي تتدخل فيها الدولة في ميدان العمل تحديد الأجور، وذلك في أحوال خاصة يخشى فيها ان يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة في عمل ما، أو أن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون الى استخدامهم في عمل. وتشمل كلمة العامل هنا في الاصطلاح

٢٩: مـ - انظر كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠١ - ١٠٠ وانظر ص ٩٠ من الكتاب نفسه نصوصاً منقولة من مؤلفين آخرين. جاء في القاموس المحيط البياعة السلعة وجمعها بيعات.

٣٠: مـ - الكتابان مطبوعان راجع خلاصة عنهما في كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ٨٠

الإسلامي العامل اليدوي كالنجار والعامل الفكري كالطبيب والمهندس. فمن هذه الأحوال احتياج الناس احتياجاً شديداً إلى عمل فئة من الناس وتحكم هؤلاء العاملين في تحديد الأجور التي يطلبوها مع اضطرار الناس إليهم، في هذه الحال لولي الأمر أن يحدد الأجرة. ومن هذه الأحوال أن تكون للناس حاجة شديدة لأهل مهنة من المهن وامتنع أصحاب هذه المهنة عن خدمة الناس فللحاكم إجبارهم على العمل، وفي هذه الحال يحدد الأجر خوفاً من تحكم أحد الفريقين بالآخر.

قال ابن تيمية في كتاب الحسبة: «ان ولـي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والخياكة والبناء فإنه يقدر أجر المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسuir الواجب»^{٣١}.

ومثل ابن تيمية للنوع الأول بمثال آخر فقال: «وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل (بما) لا يمكن المستعملين من ظلمهم ولا العمال من مطالبهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم. فهذا تسuir في الأعمال»^{٣٢}.

يلاحظ هنا ان الأحوال التي يمكن أن يتحكم فيها أحد الفريقين بالآخر، أو يستغل ضعفه هي التي فسح المجال فيها للتدخل الدولة كما يلاحظ أن ثمة احتمالين احتمال تحكم المستأجرين أو المستعملين كما عبر ابن تيمية أي الذين يستخدمون العامل أو صاحب المهنة واحتمال تحكم العمال أي أصحاب المهنة بالناس.

وقد لاحظ الفقه الإسلامي كلا الاحتمالين، وهذا على خلاف ما يحصل في الأنظمة المعاصرة. فان أصحاب النظام الرأسمالي ينظرون الى مصلحة أصحاب العامل ورؤوس الأموال وأن أصحاب النظام الإشتراكي – في بدايته على الأقل – ينظرون الى مصلحة العمال. أما التشريع الإسلامي

٣١: م – انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ١٣٧.

٣٢: م – انظر الكتاب نفسه ص ١٣٩.

فيضع موازين القسط بين الفريقين ويفترض حصول الظلم من كلا الفريقين للآخر و يوضع القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم منها، ويأخذ على يد الظالم، سواء كان هذا الظالم هو أصحاب الأموال أم العمال وسواء أكان هؤلاء العمال عمالةً يدويةً أم مهندسين وأطباء.

(ج) وقد يصل تدخلولي الأمر— أي الدولة — إلى درجة إجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين إليه ولا يحسنه غيرهم وقد امتنعوا عن القيام به. قال ابن تيمية في كتابه (الحسبة): «إذا كان الناس محتاجين إلى فلحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهمولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»^{٣٣}.

إن هذا التشريع مما سبق به الاسلام النظم الحديثة فلم تعرف فكرة الاجبار على العمل وإعطاء الدولة هذا الحق مع ما فيه ظاهراً من تحديد لحرية الفرد، وذلك لمصلحة المجتمع، لم تعرف هذه الفكرة إلا في العصر الحديث ومنذ عهد قريب جداً، ولكن الاسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة أو الحالة مثل هذا الاجراء. وبهذا الاعتبار يكون العمل في الاسلام حقاً للإنسان وواجبأً في آن واحد.

ويتبين مما سبق أن الدولة في الاسلام تحمي الفرق المظلوم سواء أكان عملاً أم صاحب معمل، فمن الممكن في بعض الأحوال أن يكون أصحاب رؤوس الأموال والمشاريع في مركز ضعف كما يحصل في بداية اشتداد حركة العمال والحركات الإشتراكية، ويكون العمال أو العاملون بالمعنى العام في مركز القوة ولا سيما إذا لاحظنا أن الأطباء والمهندسين وسائر أصحاب المهن الحرة يعتبرون في المفهوم الاسلامي عملاً أو عاملين — كما

٣٣: م— وقال ابن تيمية أيضاً: «كما إذا احتاج الجندي المرصودون للجهاد إلى فلحة أرضهم ألزم — أي ولـي الأمر — من صناعته الفلاحة بأن يصنعنـها لهم فإن الجندي يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجندي» انظر كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٣٦ وكتاب الحسبة طبع دار الكتب العربية بدمشق ص ٢٢.

أطلقتنا عليهم سابقاً - في مركز القوة وفرض الرأي لتحديد الأجور في مصلحتهم ولو كانت بمعرفة بحق الطرف الآخر.

كما ان العمال ولا سيما اليدويين منهم كانوا في الماضي ولا يزالون في بعض الأحوال في مركز ضعف بالنسبة لمن يستخدمونهم. فالشرعية الإسلامية كمابين من النصوص التي نقلناها عن ابن تيمية الفقيه الكبير أقامت ميزان العدل بين الفريقين من يعمل باجرة ومن يستخدم غيره لقاء أجرا دون ان يجعل الرجلان لأحدهما، أو تفسح المجال ليطغى^{٣٤}. ان ما ذكرناه يدخل في نطاق تدخل الدولة في مجال العمل، وهناك تدخل أيضاً في نطاق الملكية وهما من أولاء ذاكرهن مواطن التدخل فيها:

(أ) منع الطرق غير المشروعة في الكسب كالقامار والرشاوة وإلغاء مفعول العقود التي تعتبر باطلة في الشريعة^{٣٥}.

(ب) منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام.
الأصل ان يكون المالك حرّاً في تصرفه بذلك وكيفية استعماله والانتفاع به ولكن هذا التصرف إذا كان ضاراً بالغير مؤذياً له، فللمحتسب أو للقاضي بناء على دعوى - على حسب الأحوال - ازالة هذا الضرار ومنع هذا التصرف.

قال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية: «فإن نصب المالك تنوراً في داره فتأذى الجار بدخانه أو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين فهل يمنع من ذلك. قد روى عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضي المنع فقال في رواية عبدالله في رجل بنى في داره حاماً أو حشاً يضر بجاره - قال النبي (ص): «لا ضرار ولا ضرار»^{٣٦}.

٣٤: م - انظر كتاب الحسبة ص ١٣ و ١٤ و كتابنا (الدولة و نظام الحسبة ص ١٠٢).

٣٥: م - في الأحكام السلطانية لأبي يعلى: وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجراً أو استزاده عمل كنه - أي المحتسب - عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله، ولو قصر الاجير في حق المستأجر فنقصمه من العمل أو استزاده في الاجرة منه وانكره عليه اذا تخاصموا إليه ص ٢٨٦.

٣٦: م - الأحكام السلطانية ص ٢٨٦، والخش هو المرحاض والمعنى ان استشهاد الإمام أحمد هنا بهذه المناسبة بحديث لا ضرار ولا ضرار يفهم منه أن رأيه منع هذا التصرف الضار.

حتى أن المحتسب يتدخل في حالة استعمال المواشي فيها لا تطبق الدوام عليه، كما يمنع أرباب السفن من حل مالا تسعه ويخاف منه غرقها^{٣٧}. هذه الحالة أي التصرفات الضارة بالغير تطبق على أمثلة كثيرة لا حصر لها وتختلف باختلاف العادات والأحوال الاجتماعية وتنصي تحتها من التنظيمات الحديثة في نظام البلديات والمرور والصحة وغيرها أنظمة كثيرة. ويدخل في هذا الباب الغش بجميع أنواعه كما يدخل الاحتكار وتواطؤ المنتجين أو البائعين فإن الاحتكار في الأصل تصرف في الملك بأن يشتري التاجر جميع ما في السوق من بضاعة معينة فهو في الأصل عملية شراء وتصرف في الملك وهو من حيث الأصل مشروع ومحظوظ ولكنه حينما يكون المقصود منه جمع نوع من البضاعة التي يحتاج إليها الناس في ظرف معين لرفع سعرها والحصول على ربح فاحش بإغلاقها على المستهلكين يصبح تصرفًا مُؤذنًا وضاراً بمجموع الناس.

قال ابن تيمية بعد أن استند إلى حديث رواه مسلم في صحيحه ونصه لا يحترك إلا خاطيء: (إن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاقه عليهم وهو ظلم للخلق المشتررين، وهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل)^{٣٨}.

(ب) حذف الوسطاء:

وردت أحاديث كثيرة في النبي عن تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق بأن يتلقاها وسيط يستغل جهل المنتج القادر ببضاعته سعر السوق وجهل المستهلكين في المدينة لسعر السلعة الجديدة التي قدم بها صاحبها فيختلس بهذه الوساطة قانون العرض والطلب ولا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين

٣٧: م—الاحكام السلطانية ص ٣٨٩ و ٣٩٠.

٣٨: م—انظر الحسبة طبع دار الكتب العربية بدمشق ص ١٥ أو كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٩.

والطلابين. إن في هذه الوساطة في الحقيقة استغلالاً للطرفين وقد وردت أحاديث في النبي عنها بصيغ مختلفة. منها أن رسول الله (ص) نهى عن تلقي الركبان وقد ورد في البخاري أنه (ص) بعث من يمنعهم عن أن يبيعوه حتى يؤذوه إلى رحاهم. وورد النبي «أن يبيع حاضر لباد» أي أن يتوسط أحد أبناء الحاضر في تلك القاسم من البايدية ليتولى له بيع بضاعته.^{٣٩}.

وفي اعتقادنا أن هذا أساس واضح جداً ل تقوم الدولة بمنع كل استغلال للتجار وكلاع الشركات وأمثالهم والاثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين دون أن يكون ثمة تكافؤ بين عملهم وربحهم، اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبضاعة. وفي مثل هذه الحال نرى أن على الدولة الإسلامية أن تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير استغلالية سواء من حيث نسبة الربح أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء وتتابعهم. فإن ذلك مما يؤدي إلى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة وبالتالي غلاء السلع دون مسوغ وهذه نقية من نقائص المذهب الفردي الرأسمالي الحر.

(ج) تحديد الأسعار:

الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع وما يتبعه من تحديد السعر إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التحديد بل فيما يدل على الاطلاق وحرية المتابعين من ذلك امتناع النبي (ص) عن التسعير لما غلا السعر في عهده وقوله إن الله هو المسعر القابض الباسط... الخ ولكن هناك حالات استثناء من نصوص الشريعة جواز التسعير فيها بل وجوهه.

قال ابن تيمية: في كتاب الحسبة (إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير

٣٩: مـ راجع كتاب الدولة ونظام الحسبة ص ١١٣ - ١١٤.

حق)^{٤٠} ويلاحظ أنه أشار هنا إلى ما يعرف اليوم بقانون العرض والطلب المشهور باسم آدم سميث. ويقول أيضاً (ان الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم)^{٤١}. وهذه في رأيه هي الحالة التي كانت في المدينة وورد الحديث ب المناسبها، ولكن ابن تيمية بعد أن يقرر مبدأ الحرية يعود إلى مناقشة المشكلة وذكر حالات يجب فيها التسuir على رأي كثير من فقهاء المذهب فيقول:

«لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخصوصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره»^{٤٢}.

ثم يقول أيضاً:

«وقال أصحاب أبي حنيفة لابن أبي الدنيا للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة»^{٤٣} وأضاف قوله: «وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بشمن المثل»^{٤٤} وقال أيضاً: «وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بشمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة»^{٤٥}.

يقسم ابن تيمية السعر إلى ظالم وعادل^{٤٦} فيقول: «ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام.

٤٠: م - الحسبة لابن تيمية ص ١٦، كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٥.

٤١: م - أنظر الحسبة ص ٣٠ و ٣١ و ١٥ و ١٩.

٤٢: م - (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) - أنظر الحسبة ص ٣٠ و ٣٩ و ١٥ و ١٩.

٤٤: م - راجع الحسبة ص ١٦.

وإذا تضمن العدل بين الناس زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»^{٤٧}. ثم يمثل للحالة الأولى بامتناع الرسول (ص) عن التسuir في الحديث المعروف الذي سبقت الاشارة إليه ثم يمثل للنوع الثاني بقوله «واما الثاني فقتل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسuir إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يتلزموا بما ألزمهم الله به»^{٤٨}.

يتبيّن مما سبق أن ابن تيمية استناداً إلى آراء الفقهاء السابقين أيضاً يشترط للتسuir ضرورة الناس أو حاجتهم العامة إلى السلعة وامتناع أصحابها من بيعها بقيمة المثل أو من بيعها مطلقاً ويضيف إلى هذه الحالات حالة انحصرالبيع في أناس معينين سواء أكان هذا الانحصر بقرار من الحاكم أم يعرف عام، وسواء كان هذا القرار ظلماً من الحاكم أو مراعاة للمصلحة العامة، فإن المهم أنه في حالة الانحصر هذه وامتناع المنافسة بنتيجة ذلك يجب على ولي الأمر أن يسرع لامكان التحكم والاستغلال^{٤٩}. ثم يضيف حالة أخرى وهي تواطؤ البائعين على ثمن يتفقون عليه وتواتر المشترين كذلك^{٥٠} وهي حالات يمكنه أن يدخل فيها ما يعرف في الاقتصاد الحديث بالكارتل وهو اتفاق المنتجين والترست وهو نوع من اندماج الشركات المنتجة وذلك لازالة المنافسة والتحكم في السوق سواء أكان ذلك من جهة تحديد الاسعار أم تحديد الكميات المعروضة.

(د) الاجبار على البيع والتأجير:

قد تقضي المصلحة المحققة بل الضرورة أحياناً إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل، كما لو حدثت مجاعة عامة وقلة في الأقوات وملك أحد الناس قمحاً أو مادة غذائية أخرى ضرورية ولا يقبل أن بيعها للناس أو أن

٤٧: مـ - الحسبة ص ١٦ وكتابنا ص ١٠٥ و ١٠٨ .

٤٨: مـ - الحسبة ص ١٦ وكتابنا ص ١٠٥ و ١٠٨ .

٤٩: مـ - انظر كتابنا ص ١١٠ .

٥٠: مـ - الحسبة ص ١٨ وكتابنا ص ١١٢ .

تكون لانسان دار أصبحت في منتصف الطريق أو منعطف ضيق ويسbib وجودها ضرراً شديداً للناس فما هو موقف التشريع الاسلامي من مثل هذه الأحوال.

لقد عالج الفقه الاسلامي منذ عهده الأول هذه المشكلة وحلها استناداً إلى قواعد الاسلام العامة وإلى احاديث وردت بمناسبة حوادث مشابهة ومن أشهرها هذا الحديث قال ابن تيمية في كتاب الحسبة: «وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكراً ذلك إلى النبي (ص) فأمره أن يقبل منه بدلاً أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضمار^{٥١} والقاعدة العامة في الموضوع هي حديث (لا ضرر ولا ضرار) وهي التي فرع عنها الفقهاء أحكاماً جزئية كثيرة.

استنتج ابن تيمية من الحديث السابق النتيجة التالية فقال: «فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام»^{٥٢} وقال أيضاً: «يجوز الإكراه على البيع بحق في موضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والإكراه على أن لا يبيع إلا بشمن المثل لا يجوز إلا بحق ويجوز في موضع مثل المضطر إلى طعام الغير»^{٥٣} ونخب أن نلتف النظر إلى أن التشريع الاسلامي جعل الإكراه على البيع أو إزالة الملكية مقابل تعويض عادل حالة استثنائية حدد شروطها كما سبق فلا يجوز تعيمها عن طريق التوسع في تأويل النصوص لتوافق بذلك بعض الأنظمة الاقتصادية الحديثة التي تقول بتأمين الملكية وإلغاء الملكية الفردية.

أما الاجبار على التأجير أو الاستثمار فهو من نوع تلك القيد التي

٥١: م - انظر كتاب الحسبة ص ٤٢ وكتابنا ص ١٢٧ والاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٨٥ وصاحب الشجرة هو سمرة بن جندب وانظر في كتاب الحسبة أحاديث أخرى اخذتها ابن تيمية دليلاً في الموضوع.

٥٢: م - الحسبة ص ١٧ وكتابنا ص ١٢٩.

تقيد الملكية وسبق لنا بحثها وهو من جهة أخرى إجبار لاعلى الاستغناء الكامل عن الملكية بل على تقديمها للاستثمار. وقد مثل ابن تيمية لذلك أمثلة من اجراء أصحاب الحمام والخان — وهو يقابل الفندق في عصرنا — على تقديمها للناس مقابل أجرة المثل إذا كان الناس بحاجة إليها ويضرب لذلك أمثلة أخرى من بيوت السكن والأدوات ومن اجراء الماء في أرض الغير لتصل إلى أرض صاحبها ليسقىها. ويشير إلى حادثة مشهورة وقعت في عهد عمر بن الخطاب وأُجبر فيها صاحب الأرض على مرور الماء في أرضه لتصل إلى أرض إنسان آخر^٤.

وهذه القضية مهمة في عصرنا لأنها تفسح المجال في الأحوال الاستثنائية أي في حالة تحكم أصحاب العقارات من دور وغيرها بالمستأجرين أو امتناعهم عن التأجير أن يلجأ ولـي الأمر إلى تحديد حد معقول عادل للأجرة، وإلى الإجبار على التأجير في حال امتناعهم مع حاجة الناس. ويمكن أن نعرض المشكلة نفسها في حال توقيف أصحاب المعامل عن استثمار معاملتهم مع حاجة المجتمع إليها فالإجبار كما يتناول في التشريع الإسلامي العمال يتناول أصحاب المعامل أي يتناول العاملين على اختلاف أعمالهم.

أجهزة التدخل

ليس هنا محل تفصيل الكلام عن أجهزة الدولة التي تمارس التدخل في المجال الاقتصادي في نظام الإسلام ولكننا نشير إليها إشارة سريعة ينطلق منها من يرید التوسيع.

لا شك أن أمر هذه الأجهزة من الشؤون التنظيمية التي ترك لاجتهاد ولـي الأمر أو مجلس شورى المسلمين في كل عصر، ولكن نواتها الأولى كانت موجودة منذ العهد النبوى وما بعده وهي تمثل في جهاز بن. أوهـا: ولاية الحسبة: ولها ولاة أي موظفون يتولون أمرها في كل

٥٤: م — انظر كتابنا السابق ص ١٢٩ — ١٣١

بلد. وقد بدأت تاريخياً منذ العهد النبوى كما أشرنا سابقاً، ويمكن الرجوع من ير يد تفصيل وظائفها و اختصاصاتها الى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي، والحسابية في الإسلام لابن تيمية وما كتبه ابن خلدون في المقدمة والغزالى في الاحياء وغيرهم^{٥٥}.

ثانياً: القضاء: وهو جهاز كذلك وجد منذ العهد النبوى واستمر في العهود الإسلامية وقد فصل الباحثون في الحسبة من ذكرناهم آنفاً التميز بين اختصاصات القضاء و اختصاصات الحسبة.

ويمكن أن نضيف الى الجهازين ما يمكن أن يكون في كل عصر من أجهزة تنفيذية كالشرطة وغيرها من ينفذون أحكام القضاء ويساعدون المحاسب على التنفيذ.

وما لا شك فيه ان الدولة الإسلامية في العصر الحاضر تستطيع أن تنظم هذه الأجهزة و اختصاصاتها بالطريقة التي تراها محققة لمبدأ الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات التي تشتمل على العلاقات الحقوقية بين الناس.

دور الدولة في المجال الاقتصادي

إن ما ذكرناه من تدخل الدولة في ميدان العمل والملكية ليس إلا جزءاً مما تقوم به الدولة في الإسلام في المجال الاقتصادي ويمكننا أن نلخص ما تقوم به الدولة استناداً إلى النصوص وواقع التاريخ في الأمور التالية:

- ١ - إقامة العدل ومنع الظلم، ويدخل في هذا الباب ما ذكرناه آنفاً من تدخل وللأمر في قضايا العمل والملكية، كما قد تدخل أمور أخرى كثيرة سواء أكان ذلك بطلب من أصحاب الظلم أم بطلب من المحاسب أم كان ذلك من غير طلب أحد قياماً بالواجب وتنفيذأ لقوله تعالى: «وإذا حكمت بين

٥٥: م - راجع البحث في مراجع الحسبة في كتابنا عن الدولة ونظام الحسبة

الناس أن تحكموا بالعدل».

٢ — تنظيم الحياة الاقتصادية، واتخاذ ما تتحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم مما تركه الشريعة الإسلامية حرّاً مطلقاً، لم تنص على حكم فيه مراعاة لاختلاف أحوال الناس.

ومن المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن لولي الأمر أن يأمر، في الأمور التي أباحتها الشريعة، بأمر فيه مصلحة للمسلمين (للمجتمع) فيجب حينئذ إطاعته استناداً إلى قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يُوعِيُونَ». وهذا قال الخليفة الأول: أطِيعُونِي ما أطعْتُ اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ.

قد يكون هذا الأمر الذي يصدره الحاكم في الدولة الإسلامية أمراً بالفعل أو بالترك أي شيئاً. وأمثلة ذلك كثيرة كمنع اللحم في أيام معدودة لقلته كما فعل عمر بن الخطاب، وكمنع الناس عن زراعة نبات وأمرهم بزراعته نبات آخر غيره كالقمح لضرر الأول أو قلة الحاجة إليه مع شدة الحاجة إلى الثاني. ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكاليات ووسائل الترف وذلك لتأمين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية.

وبالجملة فإن جميع التنظيمات المتعلقة بالشأن الاقتصادي التي فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل في نطاق هذا الأصل. ومن البديهي أن هذه الأوامر والتنظيمات يجب أن يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة لا تحقيق أهواء الحكام ومصالحهم الخاصة وأن تكون صادرة عن الشورى التي أمر الله بها لاعن أمر اعتباطي انفرد به الحاكم.

ويمكن أن يستند في هذه القاعدة بالإضافة إلى الدليل الأصلي وهو الآية المتضمنة طاعة ولـي الأمر إلى ما أطلق عليه في الفقه الإسلامي (المصالح المرسلة) أي غير المنسوبة صراحة في القرآن والسنة بل بقيت مرسلة أي مطلقة غير مقيدة.

إن هذه القاعدة تفتح أمامنا باباً واسعاً في تنظيم الحياة الاقتصادية ولكن يجب ملاحظة القيود التي يجب أن تقييد بها والاحتياط فيها بوضع حدود لها لئلا يساء استعمالها. فيجب أن يكون تطبيقها في حدود أحكام الشريعة

الثابتة في الكتاب والسنة بلا تجاوز عليها. ويجب أن يلاحظ أن هذه الأوامر أو التنظيمات قابلة للتبدل والتغيير، وليس هامن الثبات ما للأوامر الأصلية الواردة في الكتاب والسنة مما لا يجوز تغييره كمنع الربا بل هي خاضعة للتبدل الاحوال فللناس أن يطالبوا الحاكم بالغائتها إذا وجدوا أنها لم تعد محققة لصالحهم المشروعة.

٣ - تأمين الخدمات العامة وتحقيق المصالح العامة المتعلقة بشؤون حياة الناس الدنيوية وتنشيط الحياة الاقتصادية.

لورجعنا الى رسائل الخلفاء الراشدين والى أعمالهم لوجدنا أن من الامور التي كانوا ينفذونها و يأمرون ولاتهم على الامصار بتنفيذها فتح الطرق والترع وبناء الجسور وما شابه ذلك من الاعمال التي تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرفاقهم. وكانوا ينفقون على هذه المصالح من بيت المال أي من الخزينة العامة. كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الى الأشراف النخعي واليه على مصر في رسالة طويلة: «ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستجلاب خراجها».

وقد ذكر الماوردي الشافعي وأبويعلي الحنفي في كتابهما (الاحكام السلطانية) من جملة واجبات الخليفة أو رئيس الدولة الاسلامية ومن جملة مصارف موارد الدولة — فيها سوى الزكاة — بناء الجسور والطرق وفتح الترع وما شابه ذلك.

وأجرت الدولة الاسلامية خلال العصور على إعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرين الى العلم من العلماء والمتعلمين ولفتات أخرى من العاملين في خدمات عامة أخرى.

ورد في فتوح البلدان للبلاذري أن عمر بن الخطاب في عهد خلافته أعاد نافع بن الحارث بن كلدة في أرض اتخذها للخيل والزراعة.

وإحياء الأراضي الموات (البوب) التي هي ملك للمجتمع كله بحكم الشريعة، إنما يكون بتاريخ من الإمام (الحاكم) للأفراد الراغبين في استثمارها. وهذا ما سمي في الاصطلاح الاسلامي بالاقطاع، فكان الحاكم يقطع واحداً من الناس أرضاً ليحييها أي ليعمل فيها ويهبّها ويستثمرها. ولا

علاقة لهذا (القطاع) بما عرف في التاريخ الأدبي وترجم إلى العربية واستعملت له الكلمة نفسها وهو المعروف في اللغات الأوروبية بـ (feodalité) وإنما يكون القطاع أو الترخيص بالاستثمار بمقدار ما يمكن للإنسان أن يستثمر. وإذا أهمل المستثمر الأرض التي أقطع لها ثلاثة سنين فلم يزرعها استردتها الدولة منه. وقد حدث ذلك أكثر من مرة في عهد الراشدين.

وقاعدة الملك بسبب الاحياء معروفة في الفقه الإسلامي وهي تستند إلى حديث: من أحيا أرضًا مواتاً فهي له ، وكذلك حق الحاكم باسترداد الأرض التي أهملها صاحبها الذي أحياها مدة ثلاثة سنين معروفة في الفقه الإسلامي كما أن ذلك معروف قوله شواهد في التاريخ الإسلامي وعمل الخلفاء الراشدين . ويعتبر ذلك اجماعاً من الصحابة وبالتالي دليلاً شرعياً لهذا الحكم . هذا ويشترط في الاحياء ليعطي نتائجه الحقيقة وحكمه الشرعي بالتمليك إذن الإمام أي ترخيص الدولة في بعض المذاهب كالحنفي ، وبعض المذاهب لا تشترط ذلك وبعض تفرق بين الأراضي القرية من المدن فيشرط ذلك فيها ، والبعيدة عنها فلا يشترط فيها الاذن .

٤— إدارة الأموال العامة التي هي ملك المجتمع كله والشراف عليها . وهذه الأموال تشمل المال النقدي المتجمد في بيت المال ، والأموال العينية كالمواشي والمنتجات الزراعية التي أخذت من الزكاة ، والأراضي التي هي ملك للمسلمين عامة كالأراضي الموات والأراضي التي نزع عنها أهلها ، ورقبة الأرض التي فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها . ومن واجباتها أخذ حق بيت المال من المكلفين بادائه كجمع أموال الزكاة والجزية والخراج وحصة بيت المال من المعادن الجامدة والسائلة ، على اختلاف بين المذاهب في مقدار هذه الحصة . وقد تقدم الكلام عليها ، وإنها على رأي معتمد في المذهب المالكي للمسلمين جيئاً أي للمجتمع ، وغير ذلك من الأموال التي تعتبر ملكاً للجماعة .

فالدولة هي التي تدير هذه الأموال التي هي ملك الشعب كله دون تخصيص وتشرف عليه وتحفظه وتنميته وتستثمره (٦—ن) لصالحة المجتمع

٦: ن— إن صحة الحديث السابق فهو ظاهر في إعطاء قاعدة عامة في البين تشمل الناجم الكبيرة

كله وتوزعه وفقاً لاحكام الشريعة لا تبعاً لاهواء الحاكم كما سنبين ذلك في فصل التكافل الاجتماعي.

٥ - تأمين الدولة لعيشة الأفراد الذين يعيشون في ظل حكمها وتنفيذ ما يختص بها من أحکام التكافل الاجتماعي التي ستفصلها. فهي تتحقق العدل للجميع وتؤمن الكفاية لمن هو بحاجة إليها، فهي دولة أمن وعدل وكفاية.

نتائج التدخل

إذا أضفنا إلى ما نقدم من اراء الإسلام مفاهيم جديدة خاصة به، في موضوع العمل والملكية وقواعدها التنظيمية، هذا العامل الجديد الذي هو تدخل الدولة في الموضع الضروري مع بقاء الحرية أساساً وقاعدتها، وقيامها بيدورها وواجباتها التي فصلناها، تجلّى لنا من بمجموع ذلك نظام مستقل قائم بذاته لا يلتبس بالنظام الفردي الحر ولا بالنظام الاشتراكي الجماعي المتسلط ولكنه يشترك مع كل منها في نقاط قليلة ويختلف في نقاط أخرى كثيرة ويزيد عليها بأمور ليس لها فيها مقابل.

التدخل في النظام الإسلامي يجتمع في آن واحد مع مبدأ الحرية ويتفاعلان معاً في نطاق النظام نفسه. ولكل منها دوره وعمله في النظام، ليتحقق التوازن بين الفرد والجماعة، فالتدخل في مواطنه هدفه تحقيق الشروط الأخلاقية في المجال الاقتصادي وتحقيق العدالة ومنع الظلم وتحقيق المصلحة العامة وأخيراً تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهو ما سنتحدث عنه في الفصل الآتي.

لابد لنا هنا من أن نسجل سبق الإسلام إلى إقرار قاعدة تدخل الدولة لجميع النظم الاقتصادية ووضع قواعد شرعية وإلزامية لهذا التدخل

→
وخصوصاً السائلة التي لا تقطع فلا تحتاج للقياس المختلف فيه والذي يرى بعض المسلمين أنه عمل بالظن لا يعني من الحق شيئاً.

وحدوده وبذلك استطاع أن يجمع بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وتحقق التوازن بينهما الذي احتل في كل من النظائر المترافقين الحر والاشتراكية، فالكل منها وتطرف في أحد الجانبين حتى طغى على الجانب الآخر. ولا نرى أن نشغل أنفسنا هنا بتفصيل الموازنة بين الإسلام والأنظمة الأخرى وإنما نريد أن نتابع تحديد معالم النظام الإسلامي وإبرازها بعرض الحلقة الأخيرة التي تكمل هذا النظام وهي حلقة (التكافل الاجتماعي).

التكافل الاجتماعي

في المجتمع البشري — في جميع العصور وفي ظل أي نظام اقتصادي — مشكلة دائمة لا بد من حلها. وتختلف المذاهب والمجتمعات في طريقة حلها. ولنعرض المشكلة أولاً ثم لننظر في موقف الإسلام منها وطريقته في علاجها.

لا شك أن الناس متفاوتون في قدرتهم على العمل سواء أكان ذلك من جهة القوة الجسمية، أم من جهة القدرة الفكرية أو المعنوية بوجه عام. وهم متفاوتون في ذلك ما بين العجز الكامل عن العمل — سواء أكان هذا العجز فطرياً من أصل الخلق أو طارئاً بسببشيخوخة أو مرض — والقدرة الكاملة على القيام بأرفع أنواع الأعمال الفكرية من علمية وسياسية وإدارية وغيرها.

فإذا طبقت قاعدة المساواة التامة بين العاجزين والقادرين، بين العاملين وغير العاملين، بين القادرين أنفسهم على ما بينهم من تفاوت كبير، كان ذلك ظلماً للأفراد وتشييطاً لهم وخسارة للمجتمع بنتيجته ذلك.

وإذا طبق مبدأ العدل بإعطاء كل حسب عمله نشأت عن ذلك نتائج قاسية، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان العاجزين عن العمل لأي سبب من الأسباب. فكيف يمكن أن نعدل قسوة النتائج التي تتولد عن إقامة العدل بين الناس؟ إذ يكون بين الناس قادر الغني، والعاجز المحروم، والمقصى المحتاج. لا بد إذن أن ينشأ في المجتمع تفاوت في الثروة بين الناس ولابد أن

تظهر الحاجة والفاقة في المجتمع ولو كان العدل قائماً بينهم، بل إن العدل نفسه سبب لذلك نظراً لوجود العاجزين عن العمل والكسب والمتصرين عن بلوغ الكفاية والمصابين بعصابات وكوارث تذهب بها لديهم وتحمّلهم نفقات ومغارم، هذا إذا لم يكن في المجتمع ظلم وسلط من فريق من الناس على فريق آخر منهم.

وتخالف المذاهب والنظم في الموقف الذي تتخده أمام هذه المشكلة والطريقة التي تسلكها حلها ومعالجة أمرها.

نظرة الاسلام الى المشكلة وطريقته في علاجها:

سبق الكلام عن موقف الاسلام من الفقر وأنه يعتبره مصيبة تقع على الانسان استعادتها منها الرسول (ص) كما استعاد من الكفر فعل الانسان أن يسعى ليتخلص منها ويخلص غيره كذلك . والفقير حينها لا يكون صاحبه هو المتسبب بكسله وتقصيره — كسائر ما يلحق الانسان من مصائب خارجة عن قدرته وإرادته — لا يلحق بصاحبه غضاضة ولا نقصاً . وقد شرع الاسلام قواعد إلزامية لتحرير البشر من الفقر دون أن يقتصر على الحرض ترغيباً وترعيباً وبدافع التقوى على تخلص الناس من الفقر وتحقيق وطأته عليهم بمشاركة ومواساتهم بل سلك الطريقيتين معًا التنظيمية الإلزامية والداخلية النفسية . وسيأتي بيان هذه القواعد التshireعية .

وبهذا يتضح لنا خطأ القائلين بالرضا بالواقع والاستنكاف عن التدخل بحججة أن الله قد قسم الأرزاق بين الناس ، وجعل منهم الفقراء والأغنياء . ذلك أنه بالإضافة إلى ما قلنا آنفأ نقول : إن الله أمرنا لأن نرضى بالظلم والفساد والشرك والجهل ، مع أنها كلها من تقدير الله وقضائه بل أمرنا بالانكار والتغيير بل محاربة هذه الظاهرات الاجتماعية لـ الإحلال العدل والفضيلة والإيمان والعلم محلها . وما يصاب به الانسان من مرض أو هلاك نفس أو مال عليه أن يدفعه عن نفسه فإذا لم يستطع دفع ذلك عن نفسه صبر دون أن ييأس ، مع تمنيه أن يزول ذلك عنه ، كذلك من يصاب بعاصية الفقر ، يسعى لازالته بابتغائه من فضل الله أي بالعمل ، فإن كان نتيجة ظلم سعي

لدفع الظلم عنہ بكل ما أُوقی من قوة، بالوسائل التي شرعاها له الاسلام. فالسکوت على الظلم، والصبر على الظالمين، مع إمكان دفعهم عن ظلمهم، أمر غير محمود في الاسلام. وإذا كان الاسلام أجاز قتال الانسان عن ماله واعتبره شهيداً إذا قتل (من قتل دون ماله فهو شهيد)، فما بالك من يدفع عن نفسه غائلة الجوع والهلاك . وأن أول حرب داخلية في الاسلام هي مقاتلة الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه مانعی الزکاة التي هي حق لمستحقها من المحتاجين.

قد تكون ظاهرة الفاقة والفقر في المجتمع نتيجة ظلم في نظر الاسلام كاستغلال المرابين للعاملين بجهودهم واحتكار التجار وانقصاص أجور العمال واعطائهم دون ما يستحقون والأرباح الفاحشة بسبب التحكم بالناس في الأسعار وأخذ الموظفين للرشاوة واستئثار أصحاب السلطان (النفوذ) والحاكمين بأموال الشعب سواء أكان ذلك من بيت المال (الخزينة العامة) أم من الأراضي التي هي ملك للمسلمين عاممة (للمجتمع) إلى غير ذلك من أسباب الظلم ووسائله مما يؤدي إلى أن تكون الأموال «دولةً بين الأغنياء منهم» أي تتجمع وتتراكم في أيديهم وتنحصر وتتفقد من أيدي بقية الناس من يصبحون فقراء ولو كانوا عاملين ونشيطين وقد تكون بمنع الموسرين حق الموسرين في أموالهم ولا سيما الزکاة.

كل هذه الأنواع من الظلم المالي أو الاقتصادي كسائر أنواع الظلم الأخرى تجعل المجتمع موصوماً بالظلم وقد أنذر القرآن كل مجتمع ظالم بالهلاك وبين أن من سن الله في البشر انتهاء المجتمع الظالم إلى الدمار والهلاك (وكأين من قرية أهلكتها وهي ظالمه) حتى قال علماء الاسلام قدماً — كما ذكر ابن تيمية في كتاب الحسبة — إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة.

ولذلك فإن وجود مثل هذا الظلم في مجتمع يحمل جميع أفراده مسؤولية الانكار والتغيير وإلا كانوا آثمين وتكون عاقبتهم العاجلة هلاك مجتمعهم كله وهذا هو العقاب الذي أشار إليه الحديث الصحيح الذي استشهاد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قال: أيها الناس إنكم

تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: (يا أهلاً الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إدا اهتدتم) فقد سمعت رسول الله (ص) يقول إذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعثاب. أما إذا كان الفقر أو قلة المال نتيجة طبيعية لعدالة التوزيع أو لصيبية خارجية لا يد لأحد فيها فان من يقع فيه، مع صبره على ذلك، يطالب بمحقته الصربيح في بيت المال، دون أن يكون لأحد منه عليه. وإذا كان نتيجة تقصيره وكسله فهو المسؤول عن ذلك^{٥٦}. يحل الإسلام إذن مشكلة العجز عن تأمين المعيشة الناشئة عن أسباب طبيعية بتكليف القادر بين بالعجز بين والموسر بين بالمعسر بين وذلك استناداً لمبادئه التي نوردها فيما يلي:

١ - المجتمع البشري كله في الأصل وحدة متكاملة متعاونة.
ففي الحديث النبوي: «الخلق كلهم عباد الله وأحبابه إليه أنفعهم
لعياله».

٢ - المجتمع الإنساني الذي دعا الإسلام إلى تكوينه على أسسه العقائدية والأخلاقية والتشريعية مجتمع متضامن متكافل متعادل. وهو مجتمع مؤلف من المؤمنين بهذه الأسس والمبادئ القابلين لنظامها المذعنين لحكمها المولاي للدولة القائمة على أساسها – وهم المسلمون – ومن القابلين لنظام هذه الدولة وحكمها من غيرهم من (أهل الكتاب) أي أهل الأديان ذات الكتب السماوية الأصل. هذا المجتمع الإسلامي يؤلف وحدة متضامنة متكاملة تكافلاً عملياً إلزاماً منظماً.

الآحاديث الواردة في الموضوع:

١ - مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحزن والسرور. (متفق عليه).

٥٦: م – أشار النبي صل الله عليه وسلم في دعاء له إلى أكثر أسباب الفقر كما أشار إلى نتائجه واستعاد منها جيئاً وذلك في قوله: «اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال». وليس العجز والكسل وظلم الناس وسلطهم على غيرهم من أهم أسباب فقر الفقراء؟ أليست النتائج الهم والحزن وغلبة الدين؟

- ٢ - المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا (متفق عليه).
- ٣ - المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (البخاري).
- ٤ - أئمَّا أهل عرصة أصبحُ فيهم امْرُؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.
(رواها الحاكم)
- ٥ - والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه.
وقد قرنت كذلك آيات قرآنية متعددة بالإيمان برعاية المحتاجين
كما قرنت الكفر أو التكذيب بالدين باهملهم.
(ما سلَّكُوكُمْ فِي سُقُرٍ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُونْ نَطَعْمَ الْمُسْكِنِينَ).

(المذر)

(إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يخص على طعام المسكين) (الحاقة).
(أرأيَتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَخْصُ عَلَى طَعَامِ
(المعونة) المسكين)

وجاء الأمر في آيات أخرى برعاية أصناف المحتاجين للمساعدة كقوله

تعالى:

(وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ).

(وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى
وَالْجَارُ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ).
يتبيَّنُ من هذه النصوص أن المجتمع مسؤول في المجال المعاشي — كما
هو مسؤول في المجال الأخلاقي — عن جميع أفراده فالقادرون المستغدون
مكلفوَن إِلزاماً وإجباراً — إن لم يفعلوا ذلك طوعاً — بالعجزين والمحتاجين
للمساعدة على اختلاف أنواعهم. والاسلام يلزمهم باقتطاع جزء من أموالهم
يكفي لاعالة الآخرين بوجوب تنظيم ستوسخ أحکامه وهذا هو المعنى العملي
للتكافل والتضامن.

ويستنتج هذا المبدأ من عدد من الأحاديث بالإضافة إلى الآيات
والأحاديث التي تقدم الاستشهاد بها منها: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي
(ص) من أنه قال: «من كان له فضل زاد فليبعد به على من لا زاد له ومن كان
له فضل ظهر (أي دابة) فليبعد به على من لا ظهر له». إلى أن عدد من أصناف

المال ما عدد حتى رأينا — والمتكلم هنا هو أبو سعيد الخدري — انه «لا حق لأحد متى في فضل»^{٥٧} أي أن الرسول (ص) ما زال يعدد أصنافاً مما يملكون الناس عادة حتى اعتقادنا من كثرة تعداده هذا أن ليس للإنسان حق فيها فضل عن حاجته وكفايته. وستعود إلى ما يستنتج من هذا الحديث.

ومن هذه الأحاديث أيضاً قول النبي (ص): «إن الأشعر بنين — قبيلة من اليمن — كانوا إذا أجدبوا أو أرملوا — أي افتقروا وأصابهم الجدب والقطط — جمعوا ما عندهم من زاد واقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم» أي أن النبي (ص) الذي حارب العصبية لمجرد النسب وأحل محلها روابط العقيدة والمبادئ، جعل نفسه واحداً منهم وجعلهم منتسبين إليه لهذه الرابطة في المبدأ المشترك وهو التكافل والتضامن في المال بل اقسام المال بين الجماعة في حال الضرورة وال الحاجة إلى ذلك.

تضيف إلى ما تقدم بعض أقوال الصحابة الذين نستنير بفهمهم للقرآن والسنّة كقول عمر بن الخطاب: والله لو استقبلت من أمري ما استدررت لأنخذت فضول أموال الأغنياء وأعطيتها فقراء المهاجرين.

ويستنتج من جموع النصوص السابقة المبدأ التالي:
— ما زاد عن كفاية الإنسان وعياله وحاجاتهم من ماله معرض —
حين ضرورة المجتمع إليه — للأخذ منه بل للأخذ جيئاً إذا اقتضت الضرورة ولا يقتصر في ذلك على أداء الزكاة في مثل هذه الحالات بل يتعداه إلى بقية المال بالنسبة إلى الأغنياء الذين في أموالهم فضل واسعة.

ويمكننا هنا أن نذكر بالأياتين الكريمتين: (خذ العفو وأمْر بالعرف)
هذا أمر للرسول (ص) أن يأخذ الفاضل الزائد وهو العفو. ومثلها الآية الأخرى: (بِسْأَلُوكَ مَاذَا يَنْفَعُونَ قَلِ الْعَفْوُ) أي الزائد. وإذا قيل إن هاتين الآيتين تتعارضان مع آية الزكاة قلنا لا تعارض بينهما فالزكاة فريضة في المال تؤخذ في كل الأحوال، وأما هاتان الآيتان — بعد أن نزلت آية الزكاة — بدلالة الأحاديث السابقة وتوضيحها يكون تطبيقهما حالات الضرورة وعدم

. ٥٧: م — رواه مسلم في صحيحه.

كفاية مال الزكاة لتأمين حياة المحتاجين من أفراد المجتمع بسبب عجزهم أو نقص انتاجهم أو نزول مصائب بهم أو ما شابه ذلك من الحالات. ويؤكد هذا المعنى أيضاً صراحة الحديث الآخر ونصه:

«روى الترمذى، عن فاطمة بنت قيس قالت سألت النبي (ص) عن الزكاة فقال: إن في المال حقاً سوى الزكاة. ثم تلا قوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، واق المال على حبه ذوي القرف واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...).»

ويشير الرسول (ص) بتلاوته الآية إلى دليل من الآية القرآنية نفسها على أن في المال حقاً سوى الزكاة. ذلك أنه ورد فيها إيتاء المال للاصناف المذكورين فيها على أنه عنصر من عناصر البر ثم عطف عليه إيتاء الزكاة فدل على أنه شيء آخر غير الأول.

* * *

وما تقدم من النصوص يتبيّن أن ما يزعمه أو يتوهمه بعض الناس بل بعض من ينتسبون إلى العلم من أنه إذا أدى الاغنياء الزكوة فاعليهم بذلك أن يكون في الناس محتاجون باشون وفقراء متآلون وعاجزون متكتفون. إن شواهد النصوص الصرحة الثابتة وكليات الشريعة ومقاصد الإسلام التي في مقدمتها حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال تجعل هذا الزعم الواهم مردوداً والقاتل به جاهلاً للشريعة ومقاصدها.

ان هؤلاء جميعاً وأمثالهم حقاً في بيت المال لسد حاجتهم وكفاية معيشتهم سواء أكان ذلك من مال الزكوة إذا كان كافياً أم من واردات بيت المال الأخرى وإذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم فعل الحاكم (ولي الأمر) أن يأخذ من أموال الاغنياء ما يسد حاجتهم ويكفل لهم حياة لائقة تبعد عنهم الحاجة المذلة. وإذا قصر الحاكم في أمرهم مع أنه مسؤول عنهم فأقاربهم وأرحامهم وجيرانهم وأهل عملتهم مسؤولون عنهم ومكلفوهم بأمرهم. واننا نلاحظ الصيغة الشديدة التي ورد فيها حديث الرسول (ص) بالنسبة لمن يهمل أمرهم فقد نهى الإيمان عن المخارق الشبعان الذي يترك جاره جائعاً وجعل ذمة

الله برئته من أهل الحي الذين يبيتون وبينهم جائع.

إن هذه اللهجـة الشديدة المندـرة بالخـروج عن الإيمـان لم تستعمل بـحق مـرتـكـي الكـبـائر كـشـرب الخـمـر والـزـنـى كـما استـعملـتـ هـنـا بـحق هـؤـلـاء وـذـلـكـ ما يـدلـ عـلـيـ عـظـمـ مـسـؤـلـيـةـ الـجـمـعـ كـلـهـ إـذـا وـجـدـ فـيـهـ فـقـرـاءـ مـعـدـمـونـ لـاـ يـنـهـضـ أـحـدـ بـأـمـرـهـمـ وـاـنـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ أـعـنـ إـهـمـالـ الـجـمـعـ لـمـ فـيـهـ مـفـقـرـاءـ وـمـخـاتـجـينـ وـالـعـجـزـةـ الـمـضـطـرـيـنـ وـالـمـساـكـيـنـ الـمـعـوزـيـنـ وـأـمـثـالـهـمـ تـعـتـبـرـ جـرـمـةـ أـعـظـمـ مـنـ جـرـامـ الـزـنـى وـشـربـ الـخـمـرـ الـتـيـ هـيـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـعـظـمـيـ كـذـلـكـ وـخـاصـةـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ السـكـوتـ مـنـ دـعـةـ الـدـيـنـ وـعـلـمـاءـ الـاسـلـامـ.

طـرـيقـةـ الـاسـلـامـ فـيـ تـنـظـيمـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ

لم يـهـمـ الـاسـلـامـ حلـ مشـكـلةـ الـفـقـرـ وـالـتـفاـوـتـ وـلـمـ يـسـلـكـ طـرـيقـ فـسـحـ الـمـحـالـ الـحـرـ لـتـصـارـعـ الـأـقـوـيـاءـ وـالـضـعـفـاءـ وـغـلـبـةـ الـأـقـوـيـاءـ وـتـسـلـطـهـمـ فـانـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـعـلـاءـ الـأـغـنـيـاءـ وـاسـتـحـكـامـ حـبـ الـمـالـ وـعـبـادـتـهـ فـيـ نـفـوسـهـمـ وـالـيـ استـخـذـاءـ الـفـقـراءـ وـبـوـسـهـمـ.

ولـمـ يـفـسـحـ الـمـحـالـ كـذـلـكـ عنـ طـرـيقـ اـهـمـ الـمـشـكـلةـ لـاستـفحـالـ الـظـلـمـ وـاـنـتـهـائـهـ إـلـىـ حـقـدـ النـاسـ بـعـضـهـمـ عـلـيـ بـعـضـ وـدـفـعـ الـفـقـرـاءـ الـمـظـلـومـيـنـ إـلـىـ طـلـبـ الـشـأـرـ وـالـإـنـقـاطـمـ بـثـورـةـ تـجـعلـ الـمـظـلـومـ ظـالـمـاـ وـالـظـالـمـ مـظـلـومـاـ وـتـبـقـيـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـلـكـنـ معـ تـبـادـلـ الـمـوـاـقـعـ بـيـنـ الـظـالـمـيـنـ وـالـمـظـلـومـيـنـ.

ولـكـنهـ حلـ الـمـشـكـلةـ بـطـرـيقـتـيـنـ: ١ـ - تـنـظـيمـ تـشـريـعيـ إـلـزـاميـ يـقـومـ عـلـيـ أـسـاسـيـ الـعـدـلـ وـالـتـكـافـلـ مـعـاًـ يـوـيـدـهـ وـيـكـفـلـ تـنـفـيـذـهـ مـؤـيـدـاـنـ أحـدـهـماـ: سـلـطـانـ الـحـكـمـ أـوـقـةـ الـدـوـلـةـ الـمـلـزـمـةـ. وـالـآـخـرـ قـوـةـ الـوـازـنـ الدـاخـلـيـ أوـ الـنـفـسـيـ، الـمـيـنـيـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ بـأـنـ مـصـدرـ هـذـاـ التـشـريـعـ هـوـ اللهـ الـخـالـقـ، وـالـإـيمـانـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـمـبـاشـرـةـ أـمـامـهـ، وـالـمـحـاسـبـةـ عـلـىـ كـلـ تـقـصـيرـ أوـ إـخـلـالـ بـأـحـكـامـ هـذـاـ التـشـريـعـ الـأـلـهـيـ فـيـ يـوـمـ لـاـ بـدـأـتـ، هـوـ يـوـمـ الـحـسـابـ وـالـجزـاءـ.

٢ـ - وأـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ التـنـظـيمـ التـشـريـعـيـ الـإـلـزـاميـ، الـذـيـ سـنـفـصـلـ

معاله بعض التفصيل، تنظيماتطوعياً يؤيده وازع الإيمان والتقوى؛ وتعتبر تنفيذ أحكام هذا التنظيم التطوعي من نوع العبادات الخالصة، التي يقصد بها اكتساب رضاء الله.

وهذا الطريق الثاني هو الذي اقتصرت عليه الأديان الأخرى، كما سيتضح من تفصيله الذي سنبيه بعد قليل، خلافاً لتوهم كثيرين من المستشرقين وغيرهم من ليس لهم معرفة دقيقة بالاسلام وشرعيته.

◦◦◦

التنظيم التشعيعي للتكافل الاجتماعي

أقام الاسلام العلاقات الاقتصادية والمالية في تشعيعه على العدل أولاً، فأعطى كل انسان حقه بحسب ما بذل من جهد في مجال العمل الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الإداري أو غير ذلك من أنواع النشاط. وإذا كان أساس العدل لا يمكنه وحده ليعيش جميع أفراد المجتمع عيش الكفاية على الأقل، بسبب عجز فريق منهم عن تحصيل هذا الحد عجزاً كلياً أو جزئياً، أو تقصيرهم عن ادراكه، أو بسبب مصائب وكوارث طارئة فإن الاسلام أردف العدل بأساس آخر هو التكافل، وهو غير الاحسان أو البر الذي يمكن أن يجعله عنصراً متمماً ومكملاً للأساسين العدل والتكافل. ذلك أن التكافل تشعيع الزامي والبر أو الاحسان تطوع اختياري. يمكن أن نوجز قواعد التكافل بما يلي:

التكافل في نطاق الاسرة والقرابة

ويشمل هذا التكافل أولاً وجوب نفقة الرجل على زوجته وبناته وأبنائه القاصرين، أي على أسرته الصغيرة الخاصة.

ويشمل ثانياً النفقة الواجبة بسبب القرابة، في حالة احتياج هؤلاء الاقارب الذين يশملهم هذا الحكم الى النفقة على أنفسهم وعجزهم عنها. وتختلف آراء المذاهب الفقهية الاسلامية في هؤلاء الاقارب وتفق المذاهب

في وجوب النفقة على الاصول (أي الأب والجد...) والفروع (أي الابن وإن ابن الابن...) ويزيد بعضها (الحنبي) من بينهم توارث فن ترثه إذا ماتت تجب عليك نفقته إذا احتاج وكنت أنت موسرًا.

ان التكافل في نطاق الاسرة والقرابة يخفف عبءاً كبيراً عن المجتمع والدولة، بالاستناد الى رابطة فطرية، والى علاقة قرابة حقيقة معنوية و Maidenية غالباً. وهذه الطريقة يستفيد المجتمع من تنظيم طبيعي يشد الى الفطرة والغريرة وهو انقسام المجتمع الى جماعات منظمة بسبب رابطة الزواج ثم القرابة وهي الأسر باعتبارها وحدات اجتماعية موجودة بطبيعة الحال وتتشدّد أفرادها روابط اجتماعية وعاطفية يمكن أن يستفيد منها المجتمع.

إن هذه القواعد والأحكام التشريعية، التي هي في الوقت نفسه أوامر دينية، قابلة للتنفيذ بقوة الدولة وحكم القضاء، إذا لم يقم المكلف بها بتنفيذها بنفسه. وقد وضع الاسلام الى جانبها — في المجال الاخلاقي وبتحرير الدوافع الدينية والعاطفية — وبشي طرق الترغيب والتاكيد، توجيهات ونصائح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، للحصن على صلة الأرحام، ورعاية الأقارب ومساعدتهم والبر بهم.

التكافل في نطاق المجتمع والدولة

إن الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والواقع التاريخي للدولة الإسلامية في العهد النبوي وعهد الراشدين تدل دلالة قاطعة على كفالة الدولة للمحتاجين من أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم معاذدين أي مواطنين غير مسلمين.

أما القرآن الكريم، فان آية الزكاة الواردة في سورة التوبه، واضحة الدلالة على أن الدولة هي التي تقوم بجمع فريضة الزكاة من المكلفين بها وتوزيعها على مستحقها، فكلمة (العاملين عليها) الواردة فيها وهم باتفاق العلماء والمفسرين المكلفين بجمع الزكاة وتوزيعها ولا يكون ذلك إلا حينما تكون دولة وتنظيم. وأيات الأمر بالزكاة كثيرة جداً في القرآن الكريم.

أما السنة فان رسائل النبي (ص) الى عماله (ولاته)، حين كان يوليهم ويرسلهم الى المناطق، كانت تتضمن إيماءاتهم بجمع الزكاة من أغنىائهم وردها على فقرائهم. وكانت الزكاة في عهده، بعد أن نصره الله وتم له الأمر في الجزيرة، تجمع من الأغنياء وتوزع على مستحقها، كما كان يوزع أيضاً من أموال الفيء والغناائم. واستمر العمل على أوسع نطاق في عهد الخلفاء الراشدين في جمع الزكاة والخراج والجزية، وتكون بيت المال من هذه الموارد وغيرها كغنائم الحرب وما لا وارث له وسائر الموارد الأخرى المشروعة، وكان يوزع المال على أصناف المحتاجين الى نفقة يعيشون بها من المسلمين وأهل العهد أو الذمة، أي المرتبطين بالدولة الاسلامية بعهد ينحthem حق المواطن في مقابل ضريبة على القادرين على دفعها منهم.

كانت الدولة الاسلامية إذن تتولى كفالة جميع المحتاجين الى الاعالة من رعاياها على اختلاف أديانهم ما دامت هذه الكفالة ضرورية لهم ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم. وكان ذلك يجري في جميع أنحاء الدولة بلا تمييز بين بلاد العرب والبلاد المفتوحة. ومن المعلوم الثابت في التاريخ أن عمر بن الخطاب غضب لما رأى شيئاً من أهل النعمة يسأل الناس وأمر باسقاط الجزية عنه وتخصيص ما يكفيه من بيت المال هو وأمثاله.

إن هذه الكفالة والرعاية التي تقوم بها الدولة في الاسلام، إنما تكون بعد أن تقوم الدولة بواجبها من القتل والاستغلال، كمنع المسلمين على أموال الناس ومنع الربا والاحتكار، وسائر أنواع المظالم المالية، كبخس العمال أجورهم العادلة التي يستحقونها ومنع إنتاج الأشياء الفضارة؛ وبعد أن تقيم العدل فلا تفسح المجال لتيزير على غيرهم بمزايا يختصون بها دون غيرهم. بعد هذا كله تنهض الدولة بعبء من يحتاجون الى الكفالة والرعاية بعد أن عجزوا عن الكسب في نطاق العدالة التي هيئت لهم أسبابها والمساواة التي حققت لهم شروطها.

وعلى هذا فإن الدولة في الإسلام من واجبها منع الظلم وإقامة العدل
وتحقيق الكفاية والتكافل.

الموارد

إن ما تقوم به الدولة من واجبات التكافل الاجتماعي العام لا بد له
من موارد مالية، وقد حدد الإسلام، في نصوصه الأصلية في القرآن والسنّة،
هذه الموارد وإليك تفصيلها:

١ - الزكاة: وقد سبق الكلام عنها. ويمكننا أن نلخص هنا
خصائصها.

فهي أولاً فريضة الزامية إجتماعية، وليس إحساناً اختيارياً ولا
صدقة تطوع متروكة لحرية الفرد. وهي شاملة لكل مال عام أو قابل للنماء
كرؤوس الأموال التجارية منها يكن نوعها والنقود والمنتجات الزراعية
والماشية.

وهي دورية، سنوية أو موسمية.

وهي تجب على من يملك حدأً معيناً (وهو ما يسمى بالنصاب) من
المال فأكثر ويقع من يملك أقل منه. وهي بالنسبة للمسلم عبادة من
العبادات يأثم إثماً عظيماً بتركها، والنص عليها وارد في القرآن بتاكيد متكرر
وكذلك في الحديث.

وهي أشبه بالضرائب المباشرة من حيث أنها تقع على المال مباشرة
ويدفعها مالكه.

أما جهات إنفاقها فسيأتي الكلام عنه حين الكلام عن جهات
إنفاق الموارد عموماً. ولم نذكر هنا تفصيل أحكام الزكاة فن أراد معرفتها
فليرجع إلى كتب الفقه. وأوسع مرجع في هذا الموضوع كتاب (فقه الزكاة)
للأستاذ يوسف القرضاوي، ففيه من التفصيل والدقة وحسن العرض مع بيان
آراء المذاهب ما ليس في غيره.

٢ - الخراج: وهو في حقيقته أجرة الأراضي التي تعتبر ملكيتها

للمسلمين عامة، يدفعها المستثمر المنتفع بها. ونستطيع أن نقول إنها جميع الأراضي، باستثناء الأراضي، التي أسلم أهلها من غير حرب، وانضموا إلى الدولة الإسلامية أو دار الإسلام بمحض اختيارهم، فيقييم الإسلام في وضعهم الحقوقي السابق. وما سوى هذا النوع من الأراضي، كالمدن التي فتحت والأراضي الموات والأراضي العاشرة طبيعياً كالغابات، وكذلك التي باد أهلها أو تركوها ورحلوا عنها أو أهلوها، فهي ملك عام مشاع للمسلمين.

والخروج يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوقي، سواء أكان المتصرف بها مسلماً أم غير مسلم.^{٥٨}

٣ — حصة بيت المال أو الخزينة من المعادن على اختلاف أنواعها، الظاهرة والباطنة، الجامدة والسائلة. وهذه الحصة ملك عام للمسلمين، أي المجتمع كله، تصرف في مصالحة.

وبعد القول في أن المذاهب مختلفة في مقدارها، وأنها، في رأي معتمد في المذهب المالكي، ملك عام، وفي رأي بقية المذاهب هي الخمس. ونرى أن القضية تحتاج إلى بحث جديد بعد الرجوع إلى جموع النصوص الواردة، واستخراج مناط العلة فيها. فإن ذلك يوصلنا فيها أرى إلى تفصيل، بحسب الأحوال المختلفة، يتفق مع النصوص ويحقق المصلحة في آن واحد. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في بحث الملكية العامة.

٤ — ضريبة الدفاع والأمن التي يدفعها رعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين، في مقابل تمعنهم بالأمن بمعناه الواسع ومشاركة منهم في تكاليفه وفي مقابل ما يقدمه المسلم في الجهاد من نفس ومال، باعتبار الجهاد فرضاً عليه يوجبه الدين ولا يكلفون به.^{٥٩} وهذه الضريبة هي المعروفة في اصطلاح

٥٨: يرجع في موضوع الخراج وملكية الأرض إلى كتاب الخراج لابي يوسف والخرج ليحيى بن آدم والخرج لابن رجب الحنبلي وإلى دراسة قيمة للدكتور ضياء الدين الرئيس عن الخراج والسياسة المالية في الدولة الإسلامية والتي كتاب (اقتصادنا) للسيد محمد باقر الصدر والى كتب الفقه والأحكام السلطانية.

٥٩: هذا التعليل هو أحد رأين في المذاهب الفقهية والرأي الآخر هو أن لها صفة المقوبة على كفرهم. وأدلة الرأي الأول أقوى. ويشهد له أن أبي عبيدة الصحابي الجليل حينما اضطر للترابع بجيشه عن مدينة حمص أعاد إلى أهلها ما أخذته منهم من جزية. راجع كتاب أحكام

الفقه الإسلامي (بالجزية). وإذا رأى الإمام اشراكهم في الدفاع عن البلد سقطت الجزية عنهم، وقد قبل عمر بن الخطاب من نصارى تغلب دفعها باسم الزكاة لا باسم الجزية.

ولدى المقارنة بين ما يدفعه المسلم من زكوة ينفرد بدفعها وخرج على الأرض الخارجية وغير ذلك مما يجب عليه بما يدفعه غير المسلم من مواطنه الدولة الإسلامية من ضرورة الأمان أو الجزية، وخرج هو والمسلم فيه سواء، تبين أن المسلم يدفع أكثر من غير المسلم.

ذلك أن غير المسلمين لا يكلفون بدفع الزكوة، باعتبارها بالنسبة للحاكم عادة دينية مفروضة يحدد مقدارها بنسبة المال. وإنما يدفعون ضرورة شخصية، يدفعها القادر منهم، ويغفى منها النساء والأطفال وغير القادرين على الكسب. بل إن الفقراء منهم يأخذون من بيت المال ما يكفيهم. والأصل أن الإسلام حينما فتح البلدان لم يجير أهل الأديان الأخرى من لهم في الأصل كتاب منزل وهم (أهل الكتاب) أو من لهم شبهة كتاب، لم يجيرهم على الإسلام، بل تركهم على دينهم وارتبطوا بالدولة الإسلامية بعهد يتضمن كفالة حياتهم وأموالهم واعتراضهم وحرمة الدين وسموا معاهدين (بالفتح أو بالكس)^{٦٠}.

٥— مال من لا وارث له: فالMuslimون أو المجتمع كله هو الذي يرثه ويدخل هذا المال في الميراث العامة (بيت المال)، ومثله المال الذي لم يعرف له مالك.

٦— الغنائم: أي الأموال التي اكتسبت من العدو بالحرب، فيؤخذ خسها ويوزع الباقي بين المحاربين. والباقي وهو المال المكتسب من غير حرب كان يتركه العدو وهذا كله للMuslimين عامة يتفق في المصالح العامة^{٦١}.

أهل النمة لابن قيم الجوزية وتغير بيع الفروع على الأصول للزنجاني وكلامها طبع جامعة دمشق.

٦٠: م— وهذا الاصطلاح ورد في الحديث النبوي في قول النبي عليه الصلاة والسلام: من آذى معاهداً فأنما خصمه يوم القيمة وفي رواية فقد آذني. واصطلاح أهل النمة في الفقه الإسلامي يعني دخوهم في ذمة المسلمين وعهدهم ورعايتهم.

٦١: م— انظر الأحكام السلطانية لأبي يحيى مجل ص ١٢٠.

٧ - العشور: وهي ما يؤخذ على التجارة الواردة من البلاد الأخرى، وهي في الأصل غير جائزة في الإسلام لما ورد من نهي عنها وذم لأخذها في الحديث النبوى. ولكنها أجازت في حال المعاملة بالمثل ممَّا تأخذ دولتهم مكوساً على تجارة المسلمين.

٨ - ما يفرضهولي الأمر على الموسرين من ضرائب حال الضرورة وال الحاجة إلى الانفاق على المصالح العامة، كشُؤون الحرب والدفاع، أو على المحتاجين حين لا تكفي أموال بيت المال. فلو لي الأمر أن «يوظف» في أموال الأغنياء أي يفرض عليهم فيها نسبة أو مقداراً معيناً يتتناسب مع غناهم وحالهم لسد تلك الحاجات. وهذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء مستند إلى كليات الشريعة ومقاصدها رعاية للمصلحة العامة وإلى الحديث القائل: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» الذي سبق الاستشهاد به.

المصارف والنفقات

ان الاموال المتجمعة من الموارد السابقة تعتبر كلها ملكاً للجماعة (المجتمع) ويطلق عليها اسم (بيت المال). وليس للحاكم فيها أي حق خاص، وليس له ان يأخذ منها شيئاً بغير حق، ولا أن ينفق منها على مصالحه الخاصة. فالمسلمون، منذ أول يوم أنشئت فيه دولتهم، كانوا يعتبرون بيت المال ملكاً لهم جميعاً، وليس للحاكم ان يتملك منه شيئاً أو ان يأخذ أكثر مما خصص له في مقابل عمله واداً فعل ذلك اعتبار عمله (غلولاً) أي سرقة من الاموال العامة. قال ابن تيمية في (السياسة الشرعية): «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب وكلاء، ليسوا ملوكاً كما قال رسول الله (ص):

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنِعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا قَاسِمُ أَضْعَعِ حِيثْ أَمْرَتْ» (البخاري) فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته و اختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوها، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيفضله حيث أمره الله. وهكذا قال رجل لعمربن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك بالنفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: أتدرى ما مثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر بهم من

أموالهم^{٦٢}». والشاهد لهذه الفكرة كثيرة، نكتفي منها بما ذكرنا فأين هذا من الخلط بين مال الأمة ومال الملوك ، الذي كان القاعدة في دول أوربا حتى بداية العصر الحديث؟

يمكن أن نقسم الموارد التي عدناها إلى قسمين منفصلين أحدهما مورد الزكاة. وله مصارفه المخصصة بنص القرآن ، فلا يجوز التبديل فيها . والثاني بقية الموارد وتصرف في المصالح العامة على اختلاف أنواعها.^{٦٣}

مصارف الزكاة:

تصرف الزكاة وفقاً للآية الكريمة: «إما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» (سورة التوبة ٦٠). وفيما يلي استعراض للإصناف المذكورة في الآية:

١ و ٢ - الفقراء والمساكين:

وهم الذين يحتاجون إلى الكفاية ، سواء أكانوا محتاجين إلى النفقة كلها وهم (الفقراء) أو إلى ما يكمل ما عندهم وهو لا يكفيهم وهم (المساكين). أما الغني وال قادر على الكسب فلا يعطون شيئاً. والاعطاء هؤلين الصنفين يشمل تقديم رؤوس أموال للعمل أو آلات للإنتاج أو نفقات الزواج أو المعيشة من طعام وثياب ومسكن ونفقات التعليم وغيرها.

٣ - ابن السبيل :

هو الذي احتاج أثناء سفره من بلد إلى بلد.

٤ - الغارمون:

«هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم

.٦٢: م - السياسة الشرعية دار الكتب العربية - بيروت ص ٢٨ و ٢٩ .

.٦٣: م - المصدر نفسه ص ٣٤

ولو كان كثيراً. إلا أن يكون غرمه في معصية الله». ويعكن أن ندخل في هذا الصنف من كانت ديونهم أو غرمهم بسب كوارث ومصائب أودت بأموالهم. فهذه الأصناف الأربع تقابـل في عصرنا الحاضر التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي.

٥ - تحرير الأرقاء:

ويدخل فيه أيضاً فداء الأسرى. وهكذا خصص الإسلام في ميزانية الدولة، ومن واردات الضريبة الأساسية التي هي الزكاة، باباً خاصاً لتحرير الإنسان، سواء أكان ذلك تحرير الأرقاء أم فداء الأسرى.

٦ - في سبيل الله:

الأصل في هذا المصرف هو نفقة الجهاد والمجاهدين، وذلك لحماية الدولة، أهلها وأرضها، وحماية الدعوة الإسلامية تحريراً للإنسانية من الوثنية والشرك والظلم والاستبداد.

ويرى بعض الفقهاء شمول هذا المصرف للأعمال التي يمكن ان توصف بكونها في سبيل الله، كالتعليم المطلوب شرعاً وهو الذي يحتاج اليه المجتمع من علوم الدين والدنيا، وعمارة المساجد والمستشفيات وما شابه ذلك. ولكن ما لا شك فيه أن كل هذه الجهات اما يصرف فيها من هذا الباب إذا لم تكن ثمة حاجة للإنفاق في سبيل الدفاع والجهاد.

٧ - المؤلفة قلوبهم:

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن الفيء الذي هو مال عام مشترك للمسلمين: «ويجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قبله، وان كان هو لا يحل لهأخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي (ص) يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشيرتهم»^٤. «المؤلفة قلوبهم نوعان، كافر ومسلم،

٤: م - السياسة الشرعية ص ٤٦

فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضره، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف أو لنكأية العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكشف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون^{٦٥} ».

٨ — العاملون عليها:

قال ابن تيمية: «هم الذين يجبنها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك^{٦٦} ». أو على تعبير العصر هم الموظفون الذين يعملون في مصلحة الزكاة على اختلاف أعمالهم وأصنافهم من جهة وكتاب ومحاسبين ومفتشين وغيرهم.

هذه هي مصارف الزكاة المحددة نصاً.

أما مصارف الموارد الأخرى التي تدخل بيت المال فنطاقها أوسع. فهي تشمل جميع ما يصرف في المصالح العامة مما هو داخل في الأبواب السابقة وغيرها من جهات الإنفاق فنها:

- ١ — رواتب القائمين بشؤون الدولة من الولاة (الموظفوں، ورؤساء المناطق والمصالح، والقضاة وغيرهم حتى أئمة الصلاة والمؤذنین^{٦٧}).
٢ — الجيش أو المقاتلة.^{٦٨}

٣ — الخدمات العامة. قال ابن تيمية: «وكم صرفه — أي المال — في الأثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد التغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات

.٦٥: م — المصدر نفسه ص ٤٨.

.٦٦: م — السياسة الشرعية ص ٣٤.

.٦٧، ٦٨: م — المصدر نفسه ص ٤٤.

المياه والأنهار" .)

ويدخل في هذا الباب الانفاق على جميع المصالح والخدمات التي تقدم لجمهور الناس في هذا العصر كالتعليم والصحة والبريد والمواصلات والري وغيرها.

• • •

ومن هنا يتبيّن أن الدولة الإسلامية لا تقتصر على كونها دولة حراسة وأمن، بل هي دولة خدمة وكفالة للمواطنين، وقيام بالصالح العامة المشتركة، ودفع لهم في مجال العلم والعمل (الاقتصادي) وغيرهما، كل ذلك لايجد الجو المناسب والمساعد للسمو بالنفس الإنسانية نحو المثل الأعلى، ونحو عبادة الله وحده، العبادة الحقيقة التي أساسها تحقيق رسالة استخلاف الله للإنسان في هذه الأرض، وحمل الأمانة التي حمله إليها. ولا يكون ذلك إلا بتأمين حاجاته المادية، وتحقيق مصالحة الدنيوية، وتنظيم علاقاته الاجتماعية على أسس العدل والتكافل والتعاون.

• • •

التنظيم التطوعي

يضاف إلى ما تقدم من التنظيم التشعّعي الذي تقوم به الدولة بقوّة سلطانها الزاماً، تنظيم آخر يستمد قوّته من وازع الضمير الديني ودافع التقوى والتقرّب إلى الله، والرغبة في مرضاته وثوابه، والخشية من غضبه وعقابه.

هذا التنظيم الذي يحقق أيضاً جانباً من التعاون والتكافل الاجتماعي، وإن كان طوعياً اختيارياً ظاهراً، يتصف بالالتزام الداخلي النفسي بالنسبة للمؤمنين. وكلما كانت العقيدة قوية في المجتمع، وحرارة الإيمان متقدّة، كان هذا التنظيم منتجًا لنتائجها.

وعلى كل حال، لم يقصر الإسلام اعتماده على وازع الدين وقوّة

. ٦٩ - المصدر نفسه ص ٤٥ والأحكام السلطانية لابي يعلي ص ١٢١

العقيدة ويقظة الضمير، بل بني على أساس موضوعي، بوضعه القواعد التشرعية الازمية، وجعل هذا التنظيم الآخر رديفاً ومساعداً. وبذلك نجا ما يوجه إلى الأديان الأخرى من نقد من هذه الناحية، كما فاق الانظمة الوضعية والمذاهب غير الدينية بإضافة هذا المؤيد النفسي والوازع الداخلي، فجمع بين المزetiin.

° ° °

يشتمل هذا التنظيم التطوعي على النواحي التالية:

١ - صدقة التطوع:

وقد ورد الحض عليها في القرآن كثيراً. كقوله تعالى «ليس البرأن تولوا وجوهكم قبلَ المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأقى المال على حبه ذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأقى الزكاة...»^{٧٠} ويبعدوا واصحأ من الآية أن إيتاء المال الذي ذكر أولاً هو غير إيتاء الزكاة الذي ورد بعده معطوفاً عليه. وفي آخر سورة البقرة اربع عشرة آية^{٧١} في الإنفاق تتناول الحض الشديد على الإنفاق والتغريب فيه ومواطن الإنفاق والحالات النفسية التي يجب أن يتخلل بها المتفق كالأخلاق والبعد عن الرياء والمن والأذى. وجاءت بعدها مباشرة آيات في ذم الربا والتنفير منه وذلك للمقابلة بين الحسنين والمستغلين. وقد تكرر الأمر بالإنفاق في القرآن الكريم مع الترغيب والتأكيد، وخاصة على الأقارب والأرحام والجيران والأصحاب كقوله تعالى: «وبالوالدين إحساناً وبذل القرى واليتامى والمساكين والجوار ذي القرى والجوار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم»^{٧٢} وقد بلغت الآيات الحاضنة على الإنفاق في صيغة الأمر أو

٧٠: م - سورة البقرة الآية ١٧٧.

٧١: م - البقرة من الآية ٣٦٠ إلى ٣٧٤.

٧٢: م - سورة النساء - الآية ٣٦.

وصفاً للمؤمنين في معرض الثناء عليهم نحوً من خمسين آية، عدا الآيات التي وردت فيها ألفاظ الصدقة وما اشتقت منها.

ووردت كذلك أحاديث كثيرة في الحسن على الصدقة ومساعدة من يحتاجون للمساعدة بالمال أو بغيره والتزويغ في ذلك، بل التهديد والانذار لمن يحمل ذلك بالخروج عن دائرة اليمان لمن يهمل معاونة المحتاجين. وقد سبق الاستشهاد بمثل هذه الأحاديث.

٢— صدقة التطوع الدائمة:

ورد في الحديث النبوي حضن على الصدقة الدائمة. في الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه».

والصدقة الجارية يمكن أن تكون وقفاً، ويمكن أن تكون غير وقف، كأن يدفع انسان مالاً من دخله باستمرار في كل شهر أو سنة لجهة خير كمعالجة المرضى، ورعاية الایتام واللقطاء، وبناء المستشفيات والملاجيء والميام والإنفاق على تعليم الطلاب النابغين.

٣— الوقف:

أما الوقف فيكون بحسب العين المملوكة أي الالتزام بعدم بيعها ولا هبتها ولا توريثها والتصدق بمنفعتها في جهة خير. وقد وردت في ذلك أحاديث أيضاً. فقد أصاب عمر أرضاً بخیر، فاستشار رسول الله (ص) بشأنها فقال له: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»^{٧٣} واشتري عثمان بثروته عالمه الخاص وجعلها في سبيل الله^{٧٤}. وحبس خالد ادرعه وأعتاده في سبيل الله^{٧٥}.

٧٣: م— رواه الجماعة.

٧٤: م— رواه النسائي والترمذني.

٧٥: م— نيل الأوطار للشوکانی ٢٧/٦

وقد كان الوقف في التاريخ الإسلامي مؤسسة اجتماعية خيرية عظيمة النفع، متعددة الأنواع، فنه ما كان وفقاً على التعلم والتعليم، ومنه ما كان وفقاً على الجهاد والمجاهدين، ومنه على المرضى والمستشفيات، والعجزة واليتامى واللقطاء، وعلى تزويع الشبان، ومنه لتغذية الأطفال بالحليب والسكر وغير ذلك مما تفتقن فيه المسلمين في سبل الخير. وحبدنا لوعاد الأغنياء والمسرون إلى إحياء سنة الوقف، وإلى الصدقات الدائمة وخاصة لنشر تعاليم الإسلام ومبادئه وللمساهمة في سبل الخير الكثيرة بدلأ من سلوك سبيل المقامرة (البيانصيب) للقيام بالأعمال الخيرية، مما هو نتاج حضارة مادية نضبت يتبع الخير في قلوب أهلها، فاستعاضوا عنها بالاغراء بالربح الحرام على حساب الخاسرين.

٤ – الوصية:

الوصية في حقيقتها هبة وصدقة، ولكنها تنفذ بعد الوفاة. فهي بالنسبة لصاحب المال الموصي من نوع الهبات التطوعية، وأما بالنسبة للورثة فهي ملزمة لهم بعد وفاة الموصي. وفي القرآن حض على الوصية، وقد حددها الحديث بعد أعلى هو الثالث، ومنع الوصية للوارث، وهو الرأي الذي أخذ به أهل السنة على اختلاف مذاهبهم خلافاً لفقهاء الشيعة من الزيدية والجعفريّة.^{٧٦}

٥ – الكفارات:

لفظ (كفر) في أصل اللغة معناه ستر وغضي. وكفارة الذنب هي التي تستره وتغطيه فتمحو أثره فيسقط من حساب مرتكبه في الآخرة. وقد جعل الإسلام لمحو بعض الذنوب، التي ليس فيها حق شخصي لأحد، كالحدث باليمين والافتخار في رمضان طريقة هي التصدق بالمال مساعدة للمعسرين وتحريز الارقاء.

٧٦: م – انظر تتمة الروض النضير شرح جموع الفقه الكبيرج ٥ ص ١٥٨ وفيه مناقشة طويلة لمعنى حديث لاوصية لوارث.

فكفارة اليدين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وكفارة الصوم عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهر ين متتابعين فان لم يستطع إطعام ستين مسكيناً، وأفضل الثلاثة عند مالك الطعام.

وكفارة الاخلال بعض واجبات الحج - غير الأركان الأساسية - شاة توزع على الفقراء، وكذلك المتع بالاخلال بين العمرة والحج يوجب التصدق بشاة شكرأ لا تكثيرأ. وما يساق في الحج من (المدي) أي من التصدق بالأنعام، من شاة أو بقرة أو بغير، صدقة أيضاً وليس بكافارة.

ومن هذا القبيل فدية الصيام، بالنسبة لمن عجز عنه نهائياً، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وفدية المضطر لحلق رأسه في أثناء احرام الحج ذبح شاة للفقراء.

ومن الكفارات، كفارة الظهار، أي من حلف لا يمس امرأته وحرمتها على نفسه (كظهر أمه) فيجب عليه أن يكفر ثم يستمر في صلته الزوجية، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهر ين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

يلاحظ ان الاسلام لم يجعل مكفرات الذنوب القيام بعبادات لا تكلف النفس عناء ولا جهداً ولكنه جعلها متضمنة لمعنىين. معنى نفسي يشعر به المذنب بحرمانه من شيء من ماله وهو مقطور على حبه أو تكليفه عقوبة شخصية فيها حرمان وصبر كالصوم، ومعنى اجتماعي وهو بذلك جزء من المال لنفع المجتمع بدافع الرغبة في تكثير الخطيبة ومحوها. وهو نوع من الغرامة المالية يستفيد منها المحتاجون ويحرر بها الأرقاء في عهد كان الرقيق فيه كثيراً.

كل هذا في مجال الذنوب المتعلقة بحقوق الله ومخالفته أو امره فيها ليس فيه حق لأحد من الناس، فان حقوق الناس كالالتزامات المرتبة على العقود والديون وأموال الغير وما قد يسببه الانسان لغيره من أضرار مادية ومعنوية فلا سبيل الى اسقاطها بالكافارات، بل لابد من أدائها الى أصحابها أو تناظرهم عنها ومساحتهم بها.

٦ — النذور:

ويراد بها ما يلزم الإنسان نفسه من أعمال البر من صدقة وتبرع سواء
أعلق ذلك على تحقق أمر يتمناه أم لم يعلق. فيجب عليه الوفاء بما التزم به الله
ونذره.

◦ ◦ ◦

خصائص النظام الإسلامي

نلخص فيما يلي ما تراءى لنا في أبحاثنا السابقة من خصائص نظام الإسلام في مجال الاقتصاد:

- ١ - بناء النظام على أساس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والانسان، وما يتولد من هذه الأساس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتوئيده وتساعده على تنفيذه.
- ٢ - استهدافه لأهداف اخلاقية، بدلاً من هدف الانتاج والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والانسانية محركات للنظام، وتوليد شعور اخلاقي وديني يساعد على حسن تنفيذ النظام.
- ٣ - بناء النظام على تشرع مبني على قواعد كليلة، واهداف اجتماعية واضحة، ومحقق بتأييد السلطة بالإضافة إلى وائع الضمير والدين.
- ٤ - بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص وعلى أساس التعاون والتكافل العام.
- ٥ - بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وجمعه وبالتالي بين حرية الفرد وتدخل الدولة إقراراً للعدالة والتكافل ومنعاً للظلم والاستغلال.
- ٦ - تميز هذا التشريع بمعاهيم خاصة للملكية والعمل تحمله مستقلاً ومتميزةً من سائر الأنظمة الأخرى، جاماً بين مزاياها، مبرأً من

نقائصها وعيوبها.

٧ — بناؤه على اساسي التعاون والتوازن والتكافؤ (وهما غير المساواة) بدلًا من التنافس والصراع، وذلك بنتيجة تطبيق قواعده التشريعية وانعكاساً لمفاهيمه العقائدية والأخلاقية.

٨ — اتصف هذا التشريع بثبات الاتجاهات والأسس ومرونة التطبيق والأساليب وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات.

° ° °

هذه صورة شاملة عن توجيهات الاسلام وقواعده العامة في ميدان الاقتصاد، وخلاصة عن مفاهيمه وتشريعته وخصائصه وعلى الراغبين في التوسع، في أي جانب من الجوانب السابقة، الرجوع الى مصادرها. وانا لنأمل ان تفكر الدول العربية خاصة والاسلامية عامة في الاستفادة من اسس الاسلام الاقتصادية، وان تعهد لخبرائها الاقتصاديين اقامة نظام اقتصادي حديث على دعائمها، وتمكن من التحرر من الانظمة الاقتصادية السائدة، ومن نفوذ الدول القائمة عليها، ولتقدمن للانسانية نظاماً جديداً، يحفظ للانسان كرامته، ويحقق للمجتمع مصالحه، ويケفل للانسانية تقدمها وسعادتها، ويحفظ لها صلتها بالله، وبما ارتضاه لها: من عمارة للكون، وتعاون بين الناس، وسمو في النفس، واحلاص في عبادته بمعناها الشامل لذلك كلها. ونحمد الله ختاماً على توفيقه وسائله العون والسداد في مسيرنا في كشف رسالة الاسلام الى انسان الحاضر والمستقبل.

مكة المكرمة


١٣٩٢ ربـ ٢٧

١٩٧٢/٩/٥

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>

32101 022161564



Princeton University Library

(Arab)

BP173

.75

.M822

1985

32101 058184233

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

طهران. ص.ب. ١٣١٥/١٤١٥

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ١٦٥ ريال